

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القيوين
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
الدراسات العليا الشرعية
قسم الفقه وأصوله

٣١٧٨ ٠٠٠٩٠٩

التشهير في الفقه وأصوله

دراسة مقارنة

لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطالب

حاتم بن مسفر بن محمد الغامدي

إشراف فضيلة الدكتور

حاتم بن مسفر بن محمد الغامدي

١٤١٩ هـ

١٠٣٤١



ملخص الرسالة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسول الله محمد وعلى آله وصحبه. وبعد: فهذا بحث بعنوان: (التيسير في واجبات الحج، فقه مقارن) لنيل درجة الماجستير في الفقه، وقد كتبه لأهميته والحاجة إليه، وقد جعلته في مقدمة، وتمهيد، وفصول، وخاتمة. أما المقدمة، فقد ضمنتها أهمية الموضوع، وسبب اختياره، والمنهج الذي اتبعته. واشتمل التمهيد على ثلاثة فصول، هي: التيسير ومرادفاته، كالرخصة؛ والواجب وأقسامه؛ والحج وحكمه.

ثم جاء موضوع الرسالة في ستة فصول، جاءت كما يلي:
الفصل الأول: التيسير في الإحرام، الفصل الثاني: التيسير في الوقوف بعرفة، والمبيت في مزدلفة، الفصل الثالث: التيسير في رمي الجمرات، الفصل الرابع: التيسير في الحلق والتقصير، الفصل الخامس: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق، الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع.

وقد جعلت تحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وتحت كل مطلب مسائل، ذكراً أقوال الفقهاء وأدلتهم، ثم رجحت بين الأقوال، ذاكراً سبب الترجيح، وبينت وجه التيسير في ذلك. وقد عزوت الآيات إلى مواقعها من سور القرآن الكريم، وخرجت الأحاديث مع الحكم عليها.

ثم جعلت للبحث خاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث. وقد ذيلت البحث ببعض المقترحات التي تعين على التيسير في الحج. وقد ألحقتها بفهارس علمية اشتملت على فهرس الآيات القرآنية، وفهرس الأحاديث والآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس مصادر البحث، وفهرس المحتويات. وبالله التوفيق.

الباحث: حامد بن مسفر الغامدي:

المشرف على الرسالة: د. عابد بن محمد السفيناني:

عميد الكلية: د. محمد بن عبد الله العفلا

المقدمة

الحمد لله الذي فرض الحج إلى بيته الحرام، ويسره عليهم فكان مرة في العمر لمن استطاع إليه سبيلا، أحمده حمد من عرف فضله وكرمه، وأشكره شكر من سعى لمجازاة نعمه، هदानا للإسلام، وأسبغ علينا حزيل نعمه وألطفاه الحسام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المصطفى من خليقته والمختار من بريته ﷺ الذي ما ترك من خير إلا ودل أمته عليه، وأرشدهم إليه، ولا من شر إلا وحذر أمته منه، ومن الوقوع فيه، فكان رؤوفا رحيفا بأمته كما قال تعالى في وصفه: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة، آية ١٢٨). رفع الحرج عن أمته بفعله وقوله، فلم يشدد عليهم في أمور التخخير، بل أنكر على المتنطعين في الدين، فكان هذا الدين مقبولا عند الناس لموافقته الفطر السليمة، ﴿فَطَرَهُ اللَّهُ الَّذِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (سورة الروم، آية ٣٠).

وبعد، فإن الحج أحد أركان الإسلام الخمسة التي بينها رسول الله ﷺ، وهو مفروض على جميع المسلمين المستطيعين على اختلاف لغاتهم وتفاوت بلدانهم، وهو عبادة مالية وبدنية، وفيه من المشقة والتعب والسفر ما جعل النبي ﷺ يقول عنه إنه جهاد^(١).

ومن تيسير الله تعالى أن جعل الاستطاعة شرطا في وجوبه كما في قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران، آية ٩٧).

وقد جاءت الشريعة الإسلامية باليسر ورفع الحرج في جميع أحكامها ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج، الآية ٧٨)، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة، آية ٢٨٦)، وفي مناسك الحج يظهر هذا الأمر جليا من التخفيف على

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب فضل الحج المبرور، حديث ١٥٢٠. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٤٦/٣)، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

العباد في أداء هذا الواجب العظيم، والركن القويم، مراعاة لحال الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والصحيح والسقيم؛ إذ قد تعثره أسباب التخفيف كلها، من حيث السفر، والمرض، والإكراه، والنسيان، والجهل، والعسر، وعموم البلوى، والنقص، وخوف الهلكة. ٣

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

ومن هنا تظهر أهمية البحث، وهو التيسير في الحج؛ لحاجة الناس إلى معرفة الأحكام الشرعية، وما يترتب عليهم عند حدوث المشقة عليهم، أخذًا بالتيسير في ذلك، ودفعًا للحرَج ٦

ولما استجد في مثل هذه الأزمنة المتأخرة من كثرة الزحام، وما يترتب على ذلك من المشاق. ٩

وحيث إن موضوع التيسير في الحج موضوع كبير، وقد لا تكفي المدة المحددة لنيل درجة الماجستير لإيفائه حقه من البحث، فاكتفيت بأن أكتب في جزء من هذا الموضوع وهو التيسير في الواجبات، حيث إن الحج يتكون من أركان، وواجبات، وسنن، ولأن الحج يفسد بترك الركن أو الأركان، وإن ترك السنن لا يترتب عليه فساد وجبران. ١٢ ١٥

وأما الواجبات، فإنه قد يعدل الإنسان إلى ترك شيء منها لسبب من الأسباب ويجبر ذلك بدم، كما يقول العز بن عبد السلام^(١) في قواعد الأحكام عندما تحدث عن

(١) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسين السلمي الدمشقي، عزّ الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) ونشأ بها، وارتحل إلى بغداد، ثم إلى دمشق، ثم إلى مصر، برع في الفقه والأصول والعربية، وكان زاهدا ورعا، أمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر، صلبا في الدين، توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ)، له مؤلفات عديدة، منها: التفسير الكبير، الإلمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، وغيرها.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٢٠٩/٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (٥٢٢/٧)، الأعلام، الزركلي (٢١/٤).

أنواع التخفيف، ومثل لها، فقال: «ومن الأنواع: تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالميم عند فقد الماء والمرض كما في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (سورة النساء، آية ٤٣)، وإبدال القيام في الصلاة بالقعود، والقعود بالاضطجاع، والاضطجاع بالإيماء، وإبدال الصيام بالإطعام، وإبدال بعض واجبات الحج بالكفارات عند قيام الأعذار^(١).

٣

كما أن الواجبات تقع فيها المشقة أكثر من غيرها من المناسك، لكثرتها.

٦

فأحببت أن أكتب عن التيسير في واجبات الحج في كتاب مستقل؛ لإظهار سماحة الإسلام وتيسيره في هذا الجانب، وبيان الأحكام المتعلقة بذلك.

كما أن هذا الموضوع، وعلى حد معرفتي وإطلاعي، لم يُبحث بحثاً مستقلاً مستوفياً لجميع مسأله مقارنة بآراء الفقهاء في المذاهب كما بحثت مسائل الطهارة والصلاة في الرسالة العلمية (الرخص في الطهارة والصلاة)^(٢).

٩

ومع أن هناك رسالة علمية تقدم بها أحد الباحثين إلى جامعة أم القرى، قسم

١٢

الكتاب والسنة، للحصول على درجة الدكتوراه، وهي بعنوان: (التيسير في العبادات)^(٣)، وقد تناول الباحث جميع كتب العبادات بما فيها كتاب الحج، إلا أن الكتابة فيه لم تكن مستوفية لجميع المسائل المتعلقة بذلك، وإنما اقتصر على أربع مسائل فقط هي بمثابة التطبيق على الموضوع.

١٥

فأحببت أن أسهم بهذا الموضوع في هذا الجانب، فكان هذا الجهد المتواضع،

وبالله التوفيق.

١٨

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (٦/٢، ٧)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

(٢) رسالة بعنوان: «الرخص في الطهارة والصلاة في الشريعة الإسلامية»، أحمد عبد الجبار الشعبي، ماجستير، الجامعة الإسلامية، ١٤٠٥هـ.

(٣) رسالة بعنوان: «التيسير في العبادات»، الطاهر بن الصادق الأنصاري، دكتوراه، أم القرى، ١٤٠٤هـ.

المنهج الذي اتبعته في هذا البحث

- أولاً: سأذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة مرتبة ترتيباً زمنياً، بادئاً بالحنفية
فالمالكية فالشافعية فالحنابلة، وإذا كان قول المذهب المتأخر تاريخياً موافقاً لقول الأسبق
أقدمه معه، وذلك كأن يكون قول الشافعية موافقاً لقول الحنفية في المسألة، فإنني أذكره
مع قول الحنفية. ٣
- ثانياً: إذا اتفقت ثلاثة من المذاهب الأربعة على قول في المسألة فإنني سأقدمها على
أنها قول الجمهور في المسألة. ٦
- ثالثاً: سأحرص على إسناد كل قول إلى قائله من المصادر الفقهية المذهبية، مع
الاستعانة ببعض المراجع الحديثة، دون الاعتماد عليها، إلا فيما لم أجده في المصادر
الفقهية القديمة. كما إنني قد أستعين بها في الترجيح بين الأقوال. ٩
- رابعاً: سأتابع كل قول بأدلة النقلية والعقلية إن وجدت، مع بيان وجه الاستدلال من
الأدلة النقلية، كما أورد ما ورد عليها من مناقشات، والجواب عنها حسب المستطاع. ١٢
- خامساً: سأذكر القول الراجح وسبب الترجيح. ١٥
- سادساً: إذا ذكرت قول ابن قدامة صاحب المغني، فإنني أقول: «قال ابن قدامة»،
وإذا ذكرت قول ابن قدامة صاحب الشرح الكبير فإنني أقول: «قال ابن قدامة شمس
الدين». ١٥
- سابعاً: بالنسبة للآيات والأحاديث والآثار التي مرت في هذا البحث فسأقوم حيالها
بالآتي: ١٨
- أ- أعزو الآيات إلى سور القرآن الكريم، وأذكر اسم السورة، ورقم الآية، عقب
ذكر الآية. ٢١
- ب- أوثق الأحاديث من كتب الحديث المعتمدة، فأذكر المصدر الذي أخذت منه
الحديث، ثم أذكر الكتاب، ثم الباب إن وجد، ورقم الحديث، ورقم الجزء والصفحة.
وإن كان الحديث في صحيح البخاري وصحيح مسلم أو في أحدهما سأكتفي
بذكر موضعه منهما، وإن لم يكن فيهما سأخرجه من كتب السنن وأذكر أقوال المحدثين ٢٤

في الحكم عليه.

٣ وفي مسند الإمام أحمد أذكر ترقيمين، الأول ترقيم الطبعة التي سأعتمد عليها في النقل، والترقيم الثاني هو الترقيم للطبعة التي يحيل عليها المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وسأشير إليها بقولي: «الترقيم المشهور».

٦ ثامنا: سأترجم للأعلام الذين مرّ ذكرهم في صلب الموضوع بتراجم مختصرة، وذلك عند أول ورود ذكر العلم.

ولن أترجم للخلفاء الراشدين الأربعة ولا للأئمة الأربعة لشهرتهم، مع أن هناك من هو في شهرتهم، ولكن لضبط المنهج.

٩ تاسعا: سأشرح الألفاظ الغريبة الواردة في صلب الموضوع.

عاشرا: وسأضع الفهارس العلمية التالية:

١- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ترتيبها في القرآن.

٢- فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة حسب مطالعها.

٣- فهرس الأعلام.

٤- فهرس المراجع والمصادر العلمية مرتبة أبجديا.

١٥ ٥- فهرس المحتويات.

خطة البحث:

سأقوم بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وستة فصول، وخاتمة، ومقترحات.

١٨ **المقدمة:** وتشمل أهمية الموضوع وسبب اختياره، والمنهج الذي سأسير عليه في البحث، وخطة البحث.

التمهيد: وسأقسمه إلى ثلاثة مباحث:

٢١ **المبحث الأول:** التيسير، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التيسير ومرادفاته.

المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة.


- المطلب الثالث: المشقة: أقسامها وضوابطها.
- المطلب الرابع: أسباب التيسير.
- المطلب الخامس: أنواع التيسير. ٣
- المبحث الثاني: الواجب. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الواجب.
- المطلب الثاني: أقسام الواجب. ٦
- المبحث الثالث: الحج، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الحج.
- المطلب الثاني: حكم الحج. ٩
- الفصل الأول: التيسير في الإحرام. وفيه مباحث.**
- المبحث الأول: الإحرام. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: تعريف الإحرام. ١٢
- المطلب الثاني: حكم الإحرام.
- المبحث الثاني: التيسير في التلبية. وفيه مطالب:
- المطلب الأول: تعريف التلبية. ١٥
- المطلب الثاني: حكم التلبية.
- المطلب الثالث: التلبية في حق العاجز عنها.
- المبحث الثالث: التيسير في حق من جاوز الميقات من غير إحرام. وفيه مطلبان: ١٨
- المطلب الأول: تعريف المواقيت وأقسامها.
- المطلب الثاني: حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.
- الفصل الثاني: التيسير في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة. وفيه مباحث.** ٢١
- المبحث الأول: حكم الدفع من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب. وفيه مطالب.
- المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة ودليله.
- المطلب الثاني: وقت الوقوف بعرفة. ٢٤
- المطلب الثالث: حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب.
- المطلب الرابع: حكم من دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب.

- المبحث الثاني: المبيت بمزدلفة حقيقته وحكمه. وفيه مطالب:
المطلب الأول: وقت المبيت بمزدلفة.
المطلب الثاني: حكم المبيت بمزدلفة. ٣
- المبحث الثالث: جمع وقصر صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: سبب الجمع والقصر في الحج.
المطلب الثاني: هيئة الجمع. ٦
- المبحث الرابع: حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: تحديد الوقت الذي يجوز الدفع فيه.
المطلب الثاني: حكم دفع غير الضعفة قبل الفجر من مزدلفة. ٩
- الفصل الثالث: التيسير في رمي الجمرات. وفيه مباحث:**
- المبحث الأول: حقيقة الرمي وحكمه وشروطه. وفيه مطالب:
المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات. ١٢
المطلب الثاني: حكم الرمي ودليله والحكمة منه.
المطلب الثالث: شروط الرمي.
- المبحث الثاني: وقت رمي جمرة العقبة. وفيه مطلبان: ١٥
المطلب الأول: بيان أول وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر.
المطلب الثاني: بيان آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.
- المبحث الثالث: أحكام رمي جمار أيام التشريق. وفيه مطالب: ١٨
المطلب الأول: بيان أول وقت رمي الجمار أيام التشريق.
المطلب الثاني: بيان نهاية وقت رمي الجمار أيام التشريق.
- المطلب الثالث: الرخصة في تأخير الرمي. ٢١
المبحث الرابع: الوكالة في الرمي. وفيه مطلبان:
المطلب الأول: حكم الوكالة في الرمي.
المطلب الثاني: شروط الوكالة في الرمي. ٢٤
- المبحث الخامس: الرمي من الدور الثاني، وفيه مطلبان:
المطلب الأول: الحامل على إنشاء جسر الجمرات.
المطلب الثاني: حكم رمي الجمرات من فوق الجسر. ٢٧

الفصل الرابع: التيسير في الحلق والتقصير. وفيه مباحث:	
المبحث الأول: حقيقة الحلق والتقصير وحكمه. وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: تعريف الحلق والتقصير.	٣
المطلب الثاني: حكم الحلق والتقصير.	
المبحث الثاني: مقدار الحلق والتقصير.	
المبحث الثالث: ميقات الحلق والتقصير. وفيه مطلبان:	٦
المطلب الأول: الميقات الزماني للحلق والتقصير.	
المطلب الثاني: الميقات المكاني للحلق والتقصير.	
المبحث الرابع: من تعذر عليه الحلق والتقصير. وفيه مطلبان:	٩
المطلب الأول: من تعذر عليه الحلق والتقصير لمرض.	
المطلب الثاني: من تعذر عليه الحلق والتقصير لعدم وجود الشعر.	
المبحث الخامس: حكم ترتيب أعمال يوم النحر.	١٢
الفصل الخامس: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق. وفيه مباحث:	
المبحث الأول: حقيقة المبيت في منى ليالي أيام التشريق. وفيه مطالب:	
المطلب الأول: مواقيت المبيت في منى ليالي أيام التشريق.	١٥
المطلب الثاني: حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق.	
المطلب الثالث: القدر الذي يتحقق به الوجوب من المبيت في منى ليالي أيام التشريق.	
المبحث الثاني: حكم من بات خارج منى ليالي أيام التشريق. وفيه مطلبان:	١٨
المطلب الأول: من بات خارج منى لعذر.	
المطلب الثاني: من بات خارج منى لغير عذر.	
المبحث الثالث: التعجل في يومين.	٢١
الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع. وفيه مباحث:	
المبحث الأول: حقيقة الطواف وحكمه. وفيه مطلبان:	
المطلب الأول: تعريف الطواف.	٢٤
المطلب الثاني: حكم الطواف.	
المبحث الثاني: شروط صحة الطواف.	

- المبحث الثالث: قطع الموالاتة بين أشواط الطواف. وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: قطع الموالاتة لغير عذر. ٣
- المطلب الثاني: قطع الموالاتة لعذر.
- المبحث الرابع: سقوط طواف الوداع عن الحائض ومن في حكمها.
- المبحث الخامس: الطواف راكبا أو محمولا. وفيه مطالب:
- المطلب الأول: حكم الطواف ماشيا. ٦
- المطلب الثاني: اختلاف النية بين الحامل والمحمول.
- المطلب الثالث: حكم الطواف من الدور الثاني.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي ظهرت من خلال البحث. ٩
- المقترحات: وسأضمنها بعض المقترحات التي تعين على التيسير في واجبات الحج.
- وقبل الانتهاء من هذا التقديم أتوجه لله الكريم بالشكر على عظيم نعمه وكريم منته، ثم أتقدم بالشكر لأهل الفضل والنبيل، فأتقدم بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور عابد بن محمد السفياي، المشرف على هذا البحث، على ما أولانيه من نصيح وتوجيه وإرشاد وحث على مواصلة العمل، حتى يسر الله إخراج الرسالة على هذه الصورة، فقد فتح لي باب بيته، وما تضجر يوما من زيارتي له، ومسألته، فأسأل الله تعالى أن يكتب له بذلك الأجر، ويجزل له المثوبة، وينفع به ويعلمه. ١٥
- كما أشكر كل من تفضل علي بمد يد المساعدة، من إعارة كتاب، أو إبداء رأي، أو مشورة، أو غير ذلك.
- كما أتقدم بالشكر لجامعة أم القرى ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في مكة المكرمة، التي أتاحت لي هذه الفرصة للإسهام في خدمة العلم الشرعي بهذا الجهد المتواضع. ١٨
- والحمد لله أولا وآخرا، وظاهرا وباطنا، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وهو رب العرش العظيم. ٢١
- وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الطالب: حامد بن مسفر بن أحمد الغامدي



المهيد

ويشمل المباحث التالية:

المبحث الأول: التيسير، معناه ومرادفاته، وأسبابه.

المطلب الأول: تعريف التيسير.

المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة.

المطلب الثالث: أقسام المشقة.

المطلب الرابع: أسباب التيسير.

المطلب الخامس: أنواع التيسير.

المبحث الثاني: الواجب، تعريفه، وأقسامه.

المطلب الأول: تعريف الواجب.

المطلب الثاني: أقسام الواجب.

المبحث الثالث: الحج، تعريفه، وحكمه.

المطلب الأول: تعريف الحج.

المطلب الثاني: حكم الحج.

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

٣

فقد اتصفت الشريعة الإسلامية بصفات عديدة، ومنها اليسر والسهولة؛ إذ إنها لا تُكَلِّفُ بما لا يطاق، وقد رفع الله الحرج عن عباده قائلًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِثْلَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ إِبرَاهِيمَ﴾ (سورة الحج: آية ٧٨)، ولهذا وغيره كانت مقبولة عند أصحاب العقول السليمة الصريحة، فلم يعارضوا نقولها الصحيحة.

٦

والإنسان بفطرته يميل إلى ما فيه يسر وسهولة، بل إن اختيار أيسر الأمور في مسائل التخيير سنة عن النبي ﷺ، فقد قالت عائشة أم المؤمنين^(١) رضي الله عنها: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه...» الحديث^(٢).

٩

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق، أمها أم رومان بنت عامر الكنانية، ولدت بعد البعثة بأربع سنين أو خمس سنين، وكانت تكنى أم عبد الله، وكانت رضي الله عنها عالمة بالفقه والشعر والطب، قال عنها عطاء بن أبي رباح: «كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة»، توفيت رضي الله عنها بالمدينة، ودفنت بالبقيع سنة ٥٧هـ وقيل ٥٨هـ، وصلى عليها أبو هريرة رضي الله عنه.

الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤/٤٣٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/١٨٨)، دار الشعب، بدون تاريخ الطبعة، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢/١٣٥)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني (٨/١٦)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٥٣٤٢ (٦/١٨١)، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، الترتيم المشهور (٦/١٦٢)، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «يسروا ولا تعسروا» وكان يحب التخفيف واليسر على الناس، حديث رقم ٦١٢٦ (٧/٣١)، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مبادئه رضي الله عنه للأثم واختياره من المباح أسهله، حديث رقم ٢٣٢٧ (٥/٨٣)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

ومع سماحة الدين فقد اشتمل على الأسس الصالحة للبقاء، ولذا كانت سماته الظاهرة ملائمة للفطرة السليمة التي لم تتدنس بالآراء الدخيلة على هذه الأمة.

٣ وإنّ الحديث في هذا البحث سيكون مقصوراً على مسائل التيسير في واجبات الحج، دراسة فقهية مقارنة، لإبراز جانب التيسير في المسائل المحصورة بواجبات الحج، مع اعتبار المشاق الجالبة للتيسير، وهو ما قرره الفقهاء يرحمهم الله تعالى في القاعدة الشرعية (المشقة تجلب التيسير)^(١)، المأخوذة من قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: آية ١٨٥).

٩ وقبل الدخول في بحث تلك المسائل فإنه يحسن التعريف بموضوع البحث (التيسير في واجبات الحج)، وذلك ببيان معنى التيسير ومرادفاته، ومعنى العزيمة والرخصة، وأقسام المشقة، وبيان المؤثر منها في الحكم، وأسباب التيسير وأنواعه، وبيان الواجب وأقسامه، وبيان معنى الحج وحكمه.

١٢ وهذا ما سأفرد في هذا التمهيد. وقسمته إلى مباحث، وباللغة التوفيق.

(١) انظر: الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦٠) دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ.

المبحث الأول: التيسير، تعريفه ومرادفاته، أسباب المشقة وضوابطها،
وأسباب التيسير وضوابط المشقة

المطلب الأول: تعريف التيسير والسهولة

٣

أولاً: تعريف التيسير:

التيسير في اللغة مأخوذ من اليسر، وهو اللين والانقياد، قال أهل اللغة^(١): يكون ذلك للإنسان والفرس، وقد يَسَّرَ يَسِّرُ، ويأسره: لاينه، ويأسره: إذا ساهله، وفي الحديث: «إن الدين يسر»^(٢).

٦

واليسر ضد العسر، وفي الحديث: «يسروا ولا تعسروا»^(٣).

واليسر: السهل.

٩

وبهذا يتبين أن اليسر يدور معناه بين اللين، والانقياد، والسهولة.

وقد ورد ما يدل على ذلك في القرآن الكريم والسنة، أمّا من السنة فما ذكره أهل اللغة آنفاً، وأمّا من القرآن الكريم فمنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٦).

١٢

وقوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ (سورة المزمل: آية ٢٠).

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: آية ١٨٥).

١٥

(١) لسان العرب، ابن منظور مادة (يسر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ. مادة (يسر).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، وقول النبي ﷺ: «أحب الدين إلى الله الحنيفية السمحة». حديث رقم ٣٩ (١٨/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٣٠/١)، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعث، حديث رقم ١٧٣٢ (١٥٩/٣).

ومن الأحاديث ما استشهد به أهل اللغة آنفاً.

ثانياً: من مرادفات اليسر:

- ٣ السهل، والسهولة، ومر ذلك واضحاً في الوضع اللغوي لمعنى اليسر.
والسَّهْلُ في اللغة، بفتح السين: كل شيء إلى اللين وقلة الخشونة، وقد سَهَّلَ، سَهَّالَةً، وَسَهَّلَهُ تَسْهِيلًا: يَسِّرُهُ، وصَيَّرَهُ سهلاً.
- ٦ وفي الدعاء: سَهَّلَ اللهُ عَلَيْكَ الأَمْرَ وَلَكَ، أي حمل مؤنثه عنك وخفف عليك، والسهل من الأرض ضد الحزن، والجمع سهول، قال تعالى: ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا﴾ (سورة الأعراف: آية ٧٤)^(١).
- ٩ وبهذا التعريف يتضح أن معنى السهل مرادف لمعنى اليسر، من حيث اللين، وعدم الخشونة والشدة.

(١) تاج العروس، الزبيدي مادة (سهل).

المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة

- من خلال البحث اللغوي لمعنى التيسير والتسهيل، تبين أنها تحوي معنى التخفيف ورفع المشقة، والرخصة هي من الألفاظ الشرعية التي وردت في بعض الأدلة الشرعية، والتي تضمنت التخفيف ورفع الحرج عن العباد عامة، أو عن بعض أصحاب الأعدار خاصة، فهي جزء من التيسير. ٣
- ويقابل الرخصة العزيمة، وفي موضوع الحج سيظهر لنا التيسير في الأحكام في حق أصحاب الأعدار، فيكون ذلك رخصة لهم، ويكون في حق غيرهم عزيمة، ولأهمية ذلك سأجعل الحديث في هذا المطلب عن الرخصة والعزيمة، وسأبدأ الحديث عن العزيمة؛ لأنها أصل، والرخصة استثناء، كما سيتضح ذلك عند إيراد التعريفات. ٦
- أولاً: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح: ٩

العزيمة في اللغة:

- مأخوذة من العزم، وهو الجِد، وَعَزَمَ عَلَى الْأَمْرِ يَعْزِمُ عَزْمًا، وَاَعْتَزَمَ عَلَيْهِ: أَرَادَ فَعَلَهُ^(١). ١٢
- والعزم هو القصد المؤكَّد، قال الجوهري^(٢): «عَزَمْتُ عَلَى كَذَا عَزْمًا وَعَزْمًا بِالضَّمِّ، وَعَزِيمَةً وَعَزِيمًا، إِذَا أَرَدْتَ فَعَلَهُ وَقَطَعْتَ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ (سورة طه آية ١١٥) أي صريمة أمر»^(٣)، أي: لم نجد له عزم قلب على الوفاء لله بعهد، ولا على ما عهد إليه^(٤).

(١) لسان العرب، ابن منظور مادة (عزم).

(٢) هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر الفارابي اللغوي، وصف بأنه من أعاجيب الزمان ذكاء وفطنة وعلماء، من أهم: مصنفاته الصحاح في اللغة، والعروض، وغيرهما، كانت وفاته عام ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك.

سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٧/٨٠)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (٤/٤٩٧)، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١/٣٦٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٣) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، باب الميم، فصل العين (٥/١٩٨٥)، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، القاهرة، طبعة الشربتلي.

(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، (٥/٢٢٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

وفي اللسان: «العزم: ما عقد عليه قلبك من أمر أنك فاعله»^(١). والعزيمة جمع عزائم، وعزائم الله فرائضه التي أوجبها^(٢).

العزيمة في الاصطلاح:

٣

اختلف الفقهاء والأصوليون في تعريف العزيمة نظراً لاختلافهم في ضوابطها من حيث شمولها لجميع الأحكام، وسأذكر أقوالهم حسب المذاهب الفقهية، ثم أرجح ما تبين لي رجحانه:

٦

العزيمة عند الحنفية:

قال السرخسي^(٣): «العزيمة في أحكام الشرع: ما هو مشروع منها ابتداءً من غير أن يكون متصلاً بعارض»^(٤). وبهذا قال ابن الهمام^(٥) في تعريفه للعزيمة^(٦).

٩

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (عزم).

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (عزم)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.

(٣) السرخسي هو: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، أبو بكر، فقيه أصولي مجتهد متكلم مناظر، من تصانيفه: المبسوط، وشرح السير الكبير، وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٨٣ هـ.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، (٧٨/٣)، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ص ١٥٨)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٦٨/٣).

(٤) أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي (١١٧/١)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

(٥) ابن الهمام هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد المشهور بابن الهمام، من كبار فقهاء الحنفية المحققين، وكان إماماً في الأصول والتفسير والنحو والأدب وغير ذلك، كان دقيق الذهن عميق التفكير، من مصنفاته: التحرير في أصول الفقه، وشرح فتح القدير على الهداية للمرغيناني، توفي رحمه الله سنة ٨٦١ هـ.

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٤٣٧/٩)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (٢٠١/٢) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الفوائد البهية (ص ١٨٠، ١٨١)،.

(٦) تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ومعه كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج (١٩٧/٢)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

تعريف العزيمة عند المالكية:

قال القرافي^(١): «العزيمة: طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي»^(٢).

وقال ابن جُزَي^(٣): «والعزيمة هي: ما لزم العباد من فعل أو ترك»^(٤).

وفيه نظر؛ حيث جعلها خاصة بالواجب والمحرم؛ لأن غيرهما لا يلزم^(٥).

٣

(١) القرافي هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي، أبو العباس شهاب الدين، ولد عام ٦٢٦هـ بمصر، جد في طلب العلوم حتى انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله، كان إماما بارعا في الفقه والأصول والعلوم العقلية، وله مصنفات من أهمها الذخيرة في الفقه، والقواعد، والفروق، والتنقيح في أصول الفقه وغير ذلك. توفي بمصر عام ٦٨٤هـ.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي (ص ١٢٨)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٠٠/١).

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، (ص ٨٥)، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزى الكلبي، ولد بسنة عام ٦٩٧هـ، مالكي المذهب، كان رحمه الله على طريقة مثلى من العكوف على العلم والاشتغال بالنظر والتقييد والتدوين، فقيها حافظا، له مصنفات من أهمها: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، وكتاب الأقوال السنية في الكلمات السنية، وكتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، وكتاب تقرير الوصول إلى علم الأصول، وغير ذلك. توفي يوم الكائنة بطريف عام ٧٤١هـ عليه رحمة الله.

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون المالكي (ص ٣٨٨)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٩٧/٣).

(٤) تقريب الوصول إلى علم الأصول، (ص ٢٣٩)، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

(٥) انظر تعليق المحقق على المرجع السابق (ص ٢٣٩).

وقال الشاطبي^(١): «هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء»^(٢).

ثم قال: ومعنى كونها كلية: أنها لا تختص ببعض المكلفين، من حيث هم مكلفون، دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض، كالصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد، فإنها مشروعة على الإطلاق والعموم في كل شخص، وفي كل حال، ويدخل تحت هذا ما شرع لسبب مصلحي في الأصل، كالمشروعات المتوصل بها إلى إقامة مصالح الدين من البيع والإجارة، ومعنى شرعيتها ابتداء أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير، كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي، تمهيدا للمصالح الكلية العامة^(٣).

٣

٦

تعريف العزيمة عند الشافعية:

٩

قال الغزالي^(٤): «العزيمة هي: ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى»^(٥).

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، أبو إسحاق الشهير بالشاطبي، الإمام الحافظ المجتهد المحقق، كان متفنا في الأصول والتفسير والفقهاء والحديث واللغة، وكان شديدا على أهل البدع. من أهم مصنفاته: الموافقات، والاعتصام. توفي سنة ٧٩٠هـ.

انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي (٢/٢٤٨)، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.

(٢) الموافقات (١/٢٢٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بدون.

(٣) المرجع السابق، بتصرف.

(٤) الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ، جدّ في طلب العلم والتحصيل حتى برع في المذهب والخلافيات والجدل والمنطق، تولى التدريس في المدرسة النظامية ببغداد، تزهد في آخر عمره، وعكف على العبادة والتأليف حتى توفي سنة ٥٠٥هـ رحمه الله، من مؤلفاته: الوجيز، وإحياء علوم الدين، والمستصفي، وغيرها.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٦/١٩١)، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق عبد الفتاح الحلوي، شذرات الذهب، ابن العماد (٦/١٨)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الثعالبي (٢/٣٣٢).

(٥) المستصفي في علم الأصول (ص٧٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

وبهذا التعريف عرفها الآمدي^(١)، إلا أنه استعاض بكلمة «إلزام» بدلا من «إيجاب»^(٢)، والمعنى واحد.

وعلى هذا تكون العزيمة مقصورة على الواجب فقط، فلا تشمل المندوب ولا الحرام، ولا المكروه، ولا المباح.

وعرفها البيضاوي^(٣) بقوله: «هي الحكم الثابت، لا على خلاف الدليل، أو على خلاف الدليل لكن لا لعذر، كالتكاليف»^(٤).

فهي بهذا التعريف شاملة لجميع الأحكام.

(١) الآمدي هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، الآمدي، أبو الحسن، فقيه، أصولي متكلم منطقي، ولد بآمد سنة ٥٥١هـ، وأقام ببغداد، ثم انتقل إلى الشام، له مصنفات، منها: الإحكام في أصول الأحكام، والمنتهى، والحقائق في علوم الأوائل، وإنكار الأفكار، توفي بدمشق في ٣ صفر عام ٦٣١هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي (٣٠٦/٨)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي (٢٥٣/٧).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١١٣/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للطبعة.

(٣) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أبو سعيد، ناصر الدين البيضاوي، نسبة إلى بيضاء، مدينة بفارس، كان قاضيا ومفسرا، تولى القضاء في شيراز، له مؤلفات عديدة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، والغاية القصوى في الفقه، توفي سنة ٦٨٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى، ابن السبكي (١٥٧/٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٩٢/٣)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٢٦٦/٢).

(٤) منهاج الأصول للبيضاوي، مع شرحه نهاية السؤل، للأسنوي (١٢٨/١)، عالم الكتب، بدون تاريخ للطبعة.



تعريف العزيمة عند الحنابلة:

قال ابن قدامة^(١): «هي الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي»^(٢).

١٧٨

وقال الفتوحى^(٣): «هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح»^(٤).

٣

وهذا التعريف فيه زيادة تقييد عن تعريف ابن قدامة، وهو يشمل الأحكام التكليفية الخمسة؛ لأن كل واحد منها حكم ثابت بدليل شرعي، فيكون في الحرام والمكروه على معنى الترك، واحترز بقوله: «بدليل شرعي» عن الثابت بدليل عقلي، وبقوله: «خال عن معارض راجح» عما يثبت بدليل لكن لذلك الدليل معارض مساو أو راجح؛ لأنه إن كان المعارض مساويا لزم الوقف، وانتفت العزيمة، وطلب المرجح الخارجي، وإن كان راجحا لزم العمل بمقتضاه، وانتفت العزيمة، وثبتت الرخصة، كتحريم الميتة عند عدم

٦

٩

(١) ابن قدامة هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، أحد الأئمة الأعلام، وكان موصوفا بالثقة والعلم والنبيل، شديد الثبوت، حسن السمات، ورعا عابدا، له تصانيف نافعة، أشهرها: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة في الفقه، وروضة الناظر في أصول الفقه وغيرها، توفي سنة ٦٢٠هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (١٦٥/٢٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٥٥/٧).

(٢) ابن قدامة وآثاره الأصولية، د. عبد العزيز بن عبد الرحيم السعيد (٦٠/٢)، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، وهذا الكتاب هو دراسة علمية لكتاب ابن قدامة المسمى (روضة الناظر وجنة المناظر).

(٣) الفتوحى هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المصري الحنبلي، المشهور بابن النجار، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها، وقد تبحر في العلوم الشرعية وما يتعلق بها، وبرع في فني الفقه والأصول، وانتهت إليه الرياسة في مذهب الإمام أحمد، وله تصانيف منها: منتهى الإرادات في جمع الفقه مع التنقيح وزيادات، الكوكب المنير. توفي سنة ٩٧٢هـ.

انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٧٣/٣)، مقدمة التحقيق لشرح الكوكب المنير (٧-٥/١)، تحقيق د. الزحيلي، د. نزيه حماد.

(٤) شرح الكوكب المنير (٤٧٦/١) مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق د. وهبة الزحيلي، ود. نزيه حماد.

المخمصة، فالتحريم فيها عزيمة؛ لأنه حكم ثابت بدليل شرعي خال عن معارض، فإذا وجدت المخمصة حصل العارض للدليل التحريم، وهو راجح عليه حفظاً للنفس، فجاز الأكل، وحصلت الرخصة^(١).

٣

التعريف المختار:

وبعد عرض تعاريف الفقهاء والأصوليين للعزيمة يظهر تقارب الكثير منها؛ إذ تتفق في كون العزيمة، حكماً شرعياً، ثابتاً غير منسوخ، ولا معارض.

٦

وتعريف الشاطبي بقوله: «هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداء» هو في نظري أجمع عبارة، وأوجز لفظاً للعزيمة.

كما أنه شامل لجميع الأحكام التكليفية من واجب ومحرم ومندوب ومكروه ومباح؛ لأن كلا منها حكم شرعي ثابت بدليل شرعي.

٩

وإلى هذا التعريف يتفق معه من حيث الإجمال تعريف السرخسي^(٢)، والبيضاوي^(٣)، وابن قدامة^(٤)، والفتوحى^(٥)، وغيرهم.

١٢

شرح التعريف وبيان محترزاته:

قوله: «هي ما شرع من الأحكام»، يخرج بذلك الأحكام الثابتة بالدليل العقلي، فإن الدليل العقلي لا يستعمل في العزيمة ولا الرخصة، فحاشا بقيد ما شرع ولم يقل ما ثبت، لأنه لو قال ما ثبت من الأحكام، لكان شاملاً للحكم الثابت بالدليل الشرعي، والدليل العقلي.

١٥

(١) المصدر السابق (١/٤٧٦، ٤٧٧).

(٢) انظر ص (٧) من هذا البحث.

(٣) انظر ص (١٠) من هذا البحث.

(٤) انظر ص (١١) من هذا البحث.

(٥) انظر ص (١١) من هذا البحث.

وقوله: «الكلية»، صفة للأحكام؛ إذ إن العزائم لا تختص ببعض المكلفين من حيث هم مكلفون دون بعض، ولا ببعض الأحوال دون بعض.

٣ وقوله: «ابتداء»، أن يكون قصد الشارع بها إنشاء الأحكام التكليفية على العباد من أول الأمر، فلا يسبقها حكم شرعي قبل ذلك، فإن سبقها وكان منسوخا بهذا الأخير كان هذا الأخير كالحكم الابتدائي^(١).

٦ وهذا قيد يخرج الحكم المنسوخ فلا يسمى عزيمة؛ لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً، وكذلك يخرج الرخصة؛ لأن دليلها يعارض الحكم الابتدائي، فيصار إليه، فلا يكون الحكم حينئذ عزيمة، فالحج من الأحكام الكلية لجميع المكلفين من حيث هم مكلفون، وليس واجبا على البعض دون البعض، وهذا الحكم ابتداء، فإذا تعذر على المكلف القيام به فإنه يرخص له الإنابة لعدم الاستطاعة، فيكون رخصة في حق غير المستطيع، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران الآية ٩٧)، فلا يكون الحكم في حقه عزيمة.

وعلى هذا ظهر عندي رجحان هذا التعريف، والله تعالى أعلم.

ثانياً: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح:

١٥ تعريف الرخصة في اللغة:

الرُّخْصَةُ مأخوذة من رَخَّصَ، والرُّخْصُ، بضم الراء: ضد الغلاء، وبالفتح: الشيء الناعم، والرُّخْصَةُ في الأمر: خلاف التشديد، ورَخَّصَ له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه، والرُّخْصَةُ: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه.

وبالجملة، فإن الرخصة هي عبارة عن «اليسر والسهولة والنعمومة واللين والمسامحة»^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي (١/٢٢١، ٢٢٢).

(٢) انظر: الصحاح، للجوهري، لسان العرب، ابن منظور، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تاج العروس، الزبيدي، مادة (رخص).

تعريف الرخصة في الاصطلاح:

٣ اختلف العلماء في تعريف الرخصة كما اختلفوا في تعريفهم للعزيمة، كما مر معنا، وسأذكر تعريفات لهم، ثم أرجح ما يظهر لي من خلال ذلك.

تعريف الرخصة عند الحنفية:

قال السرخسي: «هي ما استبيح للعذر، مع بقاء الدليل المحرم»^(١).

٦ وقال الكمال بن الهمام: «هي ما تغير من عسر إلى يسر من الأحكام»^(٢). وهذا غير جامع فيدخل فيه النسخ، فإن من بعض صورته ما تغير من عسر إلى يسر.

تعريف الرخصة عند المالكية:

٩ قال القرافي: «هي جواز الإقدام مع اشتهاار المانع الشرعي». ثم قال: «والذي تقرر عليه حالي أنني عاجز عن ضبط الرخصة بحد جامع مانع»^(٣).

وقال ابن جزى: «هي إباحة فعل المحرم، أو ترك الواجب؛ لسبب اقتضى، وقد تنتهي للوجوب؛ كأكل المضطر الميتة، وقد لا تنتهي؛ كإفطار المسافر»^(٤).

وقال الشاطبي: «الرخصة هي: ما شرع بعذر شاق استثناءه من أصل كلي يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه»^(٥).

١٥ ويعترض عليه بأنه اشترط في العذر أن يكون شاقاً، وبذلك يخرج ما سمي رخصاً؛ كالمساقاة^(٦)،

(١) أصول السرخسي (١/١١٧).

(٢) التحرير في علم الأصول (٢/١٩٨)، مع شرحه التقرير والتحبير لابن أمير الحاج.

(٣) شرح تنقيح الفصول (ص ٨٥-٨٧).

(٤) تقرير الوصول إلى علم الأصول (ص ٢٣٧).

(٥) الموافقات (١/٢٢٤).

(٦) المساقاة: دفع شجر له ثمر مأكول إلى آخر ليقوم بسقيه وما يحتاج إليه بجزء معلوم له من

ثمره. الروض المربع للبهوتي مع حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٥/٢٧٥).

والقرض^(١)، والسَلَم^(٢).

وعلل ذلك بأن هذه تكون داخلة تحت الحاجيات، وهي لا تسمى عند العلماء

باسم الرخصة، وكذلك أنها مشروعة وإن زال العذر^(٣).

٣

تعريف الرخصة عند الشافعية:

قال الغزالي: «الرخصة عبارة عما وُسِّعَ للمكَلَّف في فعله لعذر وعجز عنه، مع قيام

السبب المحرم»^(٤).

٦

وهذا غير جامع، فكما أن الرخصة تكون بالفعل، قد تكون بترك الفعل، كإسقاط

الركعتين من الصلاة الرباعية في السفر^(٥).

وقال الآمدي: «الرخصة ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام السبب

٩

المحرم»^(٦).

وقيل بأن هذا التعريف غير جامع لأفراد الرخصة، فلا يصدق على الرخصة

المندوبة والمباحة^(٧).

١٢

(١) القرض: «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله». الروض المربع للبهوتي مع حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٣٦/٥).

(٢) السَلَم: هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد. الروض المربع للبهوتي مع حاشية محمد بن قاسم (٤/٥).

(٣) الموافقات بتصرف (١/٢٢٥، ٢٢٦).

(٤) المستصفي (ص ٧٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/١١٤).

(٦) المرجع السابق (١/١١٤).

(٧) التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج (٢/٢٠٤)، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.

وقال الرازي^(١): «هي جواز الفعل مع قيام المقتضي للمنع».

وعليه اعتراضات منها: أن هذا التعريف غير جامع، حيث قال في تعريفه: «جواز الفعل»، وهذا يقتضي أن تكون الرخصة في جواز الفعل دون الترك، وهذا غير صحيح، فكما أن الرخصة تكون بالفعل فإنها تكون بالترك^(٢).

٣

وقال البيضاوي: «الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر»^(٣).

تعريف الرخصة عند الحنابلة:

٦

قال ابن قدامة: «الرخصة هي استباحة المحظور مع قيام الحاضر»^(٤).

وهو تعريف لا يسلم من المعارضة، فيقال بأن الاستباحة قد تكون مسندة إلى الشرع، وقد تكون إلى غيره، فإذا كانت إلى غير الشرع فذلك معصية محضة لا رخصة^(٥).

٩

(١) المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي (٢٩/١)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

محمد بن عمر بن الحسين الرازي المعروف بـ(فخر الدين الرازي)، ولد عام ٥٤٤هـ، فقيه شافعي، فاق أهل زمانه في علم الكلام والمعقولات وعلم الأوائل، مفسر متكلم، فقيه أصولي، طبيب مشارك في كثير من العلوم الشرعية، له مصنفات عدة في فنون مختلفة منها: المحصول في علم الأصول، والتفسير الكبير، والمعالم، وشرح الوجيز للغزالي، توفي سنة ٦٠٦هـ.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٤٨/٤)، دار صادر، بيروت، لبنان، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي (٨١/٨)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٥٥٨/٣).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى (١١٤/١).

(٣) منهاج الأصول للبيضاوي، مع شرحه نهاية السؤل للأسنوي (١٢٠/١).

(٤) انظر كتاب ابن قدامة وآثاره الأصولية (٦٠/٢).

(٥) انظر شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد الملك الطوفي (٤٦٠/١)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بيروت، لبنان.

ثم إنه لو سلم أنه مستند إلى الشرع فهو غير مانع من دخول غيره عليه، فلا بد من تقييده بالعذر.

وقال الطوفي^(١): «هي استباحة المحظور شرعا مع قيام السبب الحاضر»^(٢). ٣

وهذا التعريف جاء بقرينة على تعريف ابن قدامة «بأن تكون الاستباحة شرعية»، ولكنه يبقى غير مانع من دخول غيره عليه فلا بد من تقييده بالعذر.

وقال الفتوحى: «والرخصة شرعا: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح»^(٣). ٦

التعريف المختار:

وبعد عرض هذه التعاريف للرخصة، فإن الناظر فيها يجد أنها تتفق في معنى اليسر والسهولة والتخفيف، وإن كانت تختلف في عباراتها وألفاظها. ٩

كما يتبين في جملتها عدة أمور وهي:

الأمر الأول: أن الرخصة ليست حكما أصليا، وإنما هي حكم استثنائي لحالة لسبب من الأسباب يزول بزوال ذلك السبب. ١٢

الأمر الثاني: أن مدار الرخصة على التخفيف واليسر ورفع الحرج عن المكلف، وهذا من التيسير الذي اختصت به هذه الشريعة الإسلامية.

الأمر الثالث: أن الأخذ بالرخصة لا بد له من دليل. ١٥

الأمر الرابع: أن الرخصة أخص من التيسير؛ إذ إن التيسير هو وصف عام للشريعة الإسلامية،

(١) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، نجم الدين الطوفي الحنبلي، توفي عام ٧١٦هـ، من أهم مصنفاته: مختصر روضة الناظر وجنة المناظر، وشرح هذا المختصر، ودفع التعارض عما يوهم التناقض، والإكسير في قواعد التفسير، وغيرها. انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني (٩١/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، شذرات الذهب، ابن العماد (٧١/٨).

(٢) شرح مختصر الروضة (٤٦٠/١).

(٣) شرح الكوكب المنير (٤٧٨/١).

بينما الرخصة هي من التيسير.

الأمر الخامس: أنه لا بد من العذر للأخذ بالرخصة، وقد اختلف العلماء في ضابط العذر هل لا بد من وجود المشقة، أم لا، كما هو واضح في عرض التعاريف لها، فمنهم من قال لا بد من وجود المشقة، وبذلك يقصرون الرخصة على الضرورة والعذر الذي يخشى معه الهلاك، كما ذكر ذلك الغزالي والآمدي والشاطبي وكثير من الحنفية، وما عدا ذلك لا يكون الأخذ به رخصة.

ومنهم من توسع في ذلك، فلا يشترط المشقة للعذر.

وعلى ذلك، فالذي يظهر لي، والله تعالى أعلم، أن تعريف الرخصة بـ: «الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر» هو المختار، وهو الأقرب في نظري وهو تعريف البيضاوي من الشافعية وقد اخترته لأمر:

أن الرخصة تقابل العزيمة؛ إذ إن الحكم الشرعي المتعلق بالفعل أو الترك إما أن يكون عزيمة أو رخصة، وهي شاملة للحاجيات والتحسينات، فهو بذلك جامع، وهو مانع من دخول غير الرخصة عليه.

توفر الأمور المذكورة آنفا فيه وبيان ذلك كما يلي:

قوله: «الحكم»؛ حيث يشمل الرخصة والعزيمة. ١٥

وقوله: «الثابت» أي الذي ثبت؛ لأن الترخُّصَ لا بد له من دليل.

وقوله: «على خلاف الدليل» وهذا إطلاق عام يقتضي الحرمة والوجوب والندب.

وخرج بهذه العبارة: العزيمة، فهي على وفق الدليل، والأحكام على وفق الدليل، مثل إباحة الأكل والشرب والنوم؛ حيث إنه لم يوجد دليل على منع هذه الأشياء حتى تكون إباحتها ثابتة على خلاف الدليل.

وقوله: «العذر» المراد به المشقة الشاملة للضرورة والحاجة^(١). ٢١

واحترز بهذا عن التكاليف كلها، فإنها أحكام ثابتة على خلاف الدليل؛ لأن الأصل عدم التكليف.

(١) انظر بتصرف نهاية السؤل للأسنوي (١/١٢٠، ١٢١).

إذا تبين ذلك فقد جاءت السنة تنص على التيسير بلفظ الرخصة، ومن ذلك ما نقله الصحابة رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم:

٣ - ١ - حديث عبد الله بن عباس ^(١) رضي الله عنهما قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ» ^(٢).

٦ - ٢ - وقال سالم بن عبد الله بن عمر ^(٣): «وكان عبد الله بن عمر ^(٤) رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ عز وجل مَا بَدَأَ لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنْهُ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ

(١) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، كُنِيَ بِأَبِي الْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ، وَكَانَ يُسَمَّى: الْبَحْرَ، لَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَيُسَمَّى: حَبْرَ الْأُمَّةِ. دَعَا لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالْفِقْهِ فِي الدِّينِ وَعِلْمِ التَّأْوِيلِ. اسْتَعْمَلَهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَلَى الْبَصْرَةِ، فَبَقِيَ أَمِيرًا عَلَيْهَا، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْتَلَ عَلِيًّا، وَعَادَ إِلَى الْحِجَازِ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ صَفِينَ. كَفَّ بِصْرَهُ فِي آخِرِ عَمْرِهِ. سَكَنَ الطَّائِفَ وَتُوفِيَ بِهَا سَنَةَ ٦٨ هـ. رضي الله عنه وأرضاه.

انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٢٩٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٢١/٤).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث رقم ١٧٦٠ (٢٣٦/٢).

(٣) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أحد فقهاء المدينة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، روى عن أبيه وغيره، وروى عنه الزهري ونافع، توفي في المدينة سنة ١٠٦ هـ، وقيل ١٠٨ هـ.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٤٩/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤٠/٢)، الأعلام، الزركلي (٧١/٣)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦ م.

(٤) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، صحابي جليل، ولد في مكة، وهاجر مع أبيه إلى المدينة النبوية، كان شجاعاً، عرض على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فاستصغره النبي صلى الله عليه وسلم فرده، وأجازه يوم الخندق وشهد ما بعدها. كان عالماً بالدين، من المكثرين في الحديث، ومن أشد الناس اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم. توفي في مكة سنة ثلاث وسبعين من الهجرة.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٨٠/٣)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (١٥٥/٤)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣١٠/١).

من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ^(١).

٣ - وأيضاً فقد رخص النبي ﷺ للعباس^(٢) أن يبني بمكة ليالي أيام منى من أجل السقاية^(٣).

٤ - حديث عاصم بن عدي^(٤) أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة: يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة فيدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم ١٦٧٦ (٢/٢١٦)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث بغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة، حديث رقم ١٢٩٥ (٢/٢٧١).

(٢) هو العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو الفضل، عم النبي ﷺ، صحابي جليل، وكانت إليه عمارة المسجد الحرام والسقاية قبل الإسلام، وحضر بيعة العقبة مع الأنصار قبل أن يسلم، وشهد فتح مكة، وثبت يوم حنين، كان أجود قريش كفاً وأوصلهم رحماً، توفي ﷺ سنة ٣٢هـ.

انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر ٣٥٨/٢، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/١٦٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٣/٥١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هل يبني أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى، حديث رقم ١٧٤٣ (٢/٢٣٣).

(٤) هو عاصم بن عدي بن الجعد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة بن حرام البلوي العجلاني، من أصحاب الرسول ﷺ، شهد المشاهد كلها إلا بدر، كان قد رده النبي ﷺ من الروحاء فلم يشهد بدر، واستخلفه النبي ﷺ على العالية، وضرب له النبي ﷺ بسهم، توفي سنة خمس وأربعين للهجرة، وقد عاش مائة وخمس عشرة سنة، وقيل: مائة وعشرين سنة.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢/٣٣٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/١١٤)، الإصابة، ابن حجر (٣/٤٦٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/٢٣٨).

النفرة^(١).

وبهذا يتبين أن العزيمة تكون شاملة للأحكام التكليفية الخمسة كما أشرت سابقاً.

والعزيمة يقابلها الرخصة، والرخصة قد تكون واجبة، كالصيد حال الإحرام عند
الضرورة، وتكون مندوبة^(٢)، كدفع الضعفة من مزدلفة إلى منى بعد غياب القمر، وتكون
مباحة، كالتعجل في يومين، لقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة البقرة الآية ٢٠٣). ولا تكون
الرخصة مكروهة، ولا محرمة^(٢).

٣

٦

(١) مسند الإمام أحمد (٥/٥٢٤)، الترقيم المشهور (٥/٤٥٠)، سنن أبي داود مع شرحه عون
المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث
رقم ١٩٧٤ (٥/٣١٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ، الجامع
الصحيح للترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً،
حديث رقم (٩٦٢) مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري (٤/٢٦)، دار الكتب العلمية،
الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، وقال عنه: حديث حسن صحيح، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك،
باب تأخير رمي الجمار من عذر، حديث رقم ٣٠٣٦، ٤٧٨/٣، ٤٧٩، مع تعليقات البوصيري،
دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، المستدرک علی الصحيحین، الحاكم،
كتاب المناسك، حديث رقم ١٧٥٩ (١/٦٥٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة
الأولى، ١٤١١هـ، السنن الكبرى، البيهقي (٥/١٥٠) مع الجوهر النقي، بيروت، لبنان،
١٤١٣هـ، الموطأ، الإمام مالك، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (١/٤٠٨)، تحقيق
محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ للطبع.

والحديث صحيح كما ذكر الترمذي، وانظر قول النووي في المجموع شرح المهذب (٨/٤٠٨)، وبليه
فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار
الفكر، بيروت، لبنان، وذكره ابن حجر في التلخيص ولم يضعفه، انظر تلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير (٣/٨٩٧)، الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ. ورجاله ثقات،
غير أبي البداح، فإنه روى عنه جماعة، ولم يتكلم فيه أحد بحرج.

(٢) شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١/٤٧٩، ٤٨٠).

وأما كون الرخصة محرمة، فإنها لا تكون محرمة، للأدلة التالية:

أ- ما روي عن النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه»^(١).

وجه الدلالة: لو كانت الرخصة حراما لما أحب الله تعالى أن تؤتى وتُفعل، وكذلك المكروه، فإن الله لا يحب فعل المكروه.

ب- أن النبي ﷺ قال لعمار بن ياسر^(٢) حين أجرى كلمة الكفر على لسانه

بالإكراه: «فإن عادوا فعد»^(٣).

وجه الدلالة: لو كان هذا حراما لما قال ﷺ ذلك لعمار.

ج- إن معنى الرخصة: اليسر والسهولة، وذلك يقتضي سقوط الحظر والعقوبة جميعاً^(٤).

وبذلك يتبين أن الرخصة لا تكون محرمة، والله تعالى أعلم.

(١) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٥٨٦٨ (١٤٧/٢)، الترمذي المشهور (١٠٨/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٤٠/٣).

والحديث صحيح، انظر: الجامع الصغير وزيادته، الألباني، الحديث رقم ١٨٨٥، ١٨٨٦ (٣٨٣/١)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ، وانظر: إرواء الغليل، الألباني (٩/٣).

(٢) هو عمار بن ياسر بن كنانة بن قيس بن الحصين من بني ثعلبة، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، من أقدم الصحابة السابقين إلى الإسلام مع أمه وأبيه، وكانوا يعذبون معا على الإسلام، ويقول لهم النبي ﷺ: «صبرا آل ياسر فإن موعدكم الجنة». هاجر عمار إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها. توفي عام (٣٧هـ) في موقعة صفين.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢٢٧/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٢٩/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٤٧٣/٤)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢١٣/١).

(٣) المستدرک علی الصحیحین، الحاکم، کتاب التفسیر، تفسیر سورة النحل، حديث رقم ٣٣٦٢ (٣٨٩/٢). وقال عنه الحاکم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال ابن حجر عنه: مرسل ورجاله ثقات، انظر: فتح الباري (٣٢٧/١٢).

(٤) انظر: الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم النملة، (ص ١٢٧)، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٠هـ.

لقد كان من وصف الشريعة الإسلامية التيسير في أحكامها الشرعية، ولقد كان من قواعدها المرعية: «المشقة تجلب التيسير»، والمشقة تختلف باختلاف حجمها، فقد تكون فادحة، وقد تكون يسيرة، وفي هذا المطلب سأحدث إن شاء الله تعالى عن أقسام المشقة وضوابطها، وبالله التوفيق.

٣

أولاً: تعريف المشقة:

٦

المشقة في اللغة:

مأخوذة من قولك شق عليه الشيء يشق شقا ومشقة، ومشتقاتها تطلق في اللغة على معاني كثيرة، والذي يناسب الموضوع منها أنها تطلق على الثقل والشدة قال ابن منظور^(١): «وَشَقَّ عَلَيَّ الْأَمْرُ يَشِقُّ شَقًّا وَمَشَقَّةً، أَي: ثَقُلَ عَلَيَّ»^(٢).

٩

وتطلق على الجهد والعناء، ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾ (سورة النحل، آية ٧).

وَالشُّقَّةُ وَالشُّقَّةُ: السَّفَرُ البَعِيدُ، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾ (سورة

١٢

التوبة، آية ٤٢) وتطلق على السفر الطويل^(٣).

(١) هو أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن منظور، صاحب (لسان العرب)، الإمام اللغوي، ولد بمصر، وقيل بطرابلس الغرب سنة ٦٣٠هـ، ولي القضاء بطرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي بها سنة ٧١٧هـ. أشهر كتبه: لسان العرب، ومنها: مختار الأغاني، ومختصر تاريخ دمشق لابن عساكر.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (٤/١٦٠) وما بعدها، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي (١/٤٣٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ، شذرات الذهب، ابن العماد (٨/٤٩)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٣/٧٣١).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شق).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شق).

تعريف المشقة في الاصطلاح:

لم أجد للمشقة تعريفاً يكون جامعاً مانعاً، وحسبني في ذلك قول الشاطبي عليه
رحمة الله: «ليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حدٌ محدود يطرُد
في جميع الناس»^(١).

ثانياً: أقسام المشقة:

٦ لقد بين الشاطبي يرحمه الله أن المشقة تنقسم من حيث العموم إلى قسمين:

القسم الأول: مشقة غير داخلية تحت مقدور المكلف، وهذه لم يكلفنا الله تعالى
بها؛ إذ إن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح
التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً^(٢).

القسم الثاني: مشقة داخلية تحت مقدور المكلف، قال الشاطبي: «فإنه لا يلزم إذا
علمنا من قصد الشارع نفي التكليف بما لا يطاق، أن نعلم منه نفي التكليف بأنواع
المشاق، ولذلك ثبت في الشرائع الأول التكليف بالمشاق، ولم يثبت فيها التكليف بما لا
يطاق»^(٣).

وعلى هذا فالمشقة الداخلية تحت مقدور المكلف على نوعين:

١٥ النوع الأول:

مشقة خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، بحيث يشوش على النفوس في
تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة.

١٨ قال الشاطبي: وهذا الوجه على ضربين:

الضرب الأول: أن تكون المشقة مختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، بحيث لو

(١) الموافقات، الشاطبي (١/٢٣٤).

(٢) بتصرف الموافقات (٢/٨٢).

(٣) الموافقات (٢/٩١).

وقعت مرة واحدة لوجدت فيها، وهذا هو الموضوع الذي وضعت له الرخص المشهورة بسبب المشقة التي تقع في الصوم، كالصوم في المرض والسفر، والإتمام في السفر.

٣ الضرب الثاني: أن لا تكون مختصة، ولكن إذا نظر إلى كليات الأعمال والدوام عليها صارت شاقة، ولحقت المشقة العامل بها، ويوجد هذا في النوافل وحدها إذا تحمل الإنسان منها فوق ما يحتمله على وجه ما، إلا أنه في الدوام يتعبه، وهذا هو الموضوع الذي شرع له الرفق كما في قوله ﷺ: «عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم وإن قل»^(١)، فهذه مشقة ناشئة من أمر كُلي^(٢).

النوع الثاني:

٩ مشقة زائدة عن المعتاد، وهي أن تكون خاصة بالمقدور عليه كما سبق بيانه، وليس فيه من التأثير في تعب النفس خروج عن المعتاد في الأعمال العادية، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف، شاق على النفس^(٣).

١٢ وهذه المشقة هي المشقة الطبيعية التي يستطيع الإنسان تحملها دون إلحاق الضرر به. ويفهم من هذا أن هناك مشقة معتادة ولكنها لا تؤثر في الحكم، كما سألين ذلك إن شاء الله تعالى عند الحديث عن المشقة المصاحبة للعبادة.

١٥ ثالثاً: أقسام المشقة المصاحبة للعبادة:

والمشقة المصاحبة للعبادة هي المقتضية للتخفيف، وهي على قسمين:

القسم الأول:

١٨ مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، كمشقة البرد في الوضوء والغسل، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، فلا أثر لهذه في إسقاط العبادات في كل الأوقات.

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم، مسلم بشرح النووي (٧١/٦).

(٢) الموافقات (٩٢/٢).

(٣) الموافقات (٩٢/٢).

القسم الثاني:

مشقة تنفك عن العبادة غالبا، وهذه على مراتب:

- ٣ المرتبة الأولى: مشقة عظيمة فادحة، كمشقة الخوف على النفس، والأطراف، ومنافع الأعضاء، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعاً؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات يفوت بها أمثالها.
- ٦ ويظهر يسر الشريعة في ذلك بجواز التوكيل في رمي الجمرات عن الحامل، والضعفة، والصبيان الذين يخشى عليهم فوات أنفسهم، أو أطراف منهم، أو حصول أثر يترتب عليهم في ذلك، وكذا غيرهم ممن يخشى على نفسه ذلك، وهذا بناء على توقع حصول هذه المفسدة، ولذلك نرى في الحج من المشقات في أماكن الزحام ما تذهب به الأنفس، أو تعطل به الأطراف، كما في رمي الجمرات، ففي هذه الحالة وجب على من خاف على نفسه حدوث ذلك، أن يختار من الأوقات أنسبها، فيرمي، فإن خشى الهلكة يعدل إلى التوكيل، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٥).
- ١٢ المرتبة الثانية: مشقة خفيفة لا وقع لها، كأدنى وجع في أصبع، وأدنى صداع في الرأس، أو سوء مزاج، فهذه لا أثر لها، ولا التفات إليها؛ لأن تحصيل مصالح العبادات أولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا أثر لها.
- ١٥ المرتبة الثالثة: مشقة متوسطة بين هاتين المرتبتين، فما دنا من المرتبة العليا أوجب التخفيف، أو من الدنيا لم يوجهه، كحمى خفيفة، ووجع الضرس اليسير، وما تردد في إلحاقه بأيهما اختلف فيه، ولا ضبط لهذه المراتب إلا بالتقريب^(١).
- ١٨ وعلى هذا فليس هناك ضابط للمشقة العظيمة ولا الخفيفة يطرد في جميع الناس، فربما كانت المشقة الخفيفة في حق بعض الناس، مشقة فادحة قد تؤدي بحياة آخرين، فيبقى حكم التيسير يدور مع أحوال الناس واختلاف تحملهم، والله تعالى أعلم.
- ٢١

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦٨)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام

(٢/٧، ٨).

المطلب الرابع: أسباب التيسير

بعد أن ذكرت في المطلب السابق أقسام المشقة المؤثرة في التيسير، يناسب أن أذكر في هذا المطلب على سبيل الاختصار أسباب التيسير، وإن كانت الأسباب كثيرة، إلا أن العلماء قد وضعوا أسبابا عامة للتيسير، وأشاروا إليها بقولهم: أسباب التخفيف^(١)؛ إذ إن التخفيف هو من التيسير، وبيان هذا المطلب كما يلي:

أولا: تعريف السبب: ٦

السبب في اللغة: هو كل ما يتوصل به إلى غيره^(٢)، سواء كان حسيا أم معنويا، فالحسي كالحبل، والمعنوي كالعلم، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَثْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾ (سورة الكهف: آية ٨٤). ٩

واصطلاحا: «هو ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته»^(٣).

قال الفتوحى: «فالأول، أي: (ما يلزم من وجوده الوجود) احتراز من (الشرط)، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود. ١٢

والثاني: (ويلزم من عدمه العدم) احتراز من (المانع)؛ لأنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

والثالث: (لذاته) احتراز مما لو قارن (السبب) فقدان (الشرط)، أو وجود (المانع)، كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدّين، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود، لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه»^(٤). ١٥

فإذا وجد السبب من المشقة وجد التيسير، ولذلك قعد العلماء تلك القاعدة العظيمة: «المشقة تجلب التيسير»، وإذا عدم السبب عدم التيسير الناتج عن وجود ١٨

(١) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦٢، ٢٦٧).

(٢) الصحاح للجوهري، باب الباء، فصل السين (١/١٤٥).

(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١/٤٤٥).

(٤) شرح الكوكب المنير، الفتوحى (١/٤٤٥، ٤٤٦).

المشقة، كالتخفيف، وإلا فالشريعة موصوفة بالتيسير، وليس في أحكامها حرج.

ثانيا: أسباب التيسير:

٣ إن أسباب التيسير كثيرة لا تكاد تقع تحت حصر، ومن العلماء من ذكر أهمها مما

يدخل فيه كثير من الفروع ودقائق المسائل^(١)، وسأذكر في هذا المطلب تلك الأسباب العامة للتيسير، والتي هي الظروف والأحوال التي يكون عندها التيسير، وذلك على سبيل الاختصار.

٦ السبب الأول: السفر:

لقد ذكر النبي ﷺ أن السفر قطعة من العذاب^(٢)، فكان سببا من أسباب التيسير في الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه مظنة لحصول المشقة، وخاصة في مجال العبادات، وقد

٩ جاءت نصوص الشريعة واضحة في ذلك. قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ

فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (سورة البقرة، آية ١٨٤).

وبما أن الحج لا يمكن أن يقوم به المسلم من غير حاضري المسجد الحرام إلا بالسفر؛ فإنه يكون فيه من المشقة ما يجلب التيسير على المسلم القائم بهذا الركن، رحمة به.

وسأكتفي في بحث هذا السبب بذكر معناه اللغوي، وبيان الراجح في المعنى الشرعي باختصار.

١٥ تعريف السفر في اللغة:

السفر في اللغة هو قطع المسافة^(٣). وأصله الكشف، وسمي السفر سفرا لأنه يسفر

(١) انظر كتاب الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦٢-٢٦٧).

(٢) أخرج البخاري في صحيحه في كتاب العمرة، باب السفر قطعة من العذاب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه، فإذا قضى أحدكم نهمته فليعجل إلى أهله».

انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب السرعة في السير، حديث رقم ٣٠٠١ (٤/٢٢).

(٣) الصحاح، الجوهري، مادة (سفر).

عن وجوه المسافرين وأخلاقهم ما كان خافيا منها^(١).

أما تعريف السفر في الاصطلاح:

٣ فلا يختلف عن المعنى اللغوي إلا في تحديد المسافة التي يصدق على صاحبها أنه مسافر، وقد اختلف العلماء في تحديد أقل تلك المسافة، فاختلف تعريفهم للسفر اصطلاحاً، وأشهر الأقوال في ذلك هي:

٦ أ- الجمهور: المالكية، والشافعية، والحنابلة، قالوا بأن السفر هو مسيرة يومين قاصدين، وهي أربعة بُرْدٍ، وكل بُرْدٍ أربعة فراسخ، فهي ستة عشر فرسخاً، وكل فرسخ ثلاثة أميال، فهي ثمانية وأربعون ميلاً^(٢).

٩ ب: وقال الحنفية: هو مسيرة ثلاثة أيام سيرا وسطاً^(٣).

ج: ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) أن التحديد ليس له أصل في الشرع، وأن السفر هو ما سمي في العرف سفراً؛ حيث قال: «كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع

(١) لسان العرب، ابن منظور، مادة (سفر).

(٢) الشرح الكبير، أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي (١/٣٥٨، ٣٥٩)، دار الفكر، بدون تاريخ للطبعة، المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (٤/٣٢٢، ٣٢٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي (٢/٣١٨)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (١/٢٠٩)، وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.

(٤) هو تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، ولد بحرَّان سنة ٦٦١هـ، تحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر وأفتى ودرَّس وهو دون العشرين، وله مصنفات عديدة، جمع من فتاويه ستة وثلاثون مجلداً تعرف بمجموع فتاوى ابن تيمية. توفي رحمه الله معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ، فخرجت دمشق كلها في تشييع جنازته.

انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر (١/٨٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (٨/١٤٢)، البدر الطالع، الشوكاني (١/٦٣).

الحكم»^(١).

وهذا القول هو الذي يظهر رجحانه، والقول به، والله تعالى أعلم، فإن دعوى التحديد ليست يقينية. ٣

قال ابن تيمية: «والله ورسوله علقَّ القصر والفطر بمسمى السفر ولم يحده بمسافة ولا فرق بين طويل وقصير، ولو كان للسفر مسافة محدودة لبينه الله ورسوله ﷺ، ولا له في اللغة مسافة محدودة، فكل ما يسميه أهل اللغة سفراً فإنه يجوز فيه القصر والفطر، كما دل عليه الكتاب والسنة»^(٢). ٦

السبب الثاني: المرض:

وهو أيضاً من الأسباب التي تصاحبها المشقة المقتضية للتخفيف بحسب العبادة ونوع المشقة. ٩

وقد عرفه الجرجاني^(٣) بقوله: «هو ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص». والمرض إما أن يكون قويا، وإما أن يكون ضعيفا، أو حالة وسطا بين ذلك. ١٢

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (٢٤/٤٠، ٤١).

(٢) المصدر السابق (١٩/٢٤٣).

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص ٢٦٨).

والجرجاني هو: علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية، ولد في تاكو (قرب أستراليا)، ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة ٧٨٩هـ فرّ الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام بها إلى أن توفي سنة (٨١٦هـ). له نحو خمسين مصنفا منها (التعريفات).

انظر: البدر الطالع، الشوكاني (١/٤٨٨)، الأعلام، للزركلي (٥/٧). وانظر: التعريفات، للجرجاني، مقدمة التحقيق لإبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

وقد راعى الإسلام حالة المرض، فجعل لها أحكاماً مخففة غير التي تطلب من المكلف في حال الصحة.

٣ ولذلك قرر الفقهاء: أن المريض إذا خشي الضرر من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها: من ألم شديد، أو زيادة مرض، أو تأخر بُرءٍ، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة^(١).

٦ ولما كان المرض من أسباب العجز والضعف، وعند قيام المريض بالأمر الواجب فإنه يشق عليه الإتيان به على وجه التمام، شرعت له أحكام فيها تيسير على المريض، ومراعاة لحاله، ولا سيما في باب العبادات، ويظهر ذلك واضحاً في باب الحج، ومن ذلك الاستنابة في أداء ركن الحج بكامله، أو في بعضه، كرمي الجمرات، وكذلك إباحة محظورات الإحرام من حلق الرأس، ولبس المخيط، وغير ذلك^(٢)، كما سيأتي بيانه في الاستنابة في رمي الجمرات.

١٢ السبب الثالث: الإكراه:

١٥ الإكراه هو سلب الإرادة، وبذلك يقع المُستَكْرَهُ في المشقة في طلب الفعل أو الترك، ولذلك كان للإكراه اعتبار شرعي من حيث التيسير في ترتيب الحكم الشرعي عليه، ولذلك كان سبباً من أسباب التيسير، ولزيادة البيان سأجعل الحديث عنه فيما يلي:

أولاً: تعريف الإكراه:

١٨ الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه، ولا يختار مباشرته لو خَلِيَ ونفسه^(٣).

(١) كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (١/٤٩٨)، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٢هـ.

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦٣).

(٣) شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني (٢/٤١٤)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، وانظر التعريفات، للرجحاني (ص ٥).

ثانياً: أقسامه:

لقد قسم العلماء الإكراه إلى قسمين هما:

٣ الأول: إكراه تام، ويسمى الإكراه الملجئ، وهو الذي لا يبقى للإنسان معه قدرة ولا اختيار، ويكون مفسداً للرضا والاختيار، كالتهديد بإتلاف النفس أو العضو.

٦ والثاني: إكراه ناقص، ويسمى إكراهاً غير ملجئ، وهو الذي يبقى للإنسان معه قدرة واختيار، بحيث يتحمل الأمر المستكره به، لو لم يبال بالتهديد^(١).

ثالثاً: شروط تحقق الإكراه:

اشترط الفقهاء لصحة تحقق الإكراه شروطاً هي:

٩ ١- أن يكون المُكْرَهُ قادراً على تحقيق ما هَدَدَ به، ويكون المُسْتَكْرَهُ عاجزاً عن الدفع.

٢- أن يغلب على ظن المُسْتَكْرَهُ نزول الوعيد به.

١٢ ٣- أن يكون مما يتضرر به ضرراً كثيراً: كالقتل، وإتلاف العضو، وغيرها^(٢).

ويظهر يسر الإسلام في التيسير على المسلم عند الإكراه في جانب العبادات، ومنها في القيام بأداء الحج، فيما لو أحصر عن الحج، أو عن إتمام أركانه أو واجباته، فإن لها وجهاً من التخفيف. ١٥

السبب الرابع: النسيان:

النسيان وصف للإنسان، وبه سمي الإنسان إنساناً، وقد رفع الله تعالى الإثم

(١) شرح التلويح على التوضيح، التفتازاني (٢/٤١٤). وانظر: المبسوط، لشمس الدين السرخسي

(٢٤/٣٨، ٣٩، ٤٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،

الكاساني (٧/١٧٥)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(٢) المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين ابن قدامة (٨/٢٦٢)، دار الفكر، بيروت

لبنان ١٤١٤ هـ، وانظر بدائع الصنائع، الكاساني (٧/١٧٦).

المرتب على النسيان رحمة بالأمة وتيسيراً عليها، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٦) فكان النسيان سبباً من أسباب التيسير.

٣ والنسيان في اللغة: هو بكسر السين ضد الذِّكْرِ والحِفْظِ.

وتطلق مادة (نسي) على معان عدة، ومنها الغفلة عن الشيء، كما في قوله تعالى:

﴿وَاذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾ (سورة الكهف: آية ٢٤) ومنها الترك، كما في قوله تعالى:

﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ (سورة البقرة: آية ١٠٦)، وكما في

قوله تعالى: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ (سورة التوبة: آية ٦٧)^(١).

وفي الاصطلاح: «هو عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته»^(٢).

وللنسيان أثره في التيسير في حقوق الله تعالى؛ لأنها مبنية على المسامحة، والإثم

منتف، فإذا كان الحق غير قابل للتدارك سقط، وإذا كان قابلاً للتدارك فلا يسقط

بالنسيان؛ لأن مقصود الشارع تحصيل مصلحته^(٣).

ويظهر أثره في جانب العبادات، ومنها الحج، كالوقوع في محظورات الإحرام

ناسياً، أو تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض، أو نقص حصاة في رمي الجمرات، أو

غير ذلك، وسيأتي بيانها في موضعها من هذا البحث إن شاء الله تعالى.

السبب الخامس: الخطأ:

لقد جاء الخطأ قرين النسيان، كما في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

(١) انظر لسان العرب، مادة (نسا).

(٢) انظر: التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، (٢/٢٣٦)، تيسير التحرير، محمد أمين المعروف

بأمير بادشاه، (٢/٢٦٣)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ١٣٥٠هـ.

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/٢، ٣).

أَخْطَأْنَا ﴿ (سورة البقرة: آية ٢٨٦)، فكان له أثره في التيسير على العباد، ورفع الحرج عنهم.

والخطأ في اللغة: يطلق ويراد به ما قابل الصواب، والخطيئة الذنب، كقوله تعالى: ٣

﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾ (سورة يوسف: آية ٩٧)، والجمع خطايا، وخطائي^(١).

والخطأ في الاصطلاح: هو ما ليس للإنسان فيه قصد^(٢)، وقيل هو: «أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجناية»^(٣). ٦

وهو بهذين التعريفين على نوعين: خطأ في الفعل، ويشمل القول، وخطأ في القصد^(٤)، وقد أفاض العلماء في بحثها في باب الجنایات.

وللخطأ أيضا أثره في التيسير ورفع الحرج على الحاج، سواء كان ذلك في باب القصد أم الفعل والقول، ومن ذلك الخطأ في الإهلال بالحج بين التمتع والقران والإفراد، والخطأ في الدفع من عرفة قبل الغروب لو صادف غيما، والخطأ في الدفع من مزدلفة قبل الثلث الأخير، وغير ذلك من المسائل التي تقع للإنسان بسبب الخطأ. ١٢

السبب السادس: الجهل:

وهو في اللغة: ضد العلم، يقال: جهله كسمعه جهلاً و جهالةً، ضد علمه^(٥).

وفي الاصطلاح: «هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه»^(٦). ١٥

وينقسم إلى قسمين:

(١) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (خطأ).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٣٤).

(٣) التقرير والتحبير في علم الأصول، ابن أمير الحاج (٢/٢٧٢).

(٤) تكملة شرح فتح القدير، قاضي زاده (١٠/٢٧٠).

(٥) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (جهل).

(٦) التعريفات، للجرجاني (ص ١٠٨).

«الجهل البسيط: وهو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون عالماً.

الجهل المركب: وهو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع»^(١).

ويدور الخلاف بين العلماء في تعريف الجهل حول هذين القسمين، من حيث الشمول وعدمه، والذي أقصد به في بحثي هذا هو: عدم معرفة الحكم الشرعي في مناسك الحج، ويظهر أثر الجهل في التيسير على الحاج عند الجهل بأحكام الحج، كالرمي قبل الزوال من أيام النحر، ومجاوزة الميقات من غير إحرام وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

السبب السابع: العسر وعموم البلوى:

سبق أن ذكرت أن العسر ضد اليسر، ويفهم منه المشقة والحرَج، التي جاء الإسلام لرفعها عن العباد، سواء كان على وجه الخصوص، أو العموم، وقد يكون العسر فيما تعم به البلوى، الأمر الذي يقتضي التيسير على العباد فيه، وفي هذا الموضوع سأبين معنى عموم البلوى.

فقد عرف عموم البلوى بأنه: «شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص منه أو الابتعاد»^(٢).

وقيل هو: «ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال»^(٣).

ويظهر من ذلك أن عموم البلوى يكون في موضعين:

أحدهما: مسيس الحاجة إليه في عموم الأحوال، فلا يستغنى عنه إلا بمشقة فادحة.

والثاني: شيوع البلاء بحيث يعسر على المرء التخلص منه إلا بمشقة فادحة أيضاً.

(١) التعريفات، الجرجاني (١٠٨).

(٢) نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، (ص ١١٩)، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا.

(٣) نزهة المشتاق شرح اللمع، لأبي إسحاق محمد بن يحيى أمان، (ص ٤٣٠)، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٧٠هـ.

وهذا السبب كان له أثره في التيسير؛ إذ إن المشقة تجلب التيسير، بناء على سماحة الإسلام ويسر الشريعة، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ظاهرة ودالة على مبدأ اليسر عند العسر وعموم البلوى.

٣

ومن صور العسر في هذه الآونة ما يظهر من زحام السيارات الناقلة للحجاج، فيؤدي طول الانتظار فيها إلى خروج أوقات أعمال المشاعر، كالوصول إلى مزدلفة - بعد الدفع من عرفة - بعد طلوع الشمس، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

٦

السبب الثامن: النقص:

النقص: هو الخسران، كالتناقص والنقصان.

والنقصان أيضا اسم للقدر الذاهب من المنقوص، ويقال: دخل عليه نقص في دينه وعقله^(١).

٩

ويدخل النقص في أمور منها:

الأمر الأول: العقل.

والعقل هو مناط التكليف، فإذا زال العقل أو فسد، ارتفع الحكم، لقول النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»، وفي رواية «وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

١٢

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي (ص ٨١٧).

(٢) الحديث روي عن عائشة رضي الله عنها وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فقد رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدا، سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود (١٢/٤٧، ٤٨، ٥١) رقم (٤٣٨٧، ٤٣٩٢)، ورواه الدارمي في سننه (١٤١/٢)، كتاب الحدود، باب رفع القلم عن ثلاثة، رقم (٢٢٩٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ورواه الإمام أحمد في مسنده (١٤٧/١)، حديث رقم (٩٦٠)، الترمذي المشهور (١١٨/١) مسند علي بن أبي طالب. ورواه الحاكم (٦٨/٢)، كتاب البيوع، حديث رقم (٢٣٥٠)، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ، وقال عنه: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وصححه الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٤/٢) حديث رقم (٢٩٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

ويلحق النقص بالعقل كثير من الآفات منها: الجنون، والعتة، والنوم، والإغماء، والسكر.

ولذلك جاء سقوط حكم الحج عن المجنون، الذي جنونه ملازم له، وفي حق من جنونه عارض ولو في أثناء أداء المناسك.

الأمر الثاني: الرق.

٦ الرِّقُّ في اللغة، بالكسر: من الملك وهو العبودية^(١).

وفي الاصطلاح: عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر^(٢).

وبما أن الرق هو وصف للإنسان المملوك، فإن ذلك ينقص من كمال تصرفاته، ونظير ذلك أسقطت عنه بعض التكاليف، وما ذاك إلا ليسر الشريعة وسماحتها، ومن ثم فلا حج عليه ولا عمرة؛ لأن منافعه مستحقة لسيدته، فكان من شروط الحج الحرية.

الأمر الثالث: الأنوثة:

١٢ لقد بين النبي ﷺ أن النساء ناقصات عقل ودين، وعلل نقصان العقل بشهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل، ونقصان الدين أنها إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تَصُمْ^(٣).

وهذا النقص يستدعي التيسير عليهن، فلا يكلفن بما يكلف به الرجال في العموم، ومن ذلك أن الحج لا يجب في حقها إلا إذا توفر شرط زائد عن شروط الوجوب في حق الرجال، ألا وهو وجود المحرم، وإن لم يتيسر لها محرم فماتت فلا إثم عليها.

١٨ كما أن من أسباب التيسير عليهن ما كتبه الله عليهن من الحيض والنفاس، ولذلك نرى سقوط طواف الوداع في حقها، والرخصة في تأخير طواف الإفاضة في حق الحاج لعذر عن أيام التشريق.

(١) الصحاح، للجوهري، مادة (رق).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص ١٤٨).

(٣) انظر صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، حديث رقم ٣٠٤ (١/٩٠).

فهذه الأمور الثلاثة جملة ما يقع فيه النقص، يقول السيوطي^(١): «والنقص فإنه نوع من المشقة؛ إذ النفوس مجبولة على حب الكمال، فناسب التخفيف في التكاليفات، فمن ذلك عدم تكليف الصبي والمجنون، وعدم تكليف النساء بكثير مما يجب على الرجال»^(٢).

السبب التاسع: خوف الهلكة:

ومن أسباب التيسير خوف الهلكة، وله اعتباره الشرعي، فإن الوكالة في الرمي في الحج إنما تكون في الغالب عند خوف الهلكة، فضلا عن اعتبار العجز من المرض الذي بسببه جاز له التوكيل، ولكن خوف الهلكة يبيح له التوكيل، وذلك حينما يرى جثا كثيرة من الناس تتهاوى بسبب الزحام الشديد، ونقص الوعي الديني في ذلك، فيلجأ إلى التوكيل أو التأخير إلى الليل، وضابط الخوف هو نسبي، فمتى كان خوفه يصل إلى درجة غلبة الظن جاز للقادر أن يوكل، وأما إن كان ضعيفا فليس له ذلك.

وبهذا أكون قد انتهيت من ذكر أسباب التيسير، ويليه أنواع التيسير.

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، ولد عام (٨٤٩هـ). كان إماما حافظا مؤرخا أدبيا فقيها، له مصنفات من أهمها: الأشباه والنظائر، والإتقان في علوم القرآن، والألفية في مصطلح الحديث، وبغية الوعاة، وغيرها. توفي عام (٩١١هـ).

انظر: البدر الطالع (٣٢٨/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧٥/١٠).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٦٧).

المطلب الخامس: أنواع التيسير

- بعد أن تبين لنا في المطلب السابق أسباب التيسير، ناسب في هذا المطلب أن أذكر أنواع التيسير الذي جلبته المشقة بسبب من تلك الأسباب السابقة الذكر، وقد جمعها العز ابن عبد السلام في ستة أنواع، واستُدْرِكَ عليه نوع سابع، وبيانها كالتالي:
- أنواع التيسير (وهو ما يعبر عنه بالتخفيف):
- ٣ (١) تخفيف إسقاط، كإسقاط الجهاد، والحج، والعمرة، بأعذار معروفة، وسقوط طواف الوداع في حق الحائض والنفساء.
- ٦ (٢) تخفيف تنقيص، كقصر الصلاة الرباعية، وذلك في السفر، كما هو الحال في يوم عرفة، وأيام منى.
- ٩ (٣) تخفيف إبدال، كإبدال الوضوء والغسل بالميم، وإبدال بعض واجبات الحج بالكفارات عند قيام الأعذار، كمن دفع من عرفة قبل غروب الشمس ولم يُعِدْ، وكذلك من وجب عليه الهدى فعجز عنه، فإنه يعدل إلى صيام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع.
- ١٢ (٤) تخفيف تقديم، كتقديم صلاة العصر إلى الظهر جمعا، والمغرب إلى العشاء في السفر والمطر، وجواز تقديم الضعفة ومن في حكمهم للدفع من مزدلفة قبل الفجر.
- ١٥ (٥) تخفيف تأخير، كتأخير صلاة العصر إلى الظهر جمعا، وتأخير رمي الجمار إلى الليل، وتأخير طواف الإفاضة في حق الحائض ومن في حكمها عن أيام النحر حتى تطهر.
- ١٨ (٦) تخفيف ترخُّص، كجواز الاستظلال للمُحْرَمِ بالمظلات، أو المحمل^(١).
- (٧) تخفيف تغيير، كتغيير نظم الصلاة في الخوف^(٢).
- ولعل قصده بالتغيير هو أن الشارع نقل المكلف من صورة الصلاة المفروضة في

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٧، ٦/٢).

(٢) الأشباه والنظائر، السيوطي (ص ١٧٠).

الأحوال العادية إلى صورة أخرى تخفيفاً، كحال الخوف، وسمى هذا تغيير نظم، أي أن الشارع غيّر نظام الصلاة مراعاة لأحوال المكلف، ويمكن أن يلحق هذا التغيير بالإبدال السابق، فإن الشارع إما أن يغير إلى بدل كالتميم بالوضوء، أو إلى جزئي كالتغيير الجزئي، كالصلاة حالة الخوف وعدمه، ومثاله أيضاً رمي الجمار بالأصالة والوكالة، فإن الرمي بالوكالة فيه تغيير الفاعل، ويكون تغييراً جزئياً؛ لأن العبادة، أعني الرمي، لم تتغير، وإنما تغير الفاعل لعذر سوغ له ذلك، والله تعالى أعلم.

٣

٦

وبهذا ينتهي الحديث عن المبحث الأول، ويليه إن شاء الله الحديث في المبحث الثاني عن الواجب.

المبحث الثاني: الواجب

- لما كان عنوان البحث: «التيسير في واجبات الحج»، وقد تقدم الكلام في المبحث الأول عن التيسير، ناسب في هذا المبحث أن أفرد الكلام عن الواجب، وسيكون في المطلبين التاليين:
- المطلب الأول: تعريف الواجب. ٣
- المطلب الثاني: أقسام الواجب. ٦

المطلب الأول: تعريف الواجب

أولاً: تعريف الواجب في اللغة:

٣ الوجوب في اللغة: الإلزام والسقوط، ووجب الشيء، أي: لزم، ويجب وجوباً، وأوجبه الله، واستوجبه، أي: استحقه.

٦ قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (سورة الحج: آية ٣٦)، أي سقطت على جنوبها ثابتة على الأرض.

ويقال: وجب الميت، إذا سقط ومات، ويقال للقتيل: واجب^(١).

وقد يطلق بمعنى الثبوت والاستقرار^(٢).

٩ ثانياً: تعريف الواجب في الاصطلاح:

١٢ اختلف العلماء في تعريف الواجب من حيث العلم، ومن حيث الثواب والعقاب. وسأذكر أشهر الأقوال في المذاهب مبينا القول الراجح، دون الخوض في شرح كل تعريف خشية الإطالة.

تعريفه عند الحنفية:

١٥ قال السرخسي: «هو ما يكون لازم الأداء شرعاً، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة»^(٣).

وهذا التعريف خاص فقط بالواجب؛ إذ إن الحنفية يفرقون بين الواجب والفرض من ناحية العلم، فإن كان دليل العمل القطعي كان فرضاً، وإن كان غير قطعي الدلالة فهو الواجب^(٤).

(١) الصحاح، الجوهري، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (وجب).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي (١/٨٦).

(٣) أصول السرخسي، السرخسي (١/١١١).

(٤) المرجع السابق.

تعريف الواجب عند المالكية:

قال ابن جزري: «هو: ما طلب الشرع فعله طلبا جازما»^(١).

وليس هناك فرق بين الواجب والفرض، خلافا للحنفية.

٣

تعريف الواجب عند الشافعية:

قال الغزالي: «هو الذي يذم تاركه ويلام شرعا بوجه ما»^(٢).

وقال الآمدي: «الوجوب الشرعي: عبارة عن خطاب الشارع بما ينتهض تركه سببا

٦

للذم شرعا في حالة ما»^(٣).

واختار الرازي تعريفا ونسبه إلى أبي بكر الباقلاني^(٤) حيث قال: «أما الواجب

فالذي اختاره القاضي أبو بكر: أنه ما يذم تاركه شرعا على بعض الوجوه»^(٥).

٩

وقال البيضاوي: «بأنه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا»^(٦).

وهذه التعاريف متفقة بأن لا يقيد بالعقاب، وإنما عبر عنه بالذم لجواز العفو،

وكذلك من يتوعد بالعقاب على تركه؛ لأن الخلف في خبر الله تعالى محال، فيلزم أن لا

١٢

(١) تقريب الوصول إلى علم الأصول (ص ٢١٤).

(٢) المستصفى في علم الأصول (ص ٥٣).

(٣) أحكام الأحكام (١/٨٦).

(٤) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر المعروف بالباقلاني، كانت ولادته بالبصرة عام

(٢٣٨هـ)، ووفاته عام (٤٠٣هـ). كان مالكي المذهب، أشعري العقيدة، من أهم مصنفيه:

التمهيد، وإعجاز القرآن، والاستبصار.

انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ابن فرحون المالكي (ص ٣٦٣)، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٠/٥)،

الأعلام، الزركلي (١٧٦/٦).

(٥) المحصول في علم أصول الفقه، الرازي (١/١٨).

(٦) منهج الأصول مع شرحه نهاية السؤل (١/٧٣).

يوجد العفو^(١).

تعريف الواجب عند الحنابلة:

- ٣ قال ابن قدامة: «وحد الواجب: ما تُوعَدُّ بالعقاب على تركه»^(٢).
وذكر تعاريف أخرى بصيغة التضعيف.
- ٦ واختار الفتوحى تعريف البيضاوي الذي سبق ذكره^(٣).
التعريف المختار:
- ٩ والذي يظهر والله أعلم أن تعريف البيضاوي هو الأقرب لسلامته من الاعتراضات،
ولأنه جامع مانع، وهو قوله: «الواجب هو: الذي يذمّ شرعا تاركه قصدا مطلقا».
شرح التعريف:
- ١٢ قوله: «الذي يذم»: احترز بالذم عن المندوب والمكروه والمباح؛ لأنه لا ذم فيها.
وقوله: «شرعا»: احترازًا من ذمّ غير الشرع.
- ١٢ وقوله «تاركه»: احترز عن الحرام فإنه يذم شرعا فاعله.
- ١٥ وقوله: «مطلقا»: ليشمل جميع أنواع الواجب، فيذم إذا ترك الواجب الموسع في
كل الوقت، ويذم لو ترك الواجب المخير في جميع الخصال المخير فيها.
- ١٥ ويذم لو ترك الواجب على الكفاية إذا لم يفعله أحد من جميع المكلفين في ظنه، أما
إذا ظن أن واحدا من المكلفين فعله فلا ذم فيه.
- ١٨ واحترز بقوله: «قصدا»: ليخرج النوم والنسيان وغيرها من الأعذار، فإنه لا ذم فيها^(٤).
وقد سبق معنا بيان وجه التيسير مع النسيان؛ إذ هو سبب من أسباب التيسير.

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي (٧٣/١، ٧٤).

(٢) ابن قدامة وآثاره الأصولية (٢٦/٢).

(٣) شرح الكوكب المنير، الفتوحى (٣٤٥/١).

(٤) نهاية السؤل، الأسنوي (٧٣/١) وما بعدها.

المطلب الثاني: أقسام الواجب

من مظاهر التيسير في الشريعة الإسلامية ما نراه في تقسيم الحكم الشرعي إلى أقسام متعددة مراعاة لأحوال المكلفين المتفاوتين في القدرات الفردية عند القيام بما أوجبه الله تعالى عليهم، وحسب الاستطاعة بناء على القاعدة العظيمة: «المشقة تجلب التيسير»، والتي نص القرآن الكريم عليها بقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٦).

وبالنظر إلى واجبات الشرع نرى أن العلماء قد قسموها إلى عدة أقسام باعتبارها خاصة، وسأذكر هذه الأقسام في هذا المطلب إن شاء الله تعالى.

٩ أولاً: أقسام الواجب باعتبار المحل:

ينقسم الواجب باعتبار محله إلى قسمين:

الأول: واجب معين، وهو ما يعينه الشارع على عباده من غير تخيير للمكلف فيه، كالصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، فهي واجبة بعينها لم يعين الشارع فيها تخييراً مع غيرها.

الثاني: واجب مخير، وهو الذي يكون المكلف مخيراً فيه بين أمور معلومة بإلزام الشارع، وللمكلف أن يختار واحداً منها لأداء هذا الواجب، وذلك مثل قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ هَلِيلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ (سورة المائدة: آية ٨٩)، فيكون المكلف مخيراً بين هذه الخصال في أداء الواجب، فإذا ما أتى بخصلة واحدة ارتفع عنه الذم^(١).

وبذلك يكون الحج واجباً معيناً، فيجب على المكلف القيام بهذا الركن، وليس له العدول عنه إلى واجب غيره.

فإذا ما نوى القيام بأداء نسك الحج فإنه يجب عليه الإحرام بأحد نسك الحج

(١) نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي (١/١٣٢، ١٣٣)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني (ص ١٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط/١، ١٤١٤هـ، ابن قدامة وآثاره الأصولية (٢/٢٧٠).

الثلاثة: إما التمتع، أو القران، أو الإفراد، فيكون الإحرام بأحدها من الواجب المخير. وكذلك الإحرام من الميقات، واجب من واجبات الحج كما سيأتي بيانه، فإذا تجاوز الميقات من غير إحرام وجب عليه العودة إلى الميقات، أو جَبَرَ ذلك بدم، وهذا من الواجب المخير على الراجح، كما سيأتي بيانه في موضعه إن شاء الله تعالى.

ثانياً: أقسام الواجب باعتبار زمن الأداء (أي وقت الأداء):

٦ ينقسم الواجب باعتبار زمن الأداء إلى قسمين:

الأول: واجب مطلق، وهو الواجب الموسَّع، وضابطه أن يزيد الوقت على الفعل^(١). وقد اختلف العلماء في تحديد الوقت الخاص بأداء العبادة من الوقت الموسع، أرجحها أن جميع الوقت محل لأداء الواجب، فأى جزء منه أوقعه فيه، فقد أوقعه في وقته^(٢).

وعلى ذلك فإن الحج واجب موسع؛ لأن العمر يسعه، وسيأتي بيان حكمه: هل هو على الفور أم على التراخي، ما دام أنه من الواجب الموسع.

١٢ ومن أمثلة واجبات الحج من هذا القسم: رمي الجمار، والحلق أو التقصير.

فأما رمي الجمار: فإنها من الواجبات الموسعة في الحج، حيث إن الوقت يزيد على فعله، فيرمي في أيام الرمي، باعتبار أن أيام الرمي كلها وقت للرمي، وزمن أداء، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى في بحثه، وبيان أوله وآخره، ومن ذلك صح للحاج أن يتوكل عن غيره، فيرمي عن نفسه وعن غيره؛ لأن الوقت يسعه.

وكذلك الحلق والتقصير، فإنهما من الواجبات الموسعة في الحج، فإذا لم يحلق بعد رمي الجمار ونحر الهدى لمن عليه هدي وقدر عليه، وأخر ذلك إلى آخر أشهر الحج، صح ذلك لأنه من الواجب الموسع كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

الثاني: واجب مُقَيَّد (وهو الواجب المُضَيَّقُ)^(٣)، وضابطه أن يساوي الفعل الوقت، أي أن الوقت لا يتسع إلا للقيام بهذا الواجب، وذلك كصيام شهر رمضان وأداء الحج في عام واحد، فإنها عبادات لا يتسع الوقت لتكرارها.

(١) نهاية السؤل، الأسنوي (١/١٣٣)، ابن قدامة وآثاره الأصولية (٢/٣٠).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (١/٩٢).

(٣) نهاية السؤل، الأسنوي (١/١٣٣)، (١/١٦٠).

ثالثاً: أقسام الواجب باعتبار المخاطب به:

وهو أيضاً ينقسم إلى قسمين:

٣ الأول: واجب على العين، وهو أن يتناول كل واحد من المكلفين بعينه: كالصلاة، والصوم، والحج^(١).

٦ والثاني: واجب على الكفاية، وهو الذي يتناول بعضاً غير معين: كصلاة الجنائز، وصلاة الكسوف، وسمي بذلك لأن فعل البعض كاف في تحصيل المقصود منه^(٢).

ويمكن أن يلحق بذلك: الطواف حول الكعبة من غير نسك، فإن الحكمة العظمى من العمرة هي عمارة البيت الحرام بالطواف، فلو ترك الناس الطواف بالبيت جملة لدموا على ذلك.

٩ رابعاً: أقسام الواجب باعتبار المقدار:

وينقسم أيضاً إلى قسمين:

١٢ الأول: واجب مُحدَّدٌ (مُقَدَّرٌ)^(٣)، وهو الذي حدد الشارع مقداره أو مكانه الذي تبرأ الذمة بأدائه: كالصلوات الخمس محددة المقدار، وكذلك الزكاة، والصوم الواجب، والحج.

١٥ فإن الحج قد حدد الشارع وقته الزماني والمكاني، وكذلك واجباته نجد فيها تحديداً: فالطواف سبعة أشواط، وكذلك السعي، والرمي حدد فيه عدد الحصى، وحدد فيها المكان، وهذا التحديد هو في مقدار المكلف به إضافة إلى ما سبق بيانه من الواجب الموسع.

١٨ الثاني: واجب غير محدد (مقدر) وهو الذي ألزم الشارع المكلف به ولم يحدد له القدر الذي تبرأ به ذمته بأدائه، وإنما ترك التحديد لنظر المكلف، يحدده بقدر الحاجة المطلوب سدّها، كالإنفاق في سبيل الله، وإغاثة الملهوف^(٤).

فهذه أقسام الواجب تعارف عليها العلماء وبسطوا الكلام فيها، وفيها مسائل خلافية تجنبت خشية الإطالة والخروج عن موضوع الرسالة، واكتفيت بما ذكرت. والله الموفق.

(١) نهاية السؤل (١/١٣٣).

(٢) نهاية السؤل (١/١٨٧).

(٣) الموافقات للشاطبي (١/١١١).

(٤) المصدر السابق (١/١١١، ١١٢).

المبحث الثالث: الحج

تعريفه وحكمه

- تقدم معنا الحديث عن التيسير والواجب، وهما موضوعان لعنوان يتألف من ثلاثة مواضع ثالثها الحج، وهو بعنوان: «التيسير في واجبات الحج»، وسأفرد الحديث في المبحث عن الحج: تعريفه وحكمه، وحينما أتحدث عن موضوع الحج أكون قد قيدت التيسير في الواجبات بالحج، فتخرج الواجبات فيما عداه من العبادات. ٣
- وسيكون الحديث عنه في المطلبين التاليين: ٦
- المطلب الأول: تعريف الحج.
- المطلب الثاني: حكم الحج. ٩

المطلب الأول: تعريف الحج

أولاً: تعريف الحج في اللغة:

- ٣ الحَجُّ في اللغة: هو القَصْدُ، ورجل مَحْجُوجٌ، أي: مقصود^(١).
ومن معانيه: الكَفُّ، والقدوم، وكثرة الاختلاف والتردد، وقصد مكة للنسك. وهو حَاجٌّ وحَاجِجٌ^(٢).
- ٦ وفي لسان العرب: «... والحَجُّ إلى البيت خاصة، تقول: حَجَّ يَحُجُّ حَجًّا، والحج: قصد التوجه إلى البيت بالأعمال المشروعة فرضاً وسنة»^(٣).
فالحج إذا هو القصد، وأصبح هذا المعنى اللغوي إذا أطلق يقصد به حج بيت الله الحرام، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ (سورة آل عمران: آية ٩٧).
- ٩ تعريف الحج في الاصطلاح:
بعد النظر في تعريفات العلماء للحج نجد أنهم يتفقون في معنى التعاريف، وإن اختلفت الألفاظ. ١٢
فمنهم من يعرفه بذكر لوازمه وغاياته، فيقول: «هو عبارة عن زيارة البيت على وجه التعظيم لأداء ركن من أركان الدين العظيم، ولا يتوصل إلى ذلك إلا بقصد وعزيمة وقطع مسافة بعيدة»^(٤). ١٥
ومنهم من يعرفه بذكر أركانه وواجباته، فيقول: «هو وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي

(١) الصحاح، الجوهري، مادة (حج).

(٢) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (حج).

(٣) لسان العرب، ابن منظور، مادة (حج).

(٤) المبسوط، السرخسي (٢/٤)، شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام (٤١٥/٢).

الحجة، وطواف بالبيت سبعا، وسعي بين الصفا والمروة على وجه مخصوص بإحرام»^(١).
ومنهم من يجعل التعريف علما على أعمال الحج فيقول: «الحج اسم لأفعال
مخصوصة»^(٢).

٣

ومنهم من ذكر له تعريفا مختصرا جامعا لقصد الحج وأفعاله بمواقيتها، فيقول: «هو
قصد البيت الحرام، لعمل مخصوص في زمن مخصوص»^(٣).

فالحج كما مر معنا هو القصد في اللغة، وأصبح لا يطلق إلا إلى قصد معظم،
والبيت الحرام مكان معظم.

٦

والمراد بالعمل المخصوص في هذا التعريف: الإحرام من الميقات، والطواف،
والسعي، والوقوف بعرفة وما يتبع ذلك كله من تمام قصد البيت^(٤).

٩

والزمن المخصوص هو: أشهر الحج المعلومة.

وهذا التعريف هو الذي أرى ترجيحه، والله تعالى أعلم.

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢/٢)، وانظر: شرح حدود ابن عرفة، محمد

الأنصاري الرصاع (١/١٦٩)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/١٦٤).

(٣) أنيس الفقهاء، قاسم القونوي (ص ١٣٩)، دار الوفاء، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، تنوير

الأبصار، مع حاشية رد المختار، شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرناش الغزي (٢/٤٥٤)،

المكتبة التجارية، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف

البهوتي (ص ١٣٣)، دار الفكر، الطبعة السادسة.

(٤) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية (١/٧٣) وما بعدها.

المطلب الثاني: حكم الحج

الحج هو أحد أركان الإسلام التي بينها الرسول ﷺ، ونبه على أهميتها ومكانتها في الإسلام. والعبادات إما أن تكون بدنية بحتة كالصلاة، أو مالية كالزكاة، أو بدنية ومالية كالحج. ٣

فالحج قد جمع بين العبادتين المالية، والبدنية، فمكانته عظيمة.

وقد اتفق العلماء على وجوب الحج مرة واحدة في العمر^(١)، مستدلين بمنقول الكتاب والسنة، وإجماع الأمة^(٢)؛ إذ هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وهو من العلم المستفيض الذي توارثته الأمة وتناقلته خلفا عن سلف. ٦

أما الكتاب: ٩

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: آية ٩٧).

قال ابن تيمية: «وحرّف (على) للإيجاب، لا سيما إذا ذكر المستحق فقيل: لفلان على فلان وقد أتبعه بقوله: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ يبين أن من لم يعتقد وجوبه فهو كافر»^(٣). ١٢

(١) المبسوط، السرخسي (٢/٤)، شرح فتح القدير، الكمال بن الهمام (٤١٧/٢)، مواهب الحليل لشرح مختصر خليل، محمد محمد بن عبد الرحمن الحطاب (٤٦٥/٢)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢/٢)، كتاب الأم، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠/٢) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، المجموع شرح المذهب، النووي (٣/٧)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (١٦٤/٣)، الروض المربع، البهوتي (ص ١٣٣)، المحلى بالآثار، ابن حزم (٣/٥)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

(٢) الإجماع، لابن المنذر (ص ١٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (٧٦/١).

وقال ابن العربي^(١): «قال علماؤنا: هذا من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب؛ إذا قال العربي: لفلان علي كذا، فقد وكّده وأوجبه. قال علماؤنا: قد ذكر الله سبحانه الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب: تأكيداً لحقه، وتعظيماً لحرمة، وتقوية لفرضه»^(٢).

٣

وقال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تَوَكُّبًا لِرِجَالٍ وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (سورة الحج: آية ٢٧).

فهذا خطاب الله تعالى لإبراهيم عليه السلام، أي: ادع الناس ونادهم إلى حج البيت.

٦

وقيل: أي أعلم الناس أن الله فرض عليهم الحج، دليله قوله تعالى: ﴿يَا تَوَكُّبًا لِرِجَالٍ

وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾^(٣).

وأما السنة:

٩

١- ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بني الإسلام على خمسة، على أن

يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج»^(٤).

فهذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع أركانه^(٥)

١٢

(١) هو: القاضي أبو بكر ابن العربي، محمد بن عبد الله الإشبيلي المالكي، أحد الأعلام، وعالم أهل الأندلس، ولد سنة (٤٦٨ هـ)، عالم مشارك في الحديث، والفقه، والأصول، وعلوم القرآن، والأدب، والنحو، وغير ذلك. توفي سنة (٥٤٣ هـ)، من مصنفاته: شرح الجامع الصحيح للترمذي، والمحصول في الأصول، الإنصاف في مسائل الخلاف في الفقه، والعواصم من القواصم، وأحكام القرآن. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٩٦/٤)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٣٢/٦)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٤٥٦/٣).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٣٧٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٦ هـ.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١١٨/٢).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم ١٦

(٥٨/١)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، حديث رقم ٨ (١٠/١).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٧٩/١).

فكان الحج واجبا لأنه أحد أركانه.

٢- ما رواه أبو هريرة^(١) قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم علي أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»^(٢).

٣
٦
٩
فالحديث اشتمل على إخبار من الرسول ﷺ أن الله قد فرض الحج على الناس، كما اشتمل على أمر الرسول ﷺ الذي يقتضي الوجوب في قوله: «فحجوا»، فدل على وجوب الحج، وسياق الحديث يدل على أنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على فرضيته^(٣)، وأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.
١٢
قال ابن قدامة: «وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة»^(٤).
وقال ابن تيمية: «وقد أجمع المسلمون في الجملة على أن الحج فرض لازم»^(٥).

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، صحابي جليل، أسلم عام خيبر، وفيه هاجر وشهد الغزوة، ولزم النبي ﷺ فأصبح أكثر الصحابة حفظا ورواية للحديث. استعمله عمر بن الخطاب ﷺ على البحرين، وتولى إمارة المدينة مدة. كان حاد الذهن قوي الذاكرة كثير العبادة. توفي بالمدينة سنة ٥٩ هـ ﷺ.

انظر ترجمته في: أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣/٤٦١)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٤/٣٣٢)، الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر (٧/٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم ٤١٢ (٢/٢٩٨).

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص ١٦).

(٤) المغني مع الشرح الكبير، ابن قدامة (٣/١٦٥).

(٥) شرح العمدة، ابن تيمية (١/٨٧).

وقال النووي^(١): «وأجمعت الأمة على أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بأصل الشرع».

٣ مسألة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟

تقدم فيما سبق أن الحج من الواجب الموسع، وقد اتفق العلماء على وجوبه مرة واحدة في العمر، ولكنهم اختلفوا في هذا الواجب: هل هو على الفور، أم على التراخي؟ للعلماء قولان في ذلك:

٦ القول الأول:

أن الحج يجب على الفور.

وهو الصحيح من الروايات عن أبي حنيفة^(٢)، وهو قول أبي يوسف^(٣)، والراجح عند

(١) شرح صحيح مسلم، النووي (١٠٢/٩).

والنوي هو: أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني الشافعي، ولد في نوى من أعمال حوران سنة (٦٣١هـ). كان إماما بارعا حافظا شديد الورع والزهد، أتقن علوما شتى، وبارك الله في علمه وتصانيفه. توفي سنة (٦٧٦هـ) بعد أن صنف التصانيف الكثيرة النافعة، منها: شرح صحيح مسلم، المجموع شرح المذهب، والمنهاج، والأذكار، ورياض الصالحين، والإرشاد، والتقريب.

انظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الحفاظ، السيوطي (ص ٥١٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ، شذرات الذهب، ابن العماد (٦١٨/٧).

(٢) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محد علاء الدين الحصكفي، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٥٧/٢)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١١٩/٢).

وأبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد، أبو يوسف الأنصاري الكوفي البغدادي، كان تلميذا لأبي حنيفة، ثم صاحبا له، ولد سنة ١١٨هـ، كان إماما ثقة عالما في الفقه، ويرجع الفضل إليه بعد الله في نشر فقه الإمام أبي حنيفة، وكان يلقب بقاضي القضاة، توفي رحمه الله في بغداد سنة (١٨٢هـ). له كتاب الخراج.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٧٨/٦)، الجواهر المضئئة، لابن أبي الوفاء القرشي (٦١١/٣)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص ٢٢٥)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

المالكية^(١)، والمذهب عند الحنابلة^(٢)، وقول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) عليهم جميعاً رحمة الله.

أدلة هذا القول:

٣ - ١ - قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (سورة آل عمران: آية ٩٧).

فهذا أمر مطلق، والأمر المطلق يقتضي فعل المأمور به على الفور^(٤).

٦ - ٢ - ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا...»^(٥). وهذا أمر، والأصل في الأمر أن يكون على الفور.

٩ - ٣ - ما روى ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له»^(٦).

(١) الشرح الصغير، أحمد الدردير، مع بلغة السالك للصاوي (٤/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، المرداوي (٤٠٤/٣)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٦/٣).

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (١٩٨/١).

(٤) شرح العمدة (٢٠٤/١).

(٥) سبق تخريجه ص ٥٣.

(٦) مسند الإمام أحمد (٤٠٨/١)، الترقيم المشهور (٣١٤/١)، ورواه الحاكم في مستدركه (٦١٧/١) بلفظ: «من أراد أن يحج فليتعجل»، ورواه أبو داود (١٠٨/٥) حديث رقم ١٧٢٩ مع شرحه عون المعبود، ورواه ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الخروج إلى الحج، حديث رقم ٣٨٨٣ (٤٠٤/٣) مع شرح السدي وحاشية البوصيري. قال البوصيري: «هذا إسناد فيه مقال، إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل الملائي قال فيه ابن عدي: عامة ما يرويه يخالف الثقات، وقال النسائي: ضعيف، وقال الجوزجاني: مفترى زائف». انظر تعليقات مصباح الزجاجية في زوائد ابن ماجه، حاشية على سنن ابن ماجه (٤٠٤/٣). قال الألباني: حديث حسن، فإن الحديث فيه أبو إسرائيل ضعيف، ولكن له متابعة عن طريق مهران بن صفوان فيرتقي حديثه بالطرق إلى درجة الحسن. إرواء الغليل (١٦٨/٤).

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ أمر بالتعجيل، والأمر يقتضي الإيجاب، لاسيما واستحباب التعجيل معلوم بالضرورة من نفس الأمر بالحج^(١).

٣ واعترض عليه: بأنه حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا إسرائيل الملائي^(٢)، لا يحتج بحديثه.

٦ وأجيب: بأنه لم ينفرد به أبو إسرائيل الملائي، فله شاهد يرتقي به إلى درجة الحسن^(٣).

٤- ما رواه عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل^(٤)، أو أحدهما عن الآخر قال: قال رسول الله ﷺ: «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (٢٠٦/١).

(٢) هو إسحاق بن خليفة العبسي أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي الكوفي، ولد سنة (٨٤هـ)، كان رافضيا شتاما، منكر الحديث، ضعفه العلماء، توفي سنة (١٦٩هـ).

انظر: كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي (٧٥/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ، وانظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٥٦/١)، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

(٣) إرواء الغليل، الألباني (١٦٨/٤).

(٤) هو الفضل بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي القرشي، يكنى أبا عبد الله، وقيل: أبا محمد، أمه أم الفضل، لبابة الصغرى بنت الحارث، أخت ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أكبر ولد العباس، وبه كان العباس يكنى، غزا مع النبي ﷺ الفتح وحنينا، وثبت معه حين انهزم الناس، وشهد معه حجة الوداع، وكان رديفه يومئذ، وكان من أجمل الناس، وروى عن النبي ﷺ، وقد شهد غسل النبي ﷺ، وكان يصب الماء على يد علي بن أبي طالب رضي الله عنه. اختلف في وفاته، فقيل سنة ١٣، وقيل سنة ١٨هـ.

انظر ترجمته في: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر (٣٣٣/٣)، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير (٣٦٦/٤)، والإصابة في معرفة الصحابة (٢٨٧/٥).

الراحلة، وتعرض الحاجة»^(١).

وجه الدلالة: إنه أمر ﷺ بالتعجيل من أراه.

واعترض بما يلي:

٣

أولاً: إنه حديث ضعيف.

ثانياً: إنه حجة للقول بأن الحج على التراخي، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره،

ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره.

٦

ثالثاً: إنه أمر ندب جمعاً بين الأدلة^(٢).

وأجيب: بأن له أصلاً يعتضد به.

وأن أمره بالتعجيل من أراه لا يمنع الوجوب، فإن إرادة الواجب واجبة، ويجب

٩

عليه أن يريد ويعزم عليه حين وجوبه عليه^(٣).

٥- حديث الحجاج^(٤) بن عمرو الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ

(١) مسند الإمام أحمد (٢٧٩/١)، الترقيم المشهور (٢١٤/١)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك

باب الخروج إلى الحج (٤٠٤/٣)، حديث رقم (٢٨٨٣).

قال الألباني: وهذا السند ضعيف. إرواء الغليل (١٦٨/٤).

قال أحمد شاكر في تحقيق مسند أحمد: إسناده ضعيف من وجهين: أبو إسرائيل هو الملائني،

وهو ضعيف، والوجه الثاني: التردد بين ابن عباس وأخيه الفضل، فإن سعيد بن جبیر سمع

عبد الله بن عباس، ولكنه لم يدرك الفضل. مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر (١٨٣١/٣)،

(١٨٣٢)، دار المعارف، مصر، ١٣٧٤هـ.

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (١٠٧/٧).

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (٢٠٧/١).

(٤) هو الحجاج بن عمرو بن غزوة الأنصاري المازني، له صحبة، روى عن النبي ﷺ حديثين هذا أحدهما،

والآخر: «كان النبي ﷺ يتهدج من الليل بعد نومه». قيل بأنه: شهد صفين مع علي رضي الله عنه.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٨٧/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (٤٥٨/١)، الإصابة، ابن حجر (٣٠/٢).

يقول: «من كسر أو عرج فقد حلَّ، وعليه الحج من قابل»^(١).

وجه الدلالة: أن هذا بيان لفعل القضاء من الحج يجب من العام القابل بلا خلاف،
فدلَّ ذلك على الفور، فإذا كان القضاء يجب على الفور، فأن يجب أداء حجة الإسلام
بطريق الأولى والأحرى^(٢).

٦ - حديث عمر رضي الله عنه قال: «لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فتنتظر
كل من كانت له جدَّة^(٣) ولم يحج ليمت يهوديا أو نصرانيا، يقولها ثلاث مرات، رجل
مات ولم يحج، ووجد لذلك سعة^(٤)، وخُلِّيت سبيله»^(٤).

وجه الدلالة: إن من مات قبل أن يحج وقد كان مستطيعا فقد عرض نفسه
للوعيد^(٥)، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الحج واجبا على الفور.

(١) رواه أحمد، المسند (٥٢٩/٣)، الترمذي المشهور (٤٥٠١٣)، أبو داود، المناسك، باب الإحصار (٢٢٠/٥)، حديث رقم (١٨٥٩)، الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج، وقال هذا حديث حسن (٨/٤)، حديث رقم (٩٤٤)، جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب المحصر (٥٠٣/٣، ٥٠٤)، حديث رقم (٣٠٧٧).

قال النووي: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم بأسانيد صحيحة المجموع شرح المذهب (٣٠٩/٨).

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (٢٠٨/١).

(٣) أي غنى، كما في حديث: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، أي لا ينفع ذا الغنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة. النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٤٤/١.

(٤) السنن الكبرى، البيهقي (٣٣٤/٤)، وهو موقوف، قال ابن حجر عنه بعد أن ساق حديثا مرسلا عن ابن سابط: «وإذا انضم هذا الموقوف إلى مرسل ابن سابط علم إن لهذا الحديث أصلا، ومحمله على من استحل الترك، وتبين بذلك خطأ من ادعى أنه موضوع، والله أعلم». تلخيص الحبير (٨٣٦/٣).

(٥) شرح العمدة (٢٠٩/١).

ويعتبر هذا إجماعاً، فإن عمر قاله ولم يخالفه مخالف من الصحابة^(١).

٧- إن الحج أحد أركان الإسلام، فكان واجبا على الفور كالصيام^(٢)، بل هو تمام الإسلام؛ إذ إن شرائع الإسلام كانت تنزل شيئا فشيئا، فصار الحج كمال الدين وتمام النعمة، فإذا لم يحج لم يكن إسلامه ودينه كاملا، بل يكون ناقصا، ولا يجوز للمسلم أن يترك دينه ناقصا، كما لا يجوز أن يخل بالصلاة والصوم والزكاة بعد وجوبها^(٣).

واعتُرض على القياس بالصوم، فإن الصوم وقته مضيق، فكان فعله مضيقا، بخلاف الحج^(٤).

٨- إن وجوبه على التراخي يخرج عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية فلا يأثم بالموت قبل فعله؛ لكونه مما يجوز له فعله، وليس على الموت أمانة يقدر بعدها على فعله^(٥).

ويصلح هذا الدليل أن يكون جوابا للاعتراض السابق عند القياس بالصوم. ١٢

واعترض عليه بأن تارك الحج يموت عاصيا لتفريطه بالتأخير إلى الموت، وإنما جاز له التأخير بشرط سلامة العاقبة^(٦).

ويجاب: بأن الموت ليس له أمانة يقدر الإنسان بعدها على فعله^(٧). ١٥

(١) شرح العمدة (٢١٥/١).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٧/٣).

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (٢١٦، ٢١٧/١).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١٠٨/٧).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٧/٣).

(٦) المجموع شرح المهذب، النووي (١٠٨/٧).

(٧) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٧/٣).

القول الثاني:

إن الحج يجب على التراخي. وهو قول محمد بن الحسن^(١) من الحنفية، وقول الشافعية^(٢)، وبه قال الأوزاعي^(٣)، والثوري^(٤).

٣

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١١٩/٢).

ومحمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، كان فصيحا بليغا، وكان منشؤه بالكوفة، تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف، كان من أجمل الناس وأحسنهم، قال الشافعي: ما رأيت رجلا أعلم بالحلال والحرام والعلل والناسخ والمنسوخ من محمد بن الحسن. توفي سنة (١٨٧)، وقيل (١٨٩هـ) رحمه الله تعالى، وله تصانيف عديدة منها: المبسوط، والجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الكبير والصغير، وغيرها.

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (١٢٢/٣)، الفوائد البهية، اللكنوي (ص ١٦٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤٠٧/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (١٠٣/٧).

(٣) هو: أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي، ينسب إلى الأوزاع، وهو بطن من همدان، ولد في بعلبك، ونشأ بالبقيع، ورحلت به أمه إلى بيروت، كان إمام أهل الشام، كثير العلم والفقه، لم يكن بالشام أعلم منه، سمع عن الزهري وعطاء، وروى عن الثوري، وأخذ عنه عبد الله بن المبارك وغيره. توفي سنة (١٥٧هـ) عليه رحمة الله.

انظر: وفيات الأعيان (١٢٧/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٦/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١٠٣/٧).

والثوري هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة من مضر، أبو عبد الله، قيل كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد في الكوفة، وسكن مكة والمدينة، ثم انتقل إلى البصرة ومات بها سنة (١٦١هـ). قال ابن المبارك: كتبت عن ألف شيخ ومائة شيخ، ما فيهم أفضل من سفيان. وقال الإمام أحمد عنه: لا يتقدم على سفيان في قلبي أحد. وقال عن نفسه: ما استودعت قلبي شيئا قطّ فخانني، وكان يسمى: أمير المؤمنين في الحديث.

انظر: وفيات الأعيان (٣٨٦/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٧٤/٢).

أدلة هذا القول:

- ١ - قالوا بأن الحج فرض على رسول الله ﷺ سنة ست من الهجرة، والنبى ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة، فدل ذلك على التراخي، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٦)، فقد نزلت عام ست من الهجرة^(١) في شأن ما وقع في الحديبية من إحصار المشركين رسول الله ﷺ وأصحابه كما في حديث كعب بن عجرة^(٢)، وما حصل له من الأذى في رأسه^(٣).
- ٢ - واعترض على وجه استدلالهم بالآية ﴿وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بأنها نزلت سنة ست عام الحديبية، وليس فيها فريضة الحج، وإنما فيها الأمر بإتمامه، وإتمام العمرة بعد الشروع فيهما، وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء^(٤).

(١) تفسير الطبري (١/٥٣٠)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) كعب بن عجرة بن أمية بن عدي بن عبيد بن الحارث البلوي ثم السوادى، من بني سواد بن مرة، يكنى أبا محمد، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾ الآية وهو ابن خمس وسبعين سنة. روى عنه أهل المدينة وأهل الكوفة.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٣٧٩)، الإصابة، ابن حجر (٥/٤٤٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/٢٤٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المحصر، باب قول الله تعالى ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾، حديث رقم ١٨١٤ (٢/٢٥٢).

(٤) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم (٢/١٠١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

٢- واستدلوا أيضا بحديث أنس^(١) قال: «نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق... إلى قوله: قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلا. قال: صدق. قال: ثم ولي، قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن!». فقال النبي ﷺ: «لئن صدق ليدخلن الجنة»^(٢).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث صريح بوجوب الحج، وهذا الرجل هو ضمام بن ثعلبة^(٣)، وكان قدومه سنة خمس، وقيل سنة سبع، وقيل سنة تسع، وقد أحرَّ النبي ﷺ الحج إلى سنة عشر، فكان دليلا على أنه على التراخي^(٤).

واعترض على ذلك بأن قصة ضمام كانت سنة تسع من الهجرة على الصحيح^(٥)،

(١) أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله ﷺ، صحابي مشهور، وأحد المكثرين من الرواية عنه ﷺ، أقام بعد النبي ﷺ بالمدينة، وشهد الفتح، ثم قطن البصرة ومات بها سنة (٩١)، وقيل ٩٢ وقيل ٩٣هـ).

انظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٩٨/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (١٥١/١)، الإصابة، ابن حجر (٢٧٥/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام، حديث رقم ١٠ (٥٦/١).

(٣) هو: ضمام بن ثعلبة السعدي، من بني سعد بن بكر، قدم إلى النبي ﷺ سنة تسع، وهو الراجح، وقيل سنة خمس، وقيل سنة سبع، فأسلم ﷺ بعد أن سأل النبي ﷺ عن الإسلام، وعاد إلى قومه فدعاهم إلى الإسلام فأسلموا.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٠٤/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥٧/٣)، الإصابة، ابن حجر (٣٩٥/٣).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (١٠٦/٧).

(٥) انظر: البداية والنهاية، ابن كثير، حوادث سنة تسع (٥٥/٥)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

والحج إنما فرض سنة تسع؛ لأن آية وجوب الحج ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (سورة آل عمران: آية ٩٧) كانت صدر سورة آل عمران، وصدر هذه السورة نزل عام الوفود^(١)، وهي السنة التاسعة، ورجَّحه ابن حجر^(٢) في الإصابة.

٣

وقد أخرج النبي ﷺ الحج إلى السنة العاشرة لأسباب منها:

١- لعل الوقت كان لا يتسع^(٣).

٦

٢- أن عام تسع لم يتمكن النبي ﷺ فيه من منع المشركين من الطواف بالبيت وهم عرارة، فكره أن يحج ويرى المشركين حول البيت عرارة^(٤).

٣- أن تأخيره كان بوحى من الله تعالى^(٥).

٩

واستدلوا أيضا بقولهم: أنه إذا أخرج الحج من سنة إلى سنة أو أكثر، ثم فعله، فإنه

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (٢١٩/١)، زاد المعاد، ابن القيم (١٠١/٢).

(٢) الإصابة في تمييز الصحابة (٣٩٦/٣).

وابن حجر هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الشافعي، شهاب الدين، الإمام بمعرفة الحديث وعلمه ورجاله، توفي عام (٨٥٢هـ). له مصنفات كثيرة، من أهمها: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والإصابة في تمييز الصحابة، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، وتلخيص الحبير، وتهذيب التهذيب.

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٣٩٥/٩)، البدر الطالع، الشوكاني (٨٧/١).

(٣) الذخيرة، القرافي (١٨١/٣)، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (١٩٧/٣).

(٥) المرجع السابق.

يسمى مؤديا للحج لا قاضيا^(١).

واعترض على ذلك بأن القضاء لا يكون إلا في العبادة المؤقتة بوقت معين، ثم

يخرج ذلك الوقت المعين، والحج من الواجب الموسع؛ لأن العمر كله وقت له^(٢).

٣

فلا يلزم من الوجوب على الفور تسمية المتأخر قضاء، فإن الزكاة تجب على الفور،

ولو أخرها لا تسمى قضاء^(٣).

الترجيح:

٦

والذي يظهر، والله أعلم، أن القول بوجوب الحج على الفور هو الراجح، وهو ما

ذهب إليه أصحاب القول الأول.

وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم لأدلة القائلين بالتراخي.

٩

ولأن الحج فرض في السنة التاسعة من الهجرة، وقد تأخر النبي ﷺ وأصحابه

لأسباب اقتضت ذلك.

ولأن تأخيره بعد الاستطاعة إلى العام الثاني أو الذي يليه فيه تفويت له؛ لأن الحج

١٢

ليس كغيره من العبادات يفعل في كل وقت، وإنما مختص بيوم معين في العام الواحد،

فإذا أخره عن ذلك مع الاستطاعة، فقد لا يدركه لسبب من الأسباب، فلا يجوز تأخيره،

بل يجب المبادرة إليه.

١٥

وعلى هذا فإنه لا يفهم من وجوب الحج على الفور وجود الحرج في حق المسلم،

فإن الحرج هنا منتفٍ؛ إذ إن الوجوب مقترن بشرط الاستطاعة، فإذا استطاع المسلم الحج

فليبادر إلى أداء الواجب، وليس في ذلك حرج عليه، بل إن شرط الاستطاعة من التيسير

١٨

على العباد ومن رفع الحرج عليهم في ذلك. والله أعلم.

(١) المجموع شرح المهذب، النووي (١٠٦/٧).

(٢) الذخيرة، القرافي (١٨١/٣).

(٣) المغني والشرح الكبير (١٩٨، ١٩٧/٣).

الفصل الأول

التبشير في الاحرام

الفصل الأول: التيسير في الإحرام

- بعد أن ذكرت في التمهيد تعريف التيسير ومرادفاته، وأسباب التخفيف وأنواعه، وأقسام المشقة المؤثرة في التيسير، وتعريف الحج وحكمه، وكان ذلك تمهيدا لفصول البحث، ومفتاحا لمباحته. ٣
- فإنني سأشرع بعد ذلك في ذكر مسائل التيسير في واجبات الحج، مقارنة بين أقوال الفقهاء في ذلك. ٦
- وسأبدأ بهذا الفصل التيسير في الإحرام، والذي قسمته إلى ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: تعريف الإحرام وحكمه.
- المبحث الثاني: التيسير في التلبية. ٩
- المبحث الثالث: حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.

المبحث الأول: التيسير في الإحرام

المطلب الأول: تعريف الإحرام

٣

أولاً: الإحرام في اللغة:

الإحرام في اللغة: مصدر أحرم يحرم إحراماً، وهو الدخول في الحرمة.

ويقال: أحرم الرجل إذا دخل في الشهر الحرام، أو في حرمة لا تنتهك، كالدخول في النسك بالحج والعمرة.

٦

وأحرم بالحج والعمرة: لأنه يحرم عليه ما كان حلالاً من قبل، كالصيد، والنساء، والرفث، والطيب^(١).

٩

وسمي الإحرام بهذا: إما لاقتضائه دخول الحرم، أخذاً من قولهم: أحرم، إذا دخل الحرم، كأنجد، إذا دخل نجد، أو لاقتضائه تحريم محرمات الإحرام^(٢).

ثانياً: الإحرام في اصطلاح الفقهاء:

١٢

لقد عرّف الجمهور: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥)، الإحرام بأنه: «نية الدخول في نسك الحج أو العمرة أو كلاهما».

(١) الصحاح، الجوهري، لسان العرب، ابن منظور، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (حرم).

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي (٢٦٤/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

(٣) مواهب الجليل، الخطاب (١٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٢).

(٤) هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة (٥٠٢/٢) وما بعدها، دار البشائر الإسلامية، نهاية المحتاج، الرملي (٢٦٤/٣).

(٥) المطلع على أبواب المقنع، البعلبي (ص ١٦٧)، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠١هـ، الفروع، لابن مفلح (٢٩١/٣)، كشف القناع، البهوتي (٤٠٦/٢).

وهذا التعريف تكاد تتفق عليه تعريفات الفقهاء ما عدا الحنفية، كما سيأتي بيانه.

٣ وأما الحنفية فقد تعددت تعريفاتهم للإحرام، ولكنها لا تخرج عن معنى الدخول في الحرمات والالتزام بها.

فعرفه ابن الهمام بقوله: «هو الدخول في الحرمة»^(١).

٦ ثم قال: «والمراد بالدخول في حرمة مخصوصة، أي التزامها، والتزامها شرط الحج شرعا، غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية»^(١).

٩ والمراد بالذكر: التلبية ونحوها مما فيه تعظيم لله تعالى.

وبالخصوصية: ما يقوم مقامها، من سوق الهدى، أو تقليد البدن، وعلى هذا فلا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها، فلو نوى ولم يُلبِّ، أو بالعكس، لا يعد محرما.

١٥ وهل يصير محرما بالنية والتلبية أو بأحدهما بشرط الآخر؟ المعتمد أنه بالنية، لكن عند التلبية، كما يصير شارعا في الصلاة بالنية، لكن بشرط التكبير^(٢).

١٨ وتعريف الجمهور للإحرام بأنه نية الدخول في نسك الحج أو العمرة أو كلاهما، هو التعريف المختار، وهو أولى من تعريف الحنفية؛ إذ إن الإحرام يراد به نية الدخول في النسك حينما يطلق على الفعل المصدرى؛ إذ معنى أحرم: أدخل نفسه في حالة حرم عليها ما كان حلالا، أي نوى الدخول في ذلك.

وقد يطلق الإحرام على الأثر الحاصل بالمصدر، فيراد به نفس الدخول في النسك،

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٣٦/٢).

(٢) المرجع السابق، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٤٧٩/٢)، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية، وهذا مرادهم بقولهم: ينعقد الإحرام بالنية ويطل بالردة، ويفسد بالجماع^(١).

(١) بتصرف، الإفصاح على مسائل الإيضاح، عبد الفتاح حسين راوه المكي، مع كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ١١٣)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.

المطلب الثاني: حكم الإحرام

اختلف العلماء في حكم الإحرام على قولين:

القول الأول:

٣

أن الإحرام ركن من أركان الحج.

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ودليلهم في ذلك: حديث عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما الأعمال بالنيات،

٦

وإنما لكل امرئ ما نوى»^(٤).

وجه الدلالة: أن الإحرام هو النية^(٥)، فكان ركنا في الحج؛ إذ لا يتصور الحج من غير نية.

استدلوا أيضا: بقياس الإحرام في الحج على تكبيرة الإحرام في الصلاة، فإن كل

٩

عبادة لها إحلال لم يصح الدخول فيها إلا بإحرام^(٦).

القول الثاني:

أن الإحرام شرط من شروط الحج، وليس ركنا.

١٢

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥١٧/١)، المكتبة التجارية مكة المكرمة، تحقيق حميش عبد الحق، مواهب الجليل، الحطاب (١٥/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٢١/٢).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٢٦٤/٣)، دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.

(٣) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥٢١/٢).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب النية في الإيمان (٢٩٣/٧) رقم (٦٦٨٩). ومسلم، كتاب الإمارة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، حديث رقم ١٩٠٧ (٢٦٥/٣).

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥٢١/٢).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥١٧/١).

وهو قول الحنفية^(١).

دليلهم: أن الركن ما كان داخل الماهية، والإحرام ليس كذلك؛ لأنه إنما ينعقد بالنية،

فالنية هي المُمَيِّزَةُ للحج من غيره، والمُمَيِّزُ خارجٌ عن حقيقة المُمَيِّزِ، فيكون شرطاً^(٢).

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً: أن المراد كونه ركناً أنه لا ينجبر بالدم^(٣).

ثانياً: أنه وإن كان كذلك، لكن لما كان تنشأ عنه صفة تلازم تلك الماهية وتقارن

جميع الأركان كلها، صار كأنه جزء منها، وداخل فيها، والله أعلم^(٤).

الترجيح:

والذي يظهر من خلال النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم أن الإحرام من فرائض

النسك، حجا كان أو عمرة، فالحنفية يتفقون مع الجمهور على أن الحج لا يتم إلا به،

وإنما الخلاف بينهم في كونه جزء الماهية أو خارجاً عنها؛ لأن الركن هو جزء الماهية

الذي لا يقوم إلا به، والشرط خارج عن الماهية.

قال الحطاب^(٥): «والأمر في ذلك قريب، فإن المراد أنه لا بد من الإتيان به ولا

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٣٦/٢)، الدر المختار، الحصكفي (٤٧٩/٢).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١٥/٣).

(٣) الذخيرة، للقرافي (٢٠٥/٣).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (١٥/٣).

(٥) محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب، ولد بمكة عام ٩٠٢ هـ فقيه

أصولي أصله من المغرب، من علماء المالكية، توفي بطرابلس الغرب عام ٩٥٤ هـ، وله

مصنفات، منها مواهب الجليل في شرح مختصر خليل في فروع الفقه المالكي، متممة

الأجرومية في علم العربية، تحرير المقالة.

انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف (ص ٢٧٠)، دار

الكتاب العربي، بيروت - لبنان، بدون تاريخ للطبع، ومعجم المؤلفين، كحالة (٦٥٠/٣).

ينجبر تركه بشيء»^(١). وهو لا يتصور جبرانه؛ لأن الحج لم ينعقد أصلاً مع تركه.

فيكون قول الجمهور بأنه ركن هو الراجح. والله أعلم^(٢).

(١) مواهب الجليل، الخطاب (٨/٣).

(٢) وقد جاء عن بعض الحنفية أنه، أي الإحرام، شرط ابتداء، وله حكم الركن انتهاء (الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الدين الحصكفي، مع حاشيته رد المحتار، لابن عابدين ٤٦٧/٢).

ويتفرع من كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وله حكم الركن فروع منها:

١- أجاز الحنفية الإحرام بالحج قبل أشهر الحج، لأن الإحرام شرط عندهم فيصح تقديمه على الوقت (حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ٤٦٧/٢).

٢- لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج، وأتى بأفعالها أو بركنها أو أكثر الركن - أي أربعة أشواط من الطواف - في أشهر الحج: يكون متمتعاً (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ١٦٨/٢).

وهي مسائل خلافية ليس هذا مجال بحثها، وستأتي الإشارة إليها عند بيان الحدود الزمانية للإحرام.

المبحث الثاني: التيسير في التلبية

- ٣ من خلال البحث في حكم الإحرام ظهر أنه من نسك الحج والعمرة بالاتفاق، على خلاف في كونه شرطاً، أم ركناً، وثبتت ركنيته في الحج كما سبق.
- ٦ ووقع خلاف بين العلماء في انعقاد الإحرام، هل يقتصر فيه على النية، أم لا بد من اقترانه بالتلبية أو ما يقوم مقامها من دعاء وسوق هدي وغيره؟ وهذا الخلاف مبني على الخلاف في تعريف الإحرام.
- ٩ وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سأتناول الحديث عن التلبية مبينا حكمها واقترانها بالإحرام؛ إذ إن الحجاج يختلفون باختلاف ألسنتهم: فمنهم العربي، ومنهم الأعجمي الذي لا يحسن العربية، ومنهم العاجز عن التلبية؛ إما لصغر، أو لخرس، أو مرض، كأن يغمى عليه بعد أن نوى الدخول في النسك ولم يُلبَّ بعد.
- ١٢ ولما لأمر التلبية من الأهمية، فقد بحث العلماء مسائلها، وبينوا يسر الشريعة فيها، من جواز الإنابة فيها وغيره، كما سيأتي بيانه في المطالب التالية:
- المطلب الأول: تعريف التلبية.
- المطلب الثاني: حكم التلبية.
- ١٥ المطلب الثالث: التلبية لمن لا يقدر عليها.

التلبية في اللغة:

٣ مأخوذة من (لَبَّى) بمعنى أجاب، ولفظها: لَبَّيْكَ منصوبة على المصدر، وثني على معنى التأكيد، أي: إلبابا بعد إلباب، وإقامة بعد إقامة^(١).

٦ فالمعنى إذاً هو الإجابة بعد الإجابة، والإجابة لا تكون إلا عن دعوة، والدعوة للإقامة في البلد المعين على الطاعة، مأخوذة من ألب بالمكان أي أقام به. والله أعلم.

٩ ولها معانٍ أخرى ذكرها ابن حجر حيث قال: وقيل معنى لبيك: اتجاهي وقصدي إليك. وقيل: محبتي لك. وقيل: إخلاصي لك. وقيل: أنا مقيم على طاعتك. وقيل: قربا منك. وقيل: خاضعا لك. ثم قال: والأشهر إجابة بعد إجابة، أو إجابة لازمة^(٢).

١٢ التلبية في الاصطلاح:

لا يكاد يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. قال ابن تيمية: والتلبية هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى بيته على لسان خليله إبراهيم عليه السلام، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لُبِّبَ وأُخِذَ بِلَبَّتِهِ.

والمعنى: إنا مجيبوك لدعوتك مستسلمون لحكمتك، مطيعون لأمرك مرة بعد مرة، لا نزال على ذلك. والتلبية شعار الحج^(٣).

١٨ ولفظ التلبية الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمتفق عليه هو: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا

(١) الصحاح، الجوهري، لسان العرب، ابن منظور، القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة (لبي).

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٧٨/٣) بتصرف.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع ابن القاسم (١١٥/٢٦).

شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك، والملك لا شريك لك»^(١).

وإن زاد على ذلك فلا بأس، مع كراهة بعض العلماء لها^(٢).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية (١٨٠/٢)، حديث رقم (١٥٤٩)، صحيح مسلم،

كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، حديث رقم ١١٨٤ (١٩٧/٢)..

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٧٩/٣).

اختلف العلماء في حكم التلبية: هل هي شرط، أم واجب، أم سنة؟. وبيان المسألة كالتالي:

القول الأول:

٣

التلبية ركن في الإحرام، فلا يصح الإحرام بمجرد النية، بل لا بد من التلبية، أو ما يقوم مقامها.

وهذا قول الحنفية^(١)، وابن حبيب^(٢) من المالكية، وسفيان الثوري^(٣).

٦

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٧).

٩

الشاهد في قوله: ﴿فَمَنْ فَرَضَ﴾.

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر فرض الحج بأنه الإهلال^(٤).

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٦/٢)، بداية المبتدي مع شرحه الهداية، للمرغيناني مطبوع مع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية (٣/١٠٠)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٢) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون (١٨٦/١).

وابن حبيب هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمى، يكنى أبا مروان، اشتهر بالعلم والرواية والفقهاء والنحو والعروض، وكان صواما قواما، لما نعي إلى سحنون استرجع وقال: مات عالم الأندلس، بل والله عالم الدنيا. مالكي المذهب، ويذب عن مذهب الإمام مالك عليه رحمة الله. توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين، وقيل: تسع وثلاثين ومائتين. من تصانيفه: كتاب فضائل الصحابة، وغريب الحديث، وطبقات الفقهاء.

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (ص ٢٥٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣/١٧٤).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (٣/٢٥٦)، وذكر ابن حجر القول عنهم بأنه شرط، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٤٨٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٢١٥).

وقال عطاء^(١): الفرض التلبية^(٢).

فكانت ركنا في الإحرام.

٣ وأجيب: بأن أهل التفسير قد اختلفوا في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا للحج، بعد إجماعهم على أن معنى الفرض الإيجاب والإلزام، فقال بعضهم: فرض الحج الإهلال، وقال آخرون فرض الحج إحرامه، وهذا إجماع الجميع عليه^(٣).

٦ ٢- استدلوا بالقياس على تكبيرة الإحرام في الصلاة؛ لأن الإحرام التزام أفعال لا مجرد كَفٍّ، بل التزام الكفِّ شرطاً، فكان بالصلاة أشبهه، فلا بد من ذكر يفتح به، أو بما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته^(٤).

٩ وأجيب: بأن هناك فرقاً بين الحج والصلاة في قياسهم، فإن الصلاة يجب النطق في آخرها، فوجب في أولها، والحج بخلافه^(٥).

القول الثاني:

١٢ التلبية في الإحرام واجبة، وعدم الفصل بينها وبين الإحرام بكثير واجب أيضاً.

(١) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، وقيل: سالم بن صفوان القرشي، مولى بني فهر، من فقهاء التابعين بمكة، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة. كان أسود اللون، فصيحاً كثير العلم. قال أبو حنيفة عنه: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، كان من أحسن الناس صلاة، وكان من الزهاد، قيل عنه بأن المسجد كان فراشه عشرين عاماً. توفي سنة (١١٤هـ) بمكة.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٢٦١/٣)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٩٨/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، شذرات الذهب، ابن العماد (٦٩/٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥/٣)، وقال ابن حجر: أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح، انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٨٠/٣).

(٣) تفسير الطبري (٥٤٠/١)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٤) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٦/٢).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٥٦/٣).

وهو قول المالكية^(١).

أدلة هذا القول:

١- قوله ﷺ لما سئل: أي الحج أفضل: «أفضل الحجّ: العَجُّ والثَّجُّ»^(٢).

٣

«والعج هو العجيج بالتلبية»^(٣)، وهي من شعار الحج وواجبات نسكه. وأجيب على ذلك بأنها من شعار الحج وليست من واجباته، وإن المراد بالعج في الحديث رفع الصوت بالتلبية^(٤).

٦

والثَّجُّ هو: سيلان دماء الهدى والأضاحي^(٥).

٢- أن النبي ﷺ فعله^(٦) وأمر به، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(٧)، فيحمل

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي (٥٢٢/١)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٣٩/٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء في فضل التلبية والنحر، مع تحفة الأحوذى (٤٧٦/٣)، حديث رقم (٨٢٧). وقال الترمذي غريب لانعرفه إلا من حديث أبي فديك، وسنن ابن ماجه، المناسك (٤٢٤/٣) رقم (٢٩٢٤)، مستدرک الحاكم (٦٢٠/١)، كتاب المناسك، حديث رقم (١٦٥٥)، قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح، وانظر نصب الراية، الزيلعي (١١١/٣)، تلخيص الحبير، ابن حجر (٨٦١/٣).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (١٨٤/٣)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.

(٤) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/٣).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٢٠٧/١).

(٦) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية (١٨٠/٢)، حديث رقم (١٥٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: إن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك».

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، حديث رقم ١٢٩٧ (٢٧٣/٢)، ولفظ مسلم: «لتأخذوا مناسككم»، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب رمي الجمار، مع شرحه عون المعبود (٣١٠/٥)، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب الركوب إلى الجمار واستغلال المحرم (٢٩٧/٥) حديث (٣٠٦٢) بشرح السيوطي.

ذلك على الوجوب.

وأجيب بأنه يحمل ذلك على الاستحباب^(١).

القول الثالث:

٣

التلبية سنة في الإحرام.

وهو قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

ودليلهم:

٦

١- أن النبي ﷺ فعلها^(٤) وأمر برفع الصوت بها^(٥)، وأقل أحوال ذلك الأمر

الاستحباب^(٦).

٢- أنها ذكر فلم تعجب في الحج كسائر الأذكار^(٧).

٩

وعلى هذا فيترتب على قول الحنفية عدم صحة الإحرام عند انعدام التلبية أو ما يقوم

مقامها، فيكون إحرامه فاسدا.

وعلى قول المالكية بالوجوب، فإنه يلزم من ترك التلبية أن يجبر ذلك بدم، بل إنه

١٢

روي عن بعضهم أن التلبية سنة، ويلزم من تركه أن يجبر ذلك بدم^(٨).

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٥٦/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٢٤٦/٧)، شرح صحيح مسلم، النووي (٩٠/٨).

(٣) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/٣).

(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ص ٧٤.

(٥) انظر حديث (العج والثج) ص ٧٧.

(٦) المغني والشرح الكبير (٢٥٦/٣).

(٧) المرجع السابق.

(٨) الشرح الكبير، الدردير (٤٠/٢).

وعلى قول الشافعية والحنابلة لا يلزمه شيء.

الترجيح:

- ٣ والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن القول بأن التلبية سنة هو الراجح، وهو قول الشافعية والحنابلة، وذلك لعدم وجود الدليل الصريح الصحيح بوجوب التلبية، أو اشتراطها.
- ٦ ثانيا: اعتراضاتهم كانت وجيهة على وجه استدلال من خالفهم في المسألة؛ إذ إن الاستدلال بمجرد الفعل لا يدل على الوجوب.
- ٩ فالقول بالوجوب فيه مشقة على المحرم عند العجز عنها أو معرفة ألفاظها. ومع أن مذهب الحنفية أشد المذاهب في الحكم؛ حيث جعلوها شرطا في الإحرام لا يتم الحج إلا بها، إلا أنهم أحازوا أي ذكر يقوم مقامها فيه تعظيم لله تعالى.
- ١٢ والقول بالسنية هو أوسع المذاهب وأيسرها، وهو الذي يعضده الدليل؛ لأن التلبية شعار الحج، كما قال ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى^(١)، وهذا الذي يسع الناس حملهم عليه، والله تعالى أعلم.

(١) مجموع الفتاوى (١١٥/٢٦).

المطلب الثالث: التلبية لمن لا يقدر عليها

بعد أن تبين لنا تعريف التلبية وأنها سنة، أود أن أتطرق إلى الحديث عن التلبية لمن لا يقدر عليها: إما لصغر، أو مرض، أو خرس، وإما لأنه لا يحسنها، وذلك لأهمية هذه المسألة؛ إذ إن الكثير من الحجاج من خارج البلاد العربية لا يحسنون نطقها، كما أن التلبية قد شغلت اهتمام العلماء من حيث الالتزام بألفاظها والزيادة على نصها، وحكم تكرارها، وزمن انقطاعها، إذ إنها شعار الحج، فظهر الخلاف السابق في حكمها، وأقل أحوالها أنها سنة قولية من سنن الحج ويستحب ذكرها، لهذه الأهمية أقول:

إن التلبية: هي إجابة دعوة الله تعالى إلى حج بيته الحرام، وقد بين النبي ﷺ لفظ التلبية، وتلقاها الصحابة رضي الله عنهم عن رسول الله ﷺ وبلغوها من بعدهم، وكانت تلبية رسول الله ﷺ كما روت عائشة رضي الله عنها: «ليبك اللهم ليبك، ليبك لا شريك لك ليبك، إن الحمد والنعمة لك»^(١)، وفي حديث ابن عمر: «إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك»^(٢).

وهي عبادة يستحب الإكثار منها، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من مسلم يلبي إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض من ههنا وههنا»^(٣).

ومن المعلوم أن العبادات توقيفية على ضوء ما بينه الرسول ﷺ.

فهل تجوز التلبية بغير اللغة العربية؟ هذا ما سأذكره في المسائل التالية:

أولاً: إذا كان الملبّي يحسن اللغة العربية، فهل له أن يلبي بغيرها؟

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التلبية (١٨٠/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٤.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء في التلبية والنحر (٤٧٦/٣) مع التحفة، حديث رقم

(٨٢٨)، وانظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (١٠٠٥/٢)، حديث رقم (٥٧٧٠)،

المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ، قال عنه صحيح.

للعلماء قولان في ذلك:

القول الأول:

جواز التلبية بغير العربية، وينعقد بها الإحرام. ٣

وهو قول الحنفية^(١)، ووجه عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

أن التلبية ذكر مقصود به التعظيم، فإذا حصل هذا المقصود أجزأه ولو بغير العربية. ٦

قال ابن الهمام: «لأنه يصير محرماً بكل ثناء وتسبيح في ظاهر المذهب، وإن كان يحسن

التلبية، ولو بالفارسية، وإن كان يحسن العربية»^(٣).

القول الثاني:

لا تجوز التلبية بغير العربية لمن يحسنها.

وهو رواية عن أبي يوسف من الحنفية^(٤)، ووجه عند الشافعية^(٥)، وهو قول

الحنابلة^(٦). ١٢

أدلة هذا القول:

أن التلبية ذكر مشروع فلا يشرع بغير العربية، كالأذان، والأذكار المشروعة في

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٦١/٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٤/٢).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٢٧٤/٣).

(٣) شرح فتح القدير (٤٤٤/٢).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٦١/٢).

(٥) نهاية المحتاج، الرملي (٢٧٤/٣).

(٦) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هاني (١٦١/١)، شرح العمدة، ابن تيمية (٦٠٧/١)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦٣/٣).

الصلاة^(١).

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أن القول الثاني بعدم جواز التلبية بغير العربية لمن يحسنها هو الراجح؛ لأنه لا يوجد السبب المخوّل للتلبية بغير العربية، ولأن التوسع في ذلك يفضي إلى استبدال الكثير من ألفاظ الأذكار بغيرها، واللغة العربية هي أغنى اللغات بالمعاني، ولذلك كان نزول القرآن باللغة العربية، وكفى بذلك مزية.

ثانياً:

إذا كان الملبّي لا يحسن اللغة العربية، فهذا له أن ينطق بالتلبية بغير العربية ويجزئه ذلك^(٢)، ولعله إجماع الفقهاء، ولم أقف على مخالف.

قال الرملي^(٣): «ومن لا يحسن التلبية بالعربية يلبي بلسانه» أي بلغته.

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦٣/٣).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٤٤/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٦١/٢)، مواهب الجليل، الخطاب (٥١٨/١)، وفيه أنه يجب على المسلم أن يتعلم القراءة الواجبة كالفاتحة في الصلاة، وكذلك يتفقد قراءة الولد والعبد والأمة إلا إذا كان في بعضهم عجمة بحيث لا يقدر على النطق فلا حرج. أ.هـ. بتصرف.

قلت: فإذا كان الحرج مرفوعاً عن العاجز عن فاتحة الكتاب في الصلاة وهي ركن، ففي الإحرام من باب أولى وهو واجب وهذا قياس الأولى، إذ إن الكثير من الفقهاء إذا تكلموا على حكم التلبية عند العجز بنطقها يقيسونها على الأذان وأذكار الصلاة. نهاية المحتاج، الرملي (٥١٨/١)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦٣/٣)، كشاف القناع، البهوتي (٤٢٠/٢).

(٣) نهاية المحتاج (٢٧٤/١).

محمد بن أحمد بن حمزة الرملي المنوفي الشافعي، فقيه مشارك في بعض العلوم، ولد بالقاهرة سنة (٩١٩هـ)، وله مصنفات عدة، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للنووي، والفتاوى، غاية البيان في شرح زبدة الكلام، شرح العقود في النحو، ورسالة في فضل السواك. توفي سنة ١٠٠٤هـ.

انظر: البدر الطالع، الشوكاني (١٠٢/٢)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٦١/٣).

وفي مسائل الإمام أحمد: «سألت الإمام أحمد عن العجمي الذي لا يحسن أن يلبي يذكر الله، يجزئه؟ قال: له نيته»^(١).

٣ أما الأخرس والمريض والصبي فإنه يُلبي عنهم؛ لحديث جابر^(٢) قال: «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»^(٣).

قال ابن تيمية: «وما ذاك إلا لعجزهم عن التلبية، ففي معنى الصبيان كل عاجز»^(٤).

٦ ولا يخلو الحجاج من أن يكون الواحد منهم يقدر على التلبية أو لا يقدر عليها، كما لا يخلو الواحد منهم أن يتذكرها أو ينساها، ومنهم من يقدر على التلفظ بها باللغة العربية أو لا يقدر؛ لكونه أعجمياً، ومنهم الصغير والكبير، ومنهم الأخرس، ومنهم المريض، فكان التيسير في حقهم أن من نسيها فلا شيء عليه؛ لكونها سنة في الإحرام، وأما من ذكرها فلا يصح له أن يلبي بغير العربية، إلا أن يكون عاجزاً عنها، كالأعجمي والأخرس وغيرهم، وصحت التلبية عن الصغار كما مرّ معنا في الحكم في المسألة.

(١) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني (١٦١/١).

(٢) هو: جابر بن عبد الله بن حرام الأنصاري السلمي، من بني سلمة، وأمه نسيبة بنت عقبة بن عدي، يكنى بأبي عبد الله، شهد العقبة الثانية وهو صبي مع أبيه، واختلف فيه: هل شهد بدراً أم لم يشهدا؟ وقيل: إنه شهد مع النبي ﷺ ثماني عشرة غزوة، وشهد صفين مع علي^(٣)، وعمي في آخر عمره. توفي سنة (٧٤) وقيل (٧٧هـ) بالمدينة ودفن بها.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٢٩٢/١)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣٠٧/١)، الإصابة، ابن حجر (٥٤٦/١).

(٣) رواه ابن ماجه، المناسك، باب الرمي عن الصبيان (٤٧٩/٣) حديث رقم (٣٠٣٨)، الكتاب المصنف، ابن أبي شيبة (٢٣٣/٣)، كتاب الحج، باب في الصبي يرمى عنه، حديث رقم (١٣٨٣٩) وهو ضعيف، قال ابن حجر وفي إسنادهما أشعث بن سوار وهو ضعيف، انظر تلخيص الحبير (٩٠٧/٣).

(٤) شرح العمدة، ابن تيمية (٦٠٨، ٦٠٧/١).

المبحث الثالث: التيسير في حكم من جاوز الميقات من غير إحرام

- لقد تبين لنا من خلال ما تقدم من المباحث أن الإحرام ركن من أركان الحج (وهو نية الدخول في النسك)، والإحرام الذي هو نية الدخول في النسك له وقت زماني ومكاني جاء به القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٧).
- ٣
- وجاءت به السنة، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(١)، ولأهل الشام الجحفة^(٢)، ولأهل نجد قرن المنازل^(٣)، ولأهل اليمن يلملم^(٤)، وقال: هن لهن ولكل آت عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة^(٥).
- ٦
- وفي هذا المبحث سأبين حكم الإحرام من الميقات، وذلك في المطالب التالية:
- المطلب الأول: تعريف المواقيت وأقسامها.
- المطلب الثاني: حكم من جاوز الميقات من غير إحرام.
- ٩
- ١٢

(١) ذو الحُلَيْفَةِ: قرية بينها وبين المدينة ١٣ كيلومتراً، ومنها ميقات أهل المدينة، وتسمى بأبيار علي. معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (٣٣٩/٢)، تاريخ مكة، الأزرق (٣١٠/٢)، توضيح الأحكام للباسم (٢٧٥/٣).

(٢) الجُحْفَةُ: كانت تسمى مهبة، فاجتحتها السيل في بعض الأعوام فسميت الجحفة، ويحرم الناس اليوم من رابع، ويحاذي الجحفة من طريق الهجرة (الخط السريع) من المدينة باتجاه مكة الكيلو ٢٠٨. معجم البلدان، ياقوت الحموي (١٢٩/٢)، تاريخ مكة، الأزرق (٣١٠/٢)، توضيح الأحكام للباسم (٢٧٥/٣).

(٣) قَرْنُ الْمَنَازِل: وهو قرن الثعالب، ميقات أهل نجد تلقاء مكة، ويسمى السيل الكبير، وهو على ٧٨ كيلومتراً من مكة. معجم البلدان، ياقوت الحموي (٣٧٧/٤-٣٧٨)، توضيح الأحكام للباسم (٢٧٦/٣).

(٤) يلملم، ويقال ألملم. والململم: موضع على ١٢٠ كيلومتراً من مكة، وهو ميقات أهل اليمن. معجم البلدان (٥٠٤/٥)، تاريخ مكة للأزرق (٣١٠/٢)، توضيح الأحكام للباسم (٢٧٦/٣).

(٥) متفق عليه، انظر صحيح مسلم، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث رقم ١١٨١ (١٩٦/٢)، وانظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة (١٧٣/٢)، حديث رقم (١٥٢٤).

المطلب الأول: تعريف المواقيت وأقسامها

أولاً: تعريف المواقيت:

- ٣ المواقيت في اللغة:
جمع ميقات، من التوقيت، وهو أن يجعل للشيء وقت يختص به، ثم أُتسع فيه فأطلق على المكان.
- ٦ والميقات: الوقت المضروب للفعل والموضع، يقال: هذا ميقات أهل الشام للموضع الذي يحرمون منه^(١).

وفي الاصطلاح:

- ٩ عرفت بأنها: «مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة»^(٢).

ثانياً: أقسام المواقيت:

- من خلال ذكر تعريف المواقيت يظهر لنا أنها تنقسم إلى قسمين: مواقيت زمانية، وهي المعنى الحقيقي للميقات، ثم استعيرت للمكان توسعاً^(٣)، وهي القسم الثاني: المواقيت المكانية، كما سيأتي بيانه.

القسم الأول: المواقيت الزمانية:

- ١٥ وهي المشار إليها بقوله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٧)، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة.

(١) الصحاح، الجوهري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، لسان العرب، ابن منظور، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (وقت).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٣٩٩/٢).

(٣) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مادة (وقت) (٢١٢/٥).

والعلماء متفقون على شهر شوال، وذي القعدة، ومختلفون في تمام شهر ذي الحجة، مع أنهم مجمعون^(١) على فوات الحج بعدم الوقوف بعرفة قبل الفجر من ليلة النحر.

٣

والخلاف في تمام شهر ذي الحجة وتحديد عشر ذي الحجة على قولين:

القول الأول:

إن أشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة.

٦

وهو قول الجمهور: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

واختلفوا فيما بينهم في تحديد عشر ذي الحجة، هل هي بالليالي، أم بالأيام.

فالحنفية والحنابلة يقولون: عشر ذي الحجة بالأيام، فيكون يوم النحر داخلا فيها.

٩

والشافعية يقولون: عشر ذي الحجة بالليالي^(٥)، فيكون يوم النحر غير داخل فيها.

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

١٢

جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٧).

والمراد بأشهر الحج: شهران وبعض الثالث؛ لأن ذلك من الله خير عن ميقات

الحج، ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام منى، فمعلوم أنه لم يعن بذلك جميع الشهر

١٥

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ٢١).

(٢) الهداية مع نصب الراية، للمرغيناني (٢٢٧/٣)، الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن

مودود الموصلي الحنفي (١٤١/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (١٤٥/٧)، نهاية المحتاج، الرملي (٢٥٦/٣).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦٨/٣)، الفروع، ابن مفلح (٢٨٧/٣).

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (١٤٥/٧).

الثالث^(١).

- ٢- إن أركان الحج تؤدي خلال تلك الفترة، وأن ما بعد يوم العاشر ليس من الشهر؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه، ولا لأركانه، فهو كالمحرّم^(٢).
- ٣ ويرد عليه اعتراض بأن طواف الإفاضة من الأركان التي قد تؤدي بعد العاشر. وهذه الأدلة تنصر قول الحنفية والحنابلة في اعتبار يوم النحر من أشهر الحج. واستدل الشافعية بقول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أن أشهر الحج شهران وعشر ليال^(٣).
- ٦ واعتراض: بأن الليالي إذا أطلقت تبعثها الأيام، فيكون يوم النحر منها^(٤).
- ٩ وأجيب على الاعتراض بأن الليالي إذا أطلقت تبعثها الأيام: بأن ذلك عند إرادة المتكلم، ولا نسلم وجود الإرادة هنا، بل الظاهر عدمها^(٥).
- ١٢ كما استدلووا أيضا بقوله تعالى ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ ولا يمكن فرضه بعد ليلة النحر^(٦).

وأجيب: بأن قوله ﴿فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ أي في أكثرهن^(٧).

كما استدلل الحنفية والحنابلة بأن يوم النحر هو منتهى أشهر الحج؛ حيث إن يوم

(١) تفسير الطبري (٢٣٩/١)، مصنف ابن أبي شيبة (٢١٥، ٢١٤/٢).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٦٩/٣).

(٣) المجموع شرح المهذب، النووي (١٤٦/٧).

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني والشرح (٢٦٨/٣).

(٧) المرجع السابق (٢٦٨/٣).

النحر هو يوم الحج الأكبر، وفيه يؤدي ركن الحج، وهو طواف الزيارة، وفيه كثير من أفعال الحج^(١).

- ٣ واعترض: بأن ذلك منقوض بأيام التشريق، ففيها الكثير من أفعال الحج^(٢).
 وأجيب: بأن ما بعده، أي: يوم النحر ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه^(٣).
 ويرد عليهم في قولهم: «ولا لأركانه» بأنهم جوزوا تأخير طواف الإفاضة الذي هو ركن إلى ما بعد يوم النحر، كما في حق الحائض.

القول الثاني:

أشهر الحج (شوال وذو القعدة وذو الحجة بكامله).

وهو قول المالكية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾ (سورة البقرة، آية ١٢٠).
 ١٢ (١٩٧).

وجه الدلالة: أن الله قال: ﴿أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ﴾، فوجب إطلاقه على جميع أيام ذي الحجة، كما أنه يجب إطلاقه على جميع أيام شهري شوال وذو القعدة^(٥).

- ١٥ واعترض على ذلك: بأنه لا يمتنع التعبير بلفظ الجمع عن شيئين وبعض الثالث، فقد

(١) المغني والشرح (٢٦٩/٣).

(٢) المجموع (١٤٦/٧).

(٣) المغني والشرح (٢٦٩/٣).

(٤) التفریع، ابن الجلاب (٣٥٤/١).

(٥) بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٨/١)، التفریع (٣٥٤/١).

قال بعض أهل العربية: عشرون جمع عشر، وإنما هي عشيران وبعض الثالث^(١).

وأجيب: أن الله قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ ولم يقل في أشهر معلومات، فلو

قال: في أشهر صارت الأشهر الثلاثة ظرفاً، والمظروف لا يلزم أن يملأ الظرف^(٢).

٣

٢- أن الله قال ﴿أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ وأشهر جمع، والمشهور في اللغة أن أقل الجمع ثلاثة^(٣).

واعترض عليه: بأن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع، قال تعالى:

﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٢٨)، والمراد به الطهر، فإذا

٦

طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءاً^(٤).

الترجيح:

الذي يظهر من خلال عرض الأقوال والأدلة أنهم متفقون على ابتداء أشهر الحج،

٩

ومختلفون في نهايتها، وأقرب الأقوال والله أعلم أن القول بتمام شهر ذي الحجة هو

الراجح، وهو قول المالكية؛ لدلالة القرآن على ذلك صراحة حيث قال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

مَعْلُومَاتٌ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٧)، ولم يقل (في أشهر معلومات) وهذا موافق لظاهر القرآن.

١٢

ولأن لفظ الجمع يستغرقها.

كما يظهر أنهم متفقون على أن من فاته الوقوف بعرفة قبل فجر يوم النحر فقد فاته

الحج ولا خلاف.

١٥

ويظهر لترجيح هذا القول أن الكثير من أعمال الحج تكون يوم النحر، فهي على

قول الشافعية في غير أشهر الحج، كما أنه قد يؤخر بعضها إلى أيام التشريق مع أعمال

(١) المغني والشرح الكبير (٢٦٩/٣).

(٢) الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، ابن عثيمين (٦١/٧).

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٨/١).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (١٤٦/٧).

هذه الأيام من الرمي والمبيت، فهي على قول الحنفية والحنابلة في غير أشهر الحج.

فيكون قول الإمام مالك هو الأقرب للصواب، والله أعلم، ويظهر ذلك فيما لو أصر
الحاج نسك الطواف المفروض إلى نهاية شهر ذي الحجة من غير عذر، فلا شيء عليه،
وكذلك نسك الحلق والتقصير، والذبح، وسيأتي مزيد إيضاح في أبوابها.

ويظهر من توسعة الميقات الزمني على من أراد الحج قصد الشارع الحكيم في ذلك:

٦ - ١- حيث إن المتمتع يتمتع بالبيت أكثر المدة في سفرة واحدة.

٢- وفي حق المفرد لو ضاق عليه الوقت فلم يدرك الإحرام إلا في آخره قبل طلوع
فجر يوم النحر وهو بعرفة.

٩ وهذا من التيسير على العباد، نظرا لاختلاف أحوالهم وطاقتهم. والله أعلم.

القسم الثاني: المواقيت المكانية.

والناس في حكم المواقيت المكانية يختلفون باختلاف مواقعهم، وهم أصناف:

١٢ الصنف الأول:

من كان مسكنه في مكة، أو دون المواقيت، فإنه يهل من مكانه ولا يلزمه أن
يذهب إلى أقرب ميقات له، إلا ما كان من أهل مكة عند الإهلال بالعمرة فيخرجون إلى
أدنى الحل ويحرمون منه. ١٥

وذلك لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا
الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن لهن
ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ
حتى أهل مكة من مكة^(١).

الصنف الثاني:

٢١ من كان مسكنه خارج المواقيت، فهذا الصنف لهم خمسة مواقيت، أربعة منها

(١) سبق تخريجه ص ٨٤.

مجمع على أن رسول الله ﷺ وقَّتها، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

وأما الخامس فهو ذات عرق^(١)، ففيه خلاف بين العلماء: هل وقته رسول الله ﷺ،

أم وقته عمر؟ ٣

ففي رواية عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وقَّت لأهل العراق ذات عرق»^(٢).

وفي رواية جابر التي شك راويه في رفعها إلى النبي ﷺ أنه سمع جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما يسأل عن المهلِّ فقال: سمعت: «أحسبه رفع إلى النبي ﷺ» فقال: مهلُّ

أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق،

ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يللم^(٣).

فهذه الروايات تفيد بأن الذي وقته هو رسول الله ﷺ. ٩

وقيل: وقته عمر رضي الله عنه، لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: لما فتح هذا

المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن

(١) ذات عرق: هي الحد بين نجد وتهامة، وهي مهلُّ أهل العراق، وهي قرية مندثرة، وتقع على

١٠٠ كم شرق مكة. معجم البلدان، ياقوت الحموي (٤/١٢١)، تاريخ مكة، الأزرق

(٢/٣١٠)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله البسام (٣/٢٧٧).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في المواقيت مع عون المعبود (٥/١١٢) حديث رقم

(١٧٣٦)، النسائي، كتاب المناسك، باب ميقات أهل العراق، النسائي مع حاشية السندي

(٥/١٣٤) حديث رقم (٢٦٥٥).

قال الزيلعي: وروى ابن عدي في الكامل ثم استن عن أحمد بن حنبل أنه كان ينكر على أفلح بن

حميد هذا الحديث. نصب الراية (٣/٨٤).

قال الألباني: ولا وجه عندي لهذا الإنكار أصلا، فإن أفلح بن حميد ثقة اتفاقا، واحتج به

الشيخان جميعا، فلو روى ما لم يروه غيره الثقات لم يكن حديثه منكرا ولا شاذا، فهذا الحديث

تفرد به القاسم بن محمد عنها فلم يكن شاذا، والحديث له شواهد. إرواء الغليل (٤/١٧٧).

قال ابن حجر: لكن الحديث بمجموع الطرق يقوى. فتح الباري (٣/٤٥٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المناسك، باب مواقيت الحج والعمرة، حديث ١١٨٣ (٢/١٩٧).

طريقنا، وإنما إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حدها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق^(١).

وعلى هذا فالأحاديث في توقيت ميقات ذات عرق صحيحة، وظاهرها التعارض، ولكن يجمع بينها فيقال:

٣

بأن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق، ولم يبلغ عمر هذا التوقيت، فوقت لأهل العراق ذات عرق، فوافق توقيته توقيت رسول الله ﷺ، وقد وافقه الوحي في مسائل متعددة^(٢).

فيكون ميقات ذات عرق قد وقته رسول الله ﷺ، فإن حديث جابر المشكوك في رفعه قد قيل: إن معنى «أحسبه» أي: أظنه، والظن في باب الرواية ينزل منزلة اليقين، فليس ذلك قادحا في رفعه، وأيضا لو لم يصرح برفعه لا يقينا ولا ظنا فهو منزل منزلة المرفوع، لأنه لا يقال من قبل الراوي، وإنما يؤخذ توقيفا من الشارع لا سيما وقد ضمه جابر إلى المواقيت المنصوص عليها^(٣).

٦

ويستدل بتوقيت ميقات ذات عرق على أن من ليس له ميقات عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم^(٤).

١٢

وأما حكم الإحرام من هذه المواقيت فإنه واجب باتفاق الأئمة الأربعة^(٥)؛ لأن النبي ﷺ قال: «مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن»^(٦).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب ذات عرق لأهل العراق حديث ١٥٣١ (١٧٥/٢).

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (٣١٠/١).

(٣) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٢٢/٢).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٤٥٧/٣).

(٥) المبسوط، السرخسي (١٦٨/٤)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٣٢٤/٢)، التفریع، لابن الجلاب (٣٢٠/١)، شرح الزرقاني على موطأ مالك (٣٢١/٢)، المجموع شرح المذهب، النووي (٣٠٦/٧)، مغني المحتاج، الشربيني (٤٧٤/١)، شرح العمدة، ابن تيمية (٦٠٢/٢)، كشف القناع، البهوتي (٥٢١/٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل نجد (١٧٤/٢)، حديث (١٥٢٨).

وهذا أمر بصيغة الخبر، والأمر يقتضي الوجوب^(١).

ولأن النبي ﷺ وقت المواقيت، كما في حديث ابن عباس، وإنما فائدة التوقيت وجوب الإحرام من هذه المواقيت، لأن ما قبلها يجوز الإحرام منه، فلو كان ما بعدها يجوز تأخير الإحرام إليه لم يكن لها فائدة^(٢).

فعلى هذا لا يجوز مجاوزتها من غير إحرام لمن أراد الحج أو العمرة، فإذا جاوزها من غير إحرام فقد وقع في المحذور الشرعي.

وهذه المواقيت ووجوب الإحرام منها، فيها وجه من التيسير كالتالي:

أولاً: إن الشرع قد جعلها في خمسة أماكن متفرقة على الجهات إلى الحرم، ولم يحصرها بمكان؛ إذ لو قصرها بمكان واحد لوقع الناس في حرج عند الاجتماع إلى هذا الميقات، وفي تحمل المشاق للبلوغ إليه، والله تعالى قد رفع عن عباده الضيق والحرج.

ثانياً: إن من كان مسكنه دون المواقيت جهة الحرم فإن مهله من أهله، سواء كان من أهل الحرم أو من أهل الآفاق، وهذا تيسير في حقهم؛ إذ لم يكلفوا بالخروج إلى أقرب ميقات فيحرموا منه، وإنما كان إهلالهم من مواقعهم؛ لقوله ﷺ: «ومن دونهم فمهله من أهله».

ثالثاً: إن من أراد الإحرام فإنه يحرم من الميقات الذي من جهته، حتى ولو كان من غير أهلها، وهذا من التيسير؛ إذ لم يكلف المسلم بميقات محدد له، بل إذا مرّ على ميقات غيره وأحرم منه صحّ ذلك.

رابعاً: ومن التيسير أيضاً إن الإنسان يحرم بالمحاذاة لها، فإذا حاذها جاز له أن يحرم، ولا يتجاوزها من غير إحرام، ولا يُلزم بالنزول بها، وقد ظهر أثر هذا التيسير فيما يحدث هذه الأيام من الإحرام في الجو في الطائرات، فيحرمون بالمحاذاة.

وهذا كله من التيسير، فله الحمد على ما أنعم به ويسّر.

وأما ما يترتب على من جاوزها من غير إحرام، فهذا ما سأبينه في المطلب التالي.

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (١/٣٣٨).

(٢) المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم من تجاوز الميقات من غير إحرام

- تبين مما سبق ذكره أن الإحرام من الميقات واجب، ولا يجوز لمن أراد النسك
مجاوزتها من غير إحرام، فإذا فعل فلا يخلو حاله بعد من أمرين: ٣
- الأمر الأول: إما أن يرجع إلى الميقات مرة ثانية.
والأمر الثاني: وإما أن يواصل طريقه لأداء النسك.
- ولكل منهما حكم خاص يختص به. وبيانها بالتفصيل كما يلي: ٦
- الأمر الأول:**
- إذا رجع إلى الميقات مرة ثانية بعد أن جاوزه من غير إحرام.
فهذا أيضا لا يخلو حاله من أمرين: ٩
- أحدهما: أن يعود إلى الميقات ولم يحرم بعد (أي لم يدخل في النسك) فيحرم منه.
فحكمه عند جمهور العلماء: لا شيء عليه^(١).
- ودليلهم: أنه أحرم من الميقات الذي أُمرَ بالإحرام منه، فلم يلزمه شيء، كما لو لم
يتجاوز^(٢). ١٢
- قال ابن قدامة: «لا نعلم في ذلك خلافا»^(٣)، ونص النووي على إجماع العلماء في
ذلك^(٤). ١٥

(١) المبسوط، السرخسي (٤/١٦٨)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٣٧)، الأم، للإمام الشافعي (٢/٢٠١)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٢٢٥)، كشاف القناع، البهوتي (٢/٤٠٢)، المحلى، لابن حزم (٥/٥٢).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٢٢٥).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٢٢٥).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (٧/٢٠٦).

وثاني الحالين في الأمر الأول: أن يعود إلى الميقات وقد أحرم بعد أن جاوزه.
فللعلماء فيه أقوال:

القول الأول:

٣

يجب عليه الدم.

وهو قول الجمهور: زفر من الحنفية^(١)، ومالك^(٢)، والإمام أحمد، وابن المبارك^(٣).

أدلة هذا القول:

٦

قالوا إنه أحرم دون ميقاته، فاستقر عليه الدم كما لو لم يرجع، أو كما لو طاف
(على قول الشافعية)، أو كما لو لم يلب (على قول أبي حنيفة).

ووجب عليه الدم لتركه الإحرام من الميقات، ولا يزول هذا برجوعه ولا بتلبيته^(٤).

٩

(١) المبسوط، السرخسي (٤/١٧٠، ١٧١).

وزفر هو: أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العبيري، سمع الحديث، وغلب عليه الرأي، وكان
ثقة في الحديث، موصوفاً بالعبادة، وكان فقيهاً وصاحباً لأبي حنيفة. نزل البصرة وتفقه أهلها
عليه، وتوفي بها عام (١٥٨هـ) رحمه الله.

انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ابن أبي الوفاء (٢/٢٠٧)، شذرات الذهب، ابن
العماد (٢/٢٦١)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، اللكنوي (ص ٧٥).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٣٧).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٢٢٥)، كشف القناع، البهوتي (٢/٤٠٢).

وابن المبارك هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي مولى بني حنظلة،
تفقه على سفيان الثوري ومالك بن أنس رضي الله عنهما، وروى عنه الموطأ. جمع العلم والفقه
والأدب والنحو واللغة والشعر وفصاحة العرب مع قيام الليل والعبادة، وكانت له تجارة واسعة،
كثير الإنفاق منها في سبيل الله. توفي سنة (١٨١هـ) في هيت بالعراق.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/٣٢)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (١/٢٧٤)، شذرات
الذهب، ابن العماد (٢/٣٦١).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٢٢٥).

قال السرخسي: «قال زفر: ولأن الواجب عليه إنشاء تلبية واجبة عند الميقات، ووجوب التلبية عند الإحرام لا بعده، فهو وإن لبى عند الميقات فإنما أتى بتلبية غير واجبة، فلا يصير به متداركا لما فاته بخلاف، ما إذا عاد فأحرم من الميقات»^(١).

٣

القول الثاني:

إن رجع إلى الميقات ولبى فلا شيء عليه، وإن لم يلب فعليه الدم.

وهذا قول أبي حنيفة^(١).

٦

ودليل هذا القول: قول ابن عباس رضي الله عنهما للذي أحرم بعد الميقات: ارجع

إلى الميقات فلب، وإلا فلا حج لك^(٢).

وجه الدلالة: أن ابن عباس رضي الله عنهما أوجب التلبية من الميقات، فلزم

٩

اعتبارها^(٣).

القول الثالث:

إن رجع إلى الميقات وقد تلبس بنسك كالطواف أو الوقوف بعرفة فيستقر عليه

١٢

الدم، وإن لم يتلبس بنسك ولو أحرم فلا شيء عليه.

وهذا قول الشافعية^(٤).

دليل هذا القول: أن الإحرام حصل منه في الميقات قبل التلبس بأفعال الحج فلم

١٥

يلزمه دم كما لو أحرم منه^(٥).

(١) المبسوط، السرخسي (١٧٠/٤).

(٢) الأثر لم أجده، وهو في المبسوط (١٧٠/٤).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٧٠/٤).

(٤) انظر: كتاب الأم، الشافعي (٢٠١/٢)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي (ص ٤٧)، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ، المجموع، النووي (٢٠٧/٧).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٢٥/٣).

القول الرابع:

أنه لا يلزمه شيء. وهذا قول من قال بأن الإحرام من الميقات سنة، فلا يلزمه شيء^(١).

الترجيح:

٣

والذي يظهر أن القول بوجوب الدم على من جاوز الميقات من غير إحرام ثم أحرم قبل أن يعود إليه مرة أخرى، هو القول الراجح.

وهو قول الجمهور، وذلك لأنه تلبس بنسك الحج، وهو الإحرام، ودخل في النسك بنيته، فلا يفسخ الإحرام لكي يأتي بإحرام جديد، ولذلك يستقر عليه الدم سواء رجع أم لم يرجع.

٦

أما من لم يحرم ثم عاد إلى الميقات، فليس عليه شيء؛ لأنه لم يتلبس بالنسك، والله أعلم.

قال الشنقيطي^(٢): «وأنه إن جاوز الميقات غير محرم، وأحرم في حال مجاوزته لميقاته، ثم رجع إلى الميقات محرماً أن عليه دماً، لإحرامه بعد الميقات، ولو رجع إلى الميقات، فإن ذلك لا يرفع حكم إحرامه مجاوزاً للميقات».

٩

الأمر الثاني:

١٢

إذا جاوز الميقات من غير إحرام ولم يعد.

فللعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٢٥/٣)، وانظر بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٧/١).

(٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد بن الأمين الشنقيطي، (٣٣٣/٥)، مكتبة ابن تيمية، طبعة عام ١٤١٣هـ.

والشنقيطي هو: محمد بن الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، ولد رحمه الله سنة (١٣٠٥هـ) بموريتانيا الإسلامية، برع في العلم والفقهاء والأصول والتفسير، وكان حافظاً، كريم السجايا، تولى التدريس بالمسجد النبوي، توفي يوم الخميس السابع عشر من ذي الحجة سنة (١٣٩٣هـ) في مكة المكرمة. له مؤلفات عدة أهمها: مذكرة الأصول على روضة الناظر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن.

انظر ترجمته في مقدمة أضواء البيان لتلميذه عطية محمد سالم.

القول الأول:

أن حججه صحيح ويلزمه دم.

٣ وهو قول الجمهور، ومنهم الأئمة الأربعة^(١).

دليل هذا القول:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه

٦ فليهرق دماً»^(٢).

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يجاوز أحد الميقات إلا

٩ محرماً»^(٣).

وهو محمول على الوجوب.

واعترض عليه بأنه ضعيف وموقوف على ابن عباس.

القول الثاني:

١٢ أن حججه صحيح ولا شيء عليه.

(١) الميسوط، السرخسي (١٧٠/٤)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٧/١)، منهاج الطالبين، النووي (ص٤٧)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٢٥/٣).

(٢) رواه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً (٤١٩/١)، سنن البيهقي (٣٠/٥)، كتاب الحج، باب من مر بالميقات يريد حجاً أو عمرة فجاوزه غير محرم ثم أحرم دونه.

والحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما والمرفوع لم يثبت، وعزاه ابن حجر في التلخيص إلى ابن حزم. انظر تلخيص الحبير (٨٤٦/٣). وانظر: إرواء الغليل (٢٩٩/٤).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٩٤/٣)، وفي سنده خفيف وهو ضعيف، انظر نصب الراية (٨٦/٤).

وهو قول عطاء والنخعي^(١) والحسن^(٢).

ودليلهم: أن الإحرام من الميقات سنة وليس بواجب.

القول الثالث:

لا حج لمن ترك الإحرام من الميقات.

وهو قول سعيد بن جبير^(٣)، وابن حزم^(٤).

٣

(١) النخعي: هو أبو عمران وأبو عمار، إبراهيم بن يزيد بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن حارثة النخعي، الفقيه الكوفي، أحد الأئمة المشاهير، تابعي رأى عائشة رضي الله عنها. توفي سنة (٩٥هـ) عليه رحمة الله تعالى.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٩/٢)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٧١/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤٨/٢).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢٢٥/٣)، وانظر بداية المجتهد، ابن رشد (٢٣٧/١)، ولم ينسب الأقوال.

والحسن هو: الحسن بن أبي الحسن البصري، أبو سعيد، ولد سنة (٢١هـ). من أئمة التابعين، كان عالما جامعاً عابداً فقيهاً حجة مأمونا فصيحا. توفي سنة (١١٠هـ) عليه رحمة الله تعالى.

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٦٩/٢)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٧١/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤٨/٢).

(٣) أبو عبد الله، وقيل: أبو محمد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، مولى بني والبة، أحد أعلام التابعين، أخذ العلم عن ابن عباس، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قتله الحجاج. قال الإمام أحمد: قتل الحجاج سعيد بن جبير وما على وجه الأرض أحد إلا وهو مفتقر إلى علمه. وقد قتله سنة (٩٥هـ).

انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣٧١/٢)، تذكرة الحفاظ، الذهبي (٧٦/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٨٢/١).

(٤) المحلي بالآثار، ابن حزم (٥٨/٥).

وابن حزم هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في عصره، وأحد علماء الإسلام، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، وتوفي في الأندلس سنة (٤٥٦هـ)، له مؤلفات منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، والمحلى، وجمهرة الأنساب، والإحكام في أصول الأحكام، وغيرها.

انظر ترجمته في شذرات الذهب، ابن العماد (٢٣٩/٥)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٣٩٣/٢).

ودليل هذا القول قولهم: إن الله تعالى قد وقت على لسان رسوله ﷺ مواقيت،
وحدَّ حدوداً، فلا يحل تعديها، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه.

٣ وأنَّ ترك الإحرام من الميقات عمل على خلاف أمر الرسول ﷺ: «من عمل عملاً
ليس عليه أمرنا فهو رد»^(١).

٦ واستبعد ابن حزم أن يكون عليه دم من غير دليل شرعي، لقوله ﷺ: «إن دماءكم
وأموالكم عليكم حرام»^(٢).

قال ابن حزم: «فلم يجوز أن يصحح عملاً على خلاف أمر رسول الله ﷺ، ولا أن
يشرع وجوب دم لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ»^(٣).

٩ ويجاب: بأن إفساد حج من لم يحرم من الميقات قول بلا دليل؛ لأن الإحرام من
الميقات ليس ركناً، وأما استبعاد وجود الدم لعدم الدليل، فقد ثبت الدليل الصحيح عن
ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا»، والإحرام من الميقات نسك،
١٢ وإن كان الحديث موقوفاً، فإن له حكم الرفع؛ لأن ذلك تعبد لا مجال للرأي فيه.

ثم إنه لو فرض أنه مما للرأي مجال فيه، فهو فتوى صحابي لم يعلم له مخالف؛ وليس
استبعاد وجوب الدم من غير دليل بأغرب من إفساد الحج أيضاً من غير دليل. والله أعلم.

١٥ الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أن الإحرام من الميقات من واجبات الحج، وتركه يوجب
الدم، هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

١٨ وذلك لأنه أقرب للدليل، وأدعى لاحترام المناسك، والالتزام بالمواقيت التي وقتها

(١) صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، حديث رقم
٢٦٩٧ (٢٢٢/٣)، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات
الأمور، حديث رقم ١٧١٨ (١٤٩/٣).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢٣١/٢).

(٣) المحلى بالآثار (٥٨/٥).

رسول الله ﷺ.

والقول بأنه لا شيء عليه فيه تساهل، وتفويت لحكمة التوقيت من رسول الله ﷺ.

والقول ببطلان حج من جاوزها من غير إحرام فيه تشديد، ومخالف لأدلة التيسير،
وليس من السهولة إفساد حج الناس بعدم الإحرام من الميقات؛ إذ إن الإحرام ليس بركن
من أركان الحج، فصحح أن يجبر بالدم.

٣

وكون الشارع يجبر حج من لم يحرم من الميقات بالدم هو التيسير ذاته؛ إذ لم
يوجب عليه العودة إلزاماً أو إفساد حجه، وإنما جاء التخفيف بالدم، فكان ذلك تخفيف
إبدال، كما مر معنا في التمهيد.

٦

فوجه التيسير أن من جاوز الميقات فإنه يعود إلى الميقات ويحرم منه، ولا يلزمه
شيء، ما لم يكن قد تلبس بالنسك؛ فإذا ما تلبس بالنسك، فإنه يمضي إلى أعمال الحج
والعمرة، ويلزمه دم. وهذا من تيسير الشرع عليه في ذلك.

٩

والله تعالى أعلم.

١٢

الفصل الثاني

التيسير في الوقوف بعرفة

والمبيت بنزلة

الفصل الثاني: التيسير في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة

والحديث عن هذا الفصل سيكون عن واجبين من واجبات الحج على الراجح عند

العلماء:

٣

الواجب الأول: الوقوف بعرفة إلى الغروب.

والواجب الثاني: المبيت بمزدلفة.

وقد جعلت الحديث عنهما في خمسة مباحث:

٦

المبحث الأول: حكم الدفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس.

المبحث الثاني: حقيقة المبيت بمزدلفة وحكمه.

المبحث الثالث: جمع وقصر صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة.

٩

المبحث الرابع: الدفع من مزدلفة إلى منى قبل الفجر.

المبحث الخامس: حكم من فاته المبيت بمزدلفة.

المبحث الأول: حكم الدفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس

- الثابت من سنته ﷺ أنه وقف بعرفة حتى غربت الشمس، قال جابر رضي الله عنه: «فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص»^(١)، ولم يثبت عنه ﷺ أنه قدّم أحدا قبل غروب الشمس إلى مزدلفة، كما ثبت تقديمه للضعفة قبل طلوع الفجر إلى منى.
- ٣
- ولكن الذي يحدث من بعض الناس أنهم يدفعون قبل الغروب من عرفة، ولا يعودون إليها مرة ثانية: إما جهلا بالحكم، أو عمدا لتلافي الزحام.
- ٦
- وفي هذا المبحث سأبين الحكم في هذه المسألة، من خلال المطالب التالية:
- المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة ودليله.
- ٩
- المطلب الثاني: وقت الوقوف بعرفة.
- المطلب الثالث: حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب.
- المطلب الرابع: حكم من دفع قبل الغروب.
- ١٢
- وتفصيل الكلام كما يلي:

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣٢).

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة ودليله

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به إجماعاً^(١).

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

٣

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

(سورة آل عمران: آية ٩٧).

وقد جاء في الحديث: «الحج عرفة»^(٢).

٦

وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٩).

وجه الدلالة: أن هذه الآية نزلت في الحرس^(٣)؛ إذ كانوا يفيضون من جمع ولا يذهبون

إلى عرفات^(٤)، والناس يفيضون من عرفات، وهو أمر من الله تعالى على فرضية الوقوف بعرفة.

٩

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٥/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٣/١)، المجموع شرح المذهب،

النووي (١٠٢/٨)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٣٧/٣). ونقل الإجماع ابن المنذر (ص ٢١).

(٢) مسند الإمام أحمد (٣٨٠/٤)، الترقيم المشهور (٣٠٩)، المستدرک على الصحيحين، الحاكم

(٦٣٥/١)، قال الذهبي في التلخيص صحيح، انظر هامش المستدرک (٦٣٥/١)، تحقيق

مصطفى عبد القادر عطا. وسنن الترمذي مع تحفة الأحوذى (٥٤١، ٥٤٠/٣)، وفيه قال

الترمذي: قال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري. سنن

النسائي مع شرح السيوطي (٢٩٢/٥)، السنن الكبرى، البيهقي (١١٦/٥)، وفيه: قال سفيان بن

عيينة قلت لسفيان الثوري ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف ولا أحسن من هذا.

سنن أبي داود مع عون المعبود (٢٩٦/٥)، حديث رقم (١٩٤٧)، وهو صحيح، انظر تلخيص

الحبير (٨٨٥/٣)، وانظر إرواء الغليل (٢٥٦/٤). وانظر نص الحديث كاملاً في ص ١٢٥.

(٣) الحرس هم قريش وماولدت، صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٠٢/٣).

وهو الصلب في الدين والقتال، والحرس: الأمكنة الصلبة، جمع أحرس وهو لقب لقريش وكنانة

وجديلة ومن تابعهم في الجاهلية لتحمسهم في دينهم، أو لالتجاءهم بالحمساء وهي الكعبة.

القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (حرس).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة، حديث (١٦٦٤)، مع فتح الباري (٦٠٢/٣).

ومن السنة: حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي^(١) عن رسول الله ﷺ: «الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(٢).

٣ وجه الدلالة: أن من لم يدرك عرفة فليس له حج، فدل ذلك على أنه ركن؛ إذ لا يمكن جبره بدم.

٦ وكذلك حديث عروة بن مضر الطائي^(٣) عن النبي ﷺ قال: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تمَّ حجه، وقضى تفثه»^(٤).

(١) هو: عبد الرحمن بن يعمر الديلي، يكنى أبا الأسود، مكى سكن الكوفة، روى عن النبي ﷺ حديث «الحج عرفة»، ولم يرو غيره، ولم يرو عنه غير بكير بن عطاء، ورواه عن بكير بن عطاء: شعبة، والثوري. توفي بخراسان.

انظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٩٦/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٥٠٣/٣)، الإصابة، ابن حجر (٣٠٨/٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٤.

(٣) عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي، له صحبة في الكوفيين، روى عنه الشعبي، كان من بين الرياسة في قومه، وكان يباري عدي بن حاتم في الرياسة، كان مع خالد بن الوليد حين بعثه أبو بكر على الردة، وهو الذي بعث خالد معه عيينة بن حصن إلى أبي بكر لما أسره يوم البطاح. انظر ترجمته في: الاستيعاب، ابن عبد البر (١٧٧/٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣٣/٤)، الإصابة، ابن حجر (٤٠٨/٤).

(٤) مسند الإمام أحمد (٤٠/٤)، الترقيم المشهور (١٥/٤)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، مع عون المعبود (٢٩٨/٥) حديث (١٩٤٨)، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٩٠/٥) حديث (٣٠٤٣)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ماجاء من أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج (٥٤٢/٣) مع التحفة، رقم (٨٩٢)، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، والحاكم (٦٣٤/١) حديث (١٧٠١) وقال هذا حديث صحيح على شرط كافة أئمة الحديث، ووافقه الذهبي، وهو صحيح، انظر تلخيص الحبير (٨٨٧/٣)، وانظر إرواء الغليل، الألباني (٢٥٩/٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ عَلَّقَ تمام الحج بالوقوف بعرفة ليلا أو نهارا، وكان السؤال الذي جاء الحديث جوابا له في مزدلفة.

أما الإجماع:

٣

فقد أجمع العلماء على أنه ركن من أركان الحج^(١).

(١) الإجماع، لابن المنذر (ص ٢١)، وانظر: بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٥/٢)، المجموع، النووي (١٠٢/٨)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٣٧/٣).

المطلب الثاني: وقت الوقوف بعرفة

اتفق العلماء على تحديد آخر وقت الوقوف بعرفة، وأنه ينتهي بطلوع فجر يوم النحر فمن طلع عليه فجر يوم النحر وهو لم يقف بعرفة فقد فاتته الوقوف، كما في حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي، وعروة بن مضر الطائي^(١).

واختلفوا في تحديد أول وقته على قولين:

القول الأول: ٦

أول وقت الوقوف بعرفة بعد الزوال يوم عرفة.

وهو قول الجمهور: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، ورواية عن الإمام أحمد^(٥)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦)، وأبو حفص العكبري^(٧).

أدلة هذا القول:

١- فعل النبي ﷺ، وأنه لم يقف بعرفة إلا بعد الزوال، كما روى ذلك جابر رضي الله عنه^(٨).

(١) انظر الصفحة قبل السابقة.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٥/٢، ١٢٦)، المبسوط، السرخسي (٤/٥٥٥، ٥٦).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٣/٩٤).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (٨/١٢٠)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي (٣/٢٩٩).

(٥) مسائل الإمام أحمد، رواية ابن هانئ (١/٢٣٨)، وانظر: المغني والشرح الكبير، ابن قدامة

(٣/٤٤٣)، الفروع، ابن مفلح (٢/٥٠٨).

(٦) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة (٢/٥٧٩، ٥٨٠).

(٧) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٤٣).

والعكبري هو: أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان العكبري البزاز، محدث حافظ مؤرخ واعظ

مفسر، راوي نسخة علي بن حرب، وثقه الخطيب البغدادي. توفي سنة (٤١٧هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٣/١٠٧٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٥/٨٩).

(٨) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣١).

وجه الدلالة: أن هذا فعل النبي ﷺ وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(١).

٢- وكذلك الخلفاء الراشدون ومن بعدهم^(٢)، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي

وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»^(٣).

٣- ولأن مواقيت العبادة إنما تتلقى من فعله ﷺ وقوله، وإنما وقت بعد

الزوال كما رمى جمار أيام منى بعد الزوال، وكما صلى الظهر وغيرها من

العبادات في غير مواقيتها، والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح، بخلاف

المفعولة بعد وقتها^(٤).

القول الثاني:

أنَّ أول وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة.

وهو الراجح في مذاهب الحنابلة^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) المجموع، النووي (١٢٠/٨).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٧١٤٩ (١٥٦/١)، الترتيم المشهور ١/١٢٦، سنن الدارمي، المقدمة، باب اتباع السنة، حديث رقم ٩٥ (٣٤/١)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، سنن أبي داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، حديث رقم ٤٥٩٤ (٢٣٤/١٢) مع شرحه عون المعبود، المستدرک على الصحيحين، الحاكم، كتاب العلم، حديث رقم ٣٢٩ (١٧٥/١) وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة.

وقال الألباني: وهذا إسناد حسن رجاله ثقات رجال مسلم غير سعيد بن خثيم، وهو صدوق كما في التقريب. إرواء الغليل (١٠٧/٨، ١٠٨).

(٤) شرح العمدة، ابن تيمية (٥٨٠/٢).

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٢٩/٣)، المغني والشرح الكبير (٤٤٣/٣)، الشرح الكبير (٤٤١/٣)، الفروع، لابن مفلح (٥٠٨/٣).

قال المرداوي^(١): «قوله ووقت الوقوف: من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر يوم النحر.

٣ وهذا هو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم وقدمه في الفروع وغيره، وهو من مفردات المذهب».

دليل هذا القول:

٦ ١- استدلل الإمام أحمد بحديث عروة بن مضرس الطائي رضي الله عنه وفيه: «وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً...»^(٢).

٩ وجه الدلالة: أن لفظ النهار لفظ مطلق يشمل أوله وآخره، وابتداء أوله من طلوع الفجر، وهذا ما يدل عليه ظاهر الحديث.

وأجيب: بأن حديث عروة بن مضرس محمول على ما بعد الزوال.

قال ابن تيمية: فلو كان قبل الزوال وقت وقوف لوقف فيه صلى الله عليه وسلم، ولم ينزل بنمرة، وهي خارجة عن المعرف، إذ المسارعة إلى العبادة أولى من التأخير^(٣). ١٢

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢٩/٤).

والمرداوي هو: علاء الدين، أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد بن محمد السعدي الصالحي الحنبلي، ويعرف بالمرداوي، ولد سنة (٨١٧هـ)، وقيل (٨٢٠هـ) في مرّدا، ونشأ بها، وحفظ القرآن وتفقه بها، ثم تحول إلى دمشق، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي في وقته، وبرع في كثير من العلوم، توفي سنة (٨٨٥هـ) بالصالحية، وقد خلف ثروة علمية، من أهمها: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تصحيح الفروع، وتحريير المنقول في تهذيب علم الأصول، وشرحه: التحبير في شرح التحرير، وغيرها.

انظر: البدر الطالع (٤٤٦/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٥١٠/٩)، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكّي (٧٣٩/٢)، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٤٤٧/٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (٥٨٠/٢).

٢- ولأن ما قبل الزوال هو من يوم عرفة، فكان وقتا للوقوف، كبعد الزوال، وترك الوقوف قبل الزوال لا يمنع كونه وقتا للوقوف، كبعد العشاء، وإنما وقفوا في وقت الفضيلة، ولم يستوعبوا وقت الوقوف^(١).

٣

وأجيب: بأن وقت الوقوف عبادة مشروعة عشية اليوم، فلا يجوز فعلها قبل الزوال كالظهر والعصر، وهذا لأن ما بين زوال الشمس إلى طلوع الفجر مواقيت الصلوات المكتوبات، فجاز أن يجعلها الله ميقاتا للمناسك التي هي من جنس الصلاة، بخلاف صدر النهار^(٢).

٦

الترجيح:

والذي يظهر أن قول الجمهور بأن الوقوف بعرفة يبدأ وقتنه من بعد الزوال هو الراجح والله أعلم.

٩

وذلك لفعله ﷺ، وقد خرج ذلك مخرج البيان.

ويترتب على الخلاف في هذه المسألة، فيما لو وقف أحد الحجاج قبل الزوال ثم دفع منها قبل الزوال أيضا، فهل يتحقق في حقه حكم الوقوف؟

١٢

فعلى قول الجمهور لا يعتبر وقوفه إطلاقا؛ لحصوله قبل الوقت المعتبر للوقوف.

وعلى قول الحنابلة يعتبر وقوفه ويأخذ حكم من دفع من عرفة قبل الغروب ولم يعد إليها قبل الفجر. وسيأتي بيان حكمه في المطلب التالي.

١٥

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤٣/٣).

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (٥٨٠/٢).

المطلب الثالث: حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب

تقدم معنا زمن الوقوف بعرفة، وتبين أن مذهب الحنابلة هو أوسع المذاهب حيث
يبتدئ الوقوف عندهم من طلوع فجر يوم عرفة ويمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، أخذنا
بالإطلاق الوارد في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه: «ليلاً أو نهاراً».

والجمهور يرون أن وقت الوقوف يبتدئ من بعد الزوال يوم عرفة، لفعله صلى الله عليه وسلم.

ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل واقفا بعرفة حتى غربت الشمس، وهذا هديه صلى الله عليه وسلم ونسكه
الثابت، وقد أخذ العلماء من ذلك الوقوف حكماً اختلفوا في تقديره، بعد أن اتفقوا على
أن الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لا يتم إلا به.

أما حكم الوقوف إلى الغروب ففيه الأقوال التالية: ٩

القول الأول:

الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب.

وهو قول الحنفية^(١)، والحنابلة^(٢). ١٢

دليل هذا القول:

أن النبي صلى الله عليه وسلم وقف بها حتى غربت الشمس^(٣)، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٤)،
وفعله صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب^(٥). ١٥

القول الثاني:

الوقوف بعرفة إلى الغروب ركن، فمن لم يقف بعرفة إلى الغروب لم يصح حجه.

(١) المبسوط، السرخسي (٥٦/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٧/٢).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤١/٣)، المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٢٣٤/٣).

(٣) سبق تخريجه من حديث جابر رضي الله عنه ص ١٠٣.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٥) المبدع شرح المقنع، ابن مفلح (٢٣٤/٣).

وهذا قول المالكية^(١)، ويرون أن الوقوف من بعد الزوال واجب، وإدراك الليل ركن.

دليل هذا القول:

- ٣ - ١ - فعل النبي ﷺ محمول على أنه ركن^(٢).
- ٣ - ٢ - قول ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاتته عرفات بليل فقد فاتته الحج، فليحل بعمره وعليه الحج من قابل»^(٣).
- ٦ - وجه الدلالة: أنه علق فوات الحج بفوات الوقوف بعرفة ليلاً، وفوات الحج لا يكون إلا بفوات الركن لا الواجب، فكان الوقوف بها ركناً.
- ٩ - وأجيب على هذه الأدلة: بأن فعل النبي ﷺ ووقوفه إلى الغروب لا يدل على أنه ركن، بدليل عموم قول النبي ﷺ: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٤).
- فهو يصير بوقوفه في وقته مدركاً للحج، وإن لم يستدم الوقوف إلى وقت الغروب، ثم يجب عليه الدم إذا أفاض قبل الغروب^(٥).

(١) مواهب الجليل، الخطاب (٩٤/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي (٣٧، ٣٦/٢).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (٢٥٥/١).

(٣) سنن الدارقطني (٢١٢/٢)، كتاب الحج، حديث رقم (٢٤٩٦)، وفي سننه رحمة بن مصعب الواسطي.

قال الدارقطني ضعيف ولم يأت به غيره.

وقال الذهبي عنه: قال ابن معين ليس بشيء، انظر ميزان الاعتدال في نقد الرجال (٧٢/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

وروي موقوفاً على ابن عمر، انظر موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب وقوف من فاتته الحج بعرفة (٣٩٠/١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٥) المبسوط، السرخسي (٥٦، ٥٥/٤).

وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف، ولو صح فإنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به؛ إذا كان يوجد بعد النهار، فهو آخر الوقوف^(١).

القول الثالث:

٣

إن الوقوف بعرفة إلى الغروب سنة.

وهو قول الشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

٦

١- حديث عروة بن مضر الطائي رضي الله عنه، وفيه: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٣).

وجه الدلالة: أن الوقوف بعرفة ركن يدرك بجزء يسير من الوقت في عرفة، في وقته من بعد الزوال إلى طلوع الفجر، ومن ترك الوقوف إلى الغروب فقد ترك الأفضل.

وأجيب: بأنه حديث مطلق قيده فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

٢- حديث جابر رضي الله عنه في ذكر وقفة النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة إلى الغروب^(٤).

١٢

وجه الدلالة منه: أنه يحمل على الاستحباب ولا يدل على الركنية ولا الوجوب^(٥).

وأجيب: بأن فعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على الوجوب.

الترجيح:

١٥

والذي يظهر، والله أعلم، أن الوقوف بعرفة إلى الغروب واجب، وهو الراجح.

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤١/٣).

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (١٠٢/٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٣.

(٥) المجموع شرح المهذب، النووي (١١٩/٨).

فيجب الجمع بين النهار والليل، وهو القول الوسط بين القول بالركنية، والقول بالسنية.

فإن القول بالركنية الذي يترتب على تاركه فساد حجه، قد استنكره بعض العلماء،

قال ابن عبد البر^(١): «لا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك»^(٢).

٣

والقول بأنه فضيلة فقط، وليس بواجب، خلاف فعله ﷺ، فإنه ﷺ قد وقف بعرفة

إلى الغروب مع أنه لو دفع بالنهار لكان أرفق بالناس؛ لأن النهار فيه ضوء يعين الناس على

السير، وفي الليل يحل الظلام، والنبي ﷺ كان يفعل الأيسر حيث قال: «ما خيرت بين

٦

أمرين إلا اخترت أيسرهما، ما لم يكن إثما»^(٣)، فكان الأيسر، وهو الدفع قبل الغروب

ممتنعا، وكذلك الدفع قبل الغروب فيه مشابهة لأهل الجاهلية؛ حيث كانوا يدفعون قبل

غروب الشمس إذا كانت على رؤوس الجبال كعمائم الرجال، ومشاركة الكفار في

٩

عباداتهم محرمة.

وكذلك فإن تأخير الرسول ﷺ الدفع إلى ما بعد الغروب، ثم مبادرته به قبل أن

يصلي المغرب مع دخول وقته، يدل على أنه لا بد من البقاء إلى هذا الوقت، وأنه ﷺ

١٢

ممنوع من الدفع قبل الغروب^(٤).

(١) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي، أبو

عمر، محدث حافظ مؤرخ عارف بالرجال والأنساب، فقيه نحوي، توفي في شاطبة في شرقي

الأندلس سنة (٤٦٣هـ). له مؤلفات من أهمها: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تجريد التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، جامع بيان العلم وفضله، والاستذكار.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٦٦/٧)، تذكرة الحفاظ (١١٢٨/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد

(٢٦٦/٥)، الديباج المنهوب، ابن فرحون (ص ٤٤٠)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٧٠/٤).

(٢) نقله ابن قدامة في المغني (٤٤١/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، حديث رقم ٣٥٦٠ (٢١٠/٤)،

صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب مباحثته للأثام واختياره من المباح أسهله، حديث رقم

٢٣٢٧ (٤١/٤).

(٤) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين (٤١٨/٧، ٤١٩) بتصرف، مؤسسة آسام،

الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

المطلب الرابع: حكم من دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب

من خلال الكلام عن وقت الوقوف بعرفة وترجيح القول فيه، تبين أن الوقوف
المعتبر هو من بعد الزوال يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر، وأن الوقوف إلى
الغروب واجب من واجبات الحج. ٣

فإذا ما دفع أحد من الحجاج قبل غروب الشمس إلى مزدلفة فإنه بلا شك مخالف
لنسك النبي ﷺ، والأثر المترتب عليه عند الفقهاء كما يلي: ٦

لا يخلو حال الحاج الذي دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب من حالتين:

الحالة الأولى:

أن يعود إلى عرفة مرة ثانية قبل طلوع الفجر من يوم النحر، وهذا آخر الوقت
المتفق عليه عند الفقهاء لصحة الوقوف بعرفة. ٩

فهذا قد أجمع الفقهاء على صحة حجه، واختلفوا في وجوب الدم عليه على قولين:

القول الأول: ١٢

أنه لا دم عليه.

وهذا القول رواية عن أبي حنيفة^(١)، وقول الإمام مالك^(٢)، والصحيح من قولي
الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤). ١٥

دليل هذا القول:

أن الواجب عليه الوقوف إلى الغروب ليجمع بين الليل والنهار، وهذا الذي رجح قد

(١) المبسوط، السرخسي (٤/٥٦،٥٥).

(٢) المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية ابن القاسم (١/٤٣٠)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (٨/١١٩)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٤٩٨).

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٤/٣١)، كشاف القناع، البهوتي (٢/١٩٥).

استدرك ما فاتته، وأتى بما عليه، فتحقق في حقه الوقوف بالنهار، والوقوف بالليل^(١).

القول الثاني:

أنه يجب عليه الدم.

٣

وهذا القول هو المشهور عند الحنفية^(٢)، والقول الثاني عند الشافعية^(٣)،

والحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

٦

أن النسك الواجب عليه هو الجمع بين آخر النهار وأول الليل، وقد فات بخروجه،

فأشبهه من جاوز الميقات غير محرم فأحرم من دونه ثم عاد إليه^(٥).

ويردُّ عليه: صحة وقوف من أدرك عرفة ليلاً، وعدم جبره بدم.

٩

الترجيح:

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، رجحان القول الأول: أن من وقف بعرفات ثم دفع

منها قبل الغروب، ثم عاد إليها مرة ثانية قبل الفجر، أنه لا يلزمه شيء.

١٢

وذلك لأن الوقوف إلى الغروب واجب، وهذا قد عاد إليها مرة ثانية في وقت

الوقوف، فقد استدرك ما فاتته.

وهذا من تيسير الله تعالى على عباده في رفع الحرج عنهم، حينما تكلف الحاج

١٥

العودة إلى عرفة مرة أخرى، وعاد في وقت الوقوف، وقد صح حج من لم يدرك عرفة إلا

بليل، فلا يلزمه شيء.

(١) المبسوط، السرخسي (٥٦/٤)، كشاف القناع، البهوتي (١٩٥/٢).

(٢) المبسوط، السرخسي (٥٦/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٩٧/٢).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٤٩٨/١).

(٤) المغني والشرح الكبير (٤٤١/٣).

(٥) المرجع السابق (٤٤١/٣).

وهذا الذي يسع حمل الناس عليه؛ لكثرة من يدفع قبل الغروب، جهلا بالحكم، ثم يستبين لهم الحكم فيستغفرون الله ويعودون مرة ثانية إلى عرفة قبل الفجر، وهو الأرفق بهم.

قال الشنقيطي: «واعلم أن من وقف بعد الزوال بعرفة ثم أفاض منها قبل الغروب ثم رجع إلى عرفة في ليلة جمع أن وقوفه تام، ولا دم عليه في أظهر القولين؛ لأنه جمع في وقوفه بين الليل والنهار»^(١).

الحالة الثانية:

إذا دفع من عرفة قبل الغروب ولم يُعَدَّ.

والقول في هذه المسألة هو حقيقة حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

وعلى الاختلاف السابق في المسألة اختلفوا في حكم حجه وما يترتب عليه، على قولين:

القول الأول:

أن حجه صحيح.

وهو قول الجمهور: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، وهو قول عطاء والثوري وأبي ثور^(٥)، واختلفوا في وجوب الدم.

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٢٦٠/٥).

(٢) المبسوط، السرخسي (٥٦/٤).

(٣) مغني المحتاج، الشربيني (٤٩٨/١).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤٢/٣).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤٢/٣).

وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، البغدادي الفقيه، ويكنى بأبي عبد الله. سئل الإمام أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو في مسلخ سفیان الثوري، أخذ الفقه عن الشافعي، وتوفي رحمه الله سنة ٢٤٠هـ.

انظر: وفيات الأعيان (٢٦/١)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٧٢/١٢)، تذكرة الحفاظ (٥١٢/٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٧٤/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٨٠/٣).

وأدلتهم في ذلك هي أدلة الوجوب عند الحنفية والحنابلة، وأدلة الشافعية القائلين بأن الوقوف سنة^(١).

٣ وإلى وجوب الدم ذهب الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، وروي عن الشافعية^(٤) قولان: أحدهما وجوب الدم، والآخر أن عليه الدم، لا على وجه الإلزام، بل هو سنة، وهذا الذي صححه النووي؛ لأنهم يقولون بأن الوقوف إلى الغروب سنة^(٥).

٦ ودليل وجوب الدم أن الوقوف واجب إلى الغروب، ويجبر تركه بالدم.

القول الثاني:

أن حجه باطل.

٩ وهو قول المالكية^(٦).

وحجتهم في ذلك أن الوقوف إلى الغروب ركن من أركان الحج: من تركه بطل حجه؛ لأنه لا يجبر بالدم.

١٢ وسبق معنا ذكر ضعف هذا القول، واستغراب العلماء له^(٧).

الترجيح:

١٥ وبناء على ترجيح القول بأن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب، فإنه يترجح القول بوجوب الدم على من دفع قبل الغروب، ولم يعد قبل طلوع فجر يوم النحر؛ لأن

(١) راجع ص ١١٣.

(٢) المبسوط، السرخسي (٥٦/٤).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٤٢/٣).

(٤) المجموع شرح المهذب، النووي (١١٩/٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٣٠/١)، مواهب الجليل، الحطاب (٩٤/٣).

(٧) انظر ص ١١٣-١١٤.

ذلك من النسك الثابت عن الرسول ﷺ، وقد جاء الخبر عن ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»^(١).

٣

وهذا من تيسير الله تعالى على عباده أن جعل مكان ترك الواجب دماً، والقول ببطلان الحجّ قول فيه مشقة على الحاج، ومخالف لمفهوم حديث الرسول ﷺ: «وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً»^(٢)، ولم يقل به إلا الإمام مالك عليه رحمة الله تعالى.

(١) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٥.

المبحث الثاني: المبيت بمزدلفة: حقيقته وحكمه

وفيه المطالب التالية:

- | | |
|--------------------------------------|---|
| المطلب الأول: مواقيت المبيت بمزدلفة. | ٣ |
| المطلب الثاني: حكم المبيت بمزدلفة. | |
| المطلب الثالث: دليل المبيت بمزدلفة. | |
| المطلب الرابع: مقدار المبيت بمزدلفة. | ٦ |

تأتي مزدلفة^(١) بعد عرفة في مرحلة من مراحل تنقلات الحجاج في المشاعر المقدسة، على ضوء نسك النبي ﷺ، الذي وضحه لأمته، وأمرهم بالافتداء به حيث قال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

وقد وقف ﷺ بمزدلفة وبات بها، فكان نسكا من مناسك الحج، أخذته الأمة عنه ﷺ قولا وفعلا، وامتنالا لأمره ﷺ.

وفي هذا المبحث سأذكر إن شاء الله تعالى حقيقة الوقوف وحكمه في المطالب التالية.

(١) ومزدلفة مأخوذة من الازدلاف، وهو القرب، أو الاقتراب، أو التقرب. وقيل: سميت بذلك لازدلاف آدم من حواء فيها، أي قربه منها، أو لتقرب الناس فيها إلى الله بالطاعة، أو لمجيء الناس إليها في زلف من الليل، أو لأنها أرض مستوية مكنوسة. انظر: القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الفاء فصل الزاي (ص ١٠٥٥، ١٠٥٦)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٣/٦١١)، الدر المختار مع حاشية رد المحتار، الحصكفي (٢/٤٦٨).

ومن أسماء مزدلفة أيضا: المشعر الحرام، أخذنا من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا أَفْتَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٨)، فهو من الشعار وهو العلامة، نسبة إلى موضع بمزدلفة عليه بناء. قال الفيروزآبادي: «ووهم من ظنه جبلا بقرب ذلك البناء». القاموس المحيط، الفيروزآبادي، باب الراء، فصل الميم (ص ٥٣٤).

ومن أسماء مزدلفة أيضا: جمع، نسبة لاجتماع الناس فيها. وقيل لأنه يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء، وقيل لأن آدم اجتمع بحواء فيها. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٣/٦١١)، الدر المختار، الحصكفي مع حاشية رد المحتار (٢/٤٦٨)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص ٧٧.

المطلب الأول: وقت المبيت بمزدلفة

٣ إن من العبادات ما يشترط فيها الزمان والمكان، والمبيت بمزدلفة من تلك العبادات التي يشترط فيها الزمان والمكان.

وعلى هذا فإن لمزدلفة ميقتين، ميقات مكاني، والآخر زماني، ولكل منهما حكمه في نسك الحج، وسأبدأ أولاً ببيان الميقات المكاني.

٦ أولاً: الميقات المكاني:

وأقصد بذلك الحدود المكانية لمزدلفة؛ التي يتقرب الحاج فيها إلى الله تعالى بالطاعة. وحدها: من مأزمي عرفة، وهو المضيق بين الجبلين عند نهاية عرفة جهة المزدلفة، إلى قرن محسر، الذي يفصل بين مزدلفة وبين منى، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب^(١).

١٢ ومزدلفة كلها موقف^(٢)، لقوله ﷺ: «نحرت ههنا ومنى كلها منحرا، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف»^(٣).

ثانياً: الميقات الزمني لمزدلفة.

وللمبيت بمزدلفة، الذي هو من نسك الحج، وقت لأداء هذه العبادة، يفوت أدائها

(١) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى (٢/١٩١، ١٩٢)، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة السابعة ١٤١٥هـ، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٩٦)، شرح صحيح مسلم، للنووي (٨/١٨٧)، معجم البلدان، ياقوت الحموي (٥/١٤٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للطبع.

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣٣)، موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب الوقوف بعرفة والمزدلفة (١/٣٨٨)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الموقف بعرفات (٣/٤٦٤) حديث رقم (٣٠١٢).

بفواته، ولا تصح قبله.

وكما تقرر معنا فيما سبق من وجوب الوقوف بعرفة إلى الغروب، ليجمع ما بين
النهار والليل، وبما أن الناس يختلفون في وصولهم إلى مزدلفة: فمنهم المبكر، ومنهم
المتأخر، ومنهم بين ذلك، فإن الوقت الزماني بها يكون ليلاً، ابتداء من وصول الحاج
إليها، وحتى طلوع الشمس من يوم النحر. وهذا الزمن هو وقت للمبيت والوقوف، على
خلاف بين العلماء في حكمهما، يأتي بيانه إن شاء الله تعالى في المطالب التالية. ٦

المطلب الثاني: حكم المبيت بمزدلفة

جاء في حديث جابر رضي الله عنه: «ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنتق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة، السكينة! كلما أتى جبلا من الجبال^(١) أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس...»^(٢).

وقد اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة ووقته، وسأين ذلك في هذا المطلب.

أولا: حكم المبيت بمزدلفة:

اختلف العلماء في حكم المبيت بمزدلفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ١٢

إن المبيت بمزدلفة واجب يجبر تركه بدم.

وهو قول الجمهور: أبو حنيفة^(٣)، ومالك^(٤)، والشافعي في المشهور عنه^(٥)، وأحمد^(٦)،

(١) الحبل، بالمهمله، هو التل اللطيف من الرمل الضخم، وفي النهاية: الجبال في الرمل كالجبال في

غير الرمل. النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير، مادة (حبل) (٣٣٣/١).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٢١٨ (٢٣٢/٢).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٥/٢)، شرح فتح القدير (٤٩٤/٢)، الدر المختار (٤٦٨/٢).

(٤) مواهب الجليل، الحطاب (١١٩/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢١/٢).

(٥) شرح صحيح مسلم، النووي (١٨٨/٨)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٣٤/٨)، مغني

المحتاج، الشرييني (٤٠٩/١).

(٦) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٠/٣).

وعطاء، والزهري^(١)، وقتادة^(٢)، والثوري، وأبو ثور^(٣)، ويعبر عنه الحنفية بالوقوف بالمشعر الحرام.

أدلة هذا القول:

٣ استدلوا بحديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي رضي الله عنه قال: شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا يا رسول الله كيف الحج؟ فقال: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة فقد تم حجه، وأيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه»^(٤).

الشاهد: «الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة فقد تم حجه».

٦ وجه الدلالة: أن الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاته المسئ بمزدلفة، ومع ذلك فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن حجه تام مع أنه قد ترك نسكا من الحج مجمع على فعله، وبذلك يحمل فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب.

قال الشنقيطي: ودلالته عليه هي المعروفة عند أهل الأصول بدلالة الإشارة^(٥)، وهي

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين والأعلام التابعين بالمدينة النبوية. كتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه إلى الآفاق: عليكم بآبن شهاب، فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. توفي سنة (١٢٤)، وقيل (١٢٣)، وقيل (١٢٥هـ) رحمه الله. انظر: صفة الصفوة، ابن الجوزي (٩٥/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ، وفيات الأعيان (١٧٧/٤)، شذرات الذهب، ابن العماد (٩٩/٢).

(٢) هو: قتادة بن دعامة السلوسي البصري، الأكمه، أحد الأئمة الأعلام الحفاظ، ولد سنة (٦٠هـ)، وهو معلود من صغار التابعين، ومن كبار الفقهاء المحدثين المكثرين، والمفسرين المقرئين. توفي سنة (١١٧هـ).

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٢٦٩/٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٨٠/٢).

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير ٤٥٠/٣، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦١٨/٣)، وفيه أن قول عطاء لادم عليه مطلقا، وانظر الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٢٥/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ١٠٤.

(٥) مفهوم دلالة الإشارة: هي دلالة اللفظ على معنى ليس مقصودا باللفظ في الأصل، ولكنه لازم للمقصود، فكأنه مقصود بالتبع، لا بالأصل.

مذكرة أصول الفقه للشنقيطي (ص ٢٨٣)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

من دلالة الالتزام، التي تكون من قبيل المنطوق غير الصريح، أو من قبيل المفهوم، فإذا علمت ذلك فاعلم أنه ﷺ لم يذكر حديث عبد الرحمن بن يعمر لقصد بيان حكم المبيت بمزدلفة، ولكنه ذكره قاصداً بيان أن من أدرك الوقوف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر أن حجه تام، وهذا المعنى المقصود يلزمه حكم آخر غير مقصود باللفظ، وهو عدم ركنية المبيت بمزدلفة؛ لأنه إذا لم يدرك عرفة إلا في الجزء الأخير من الليل، فقد فاتته المبيت بمزدلفة قطعاً، ومع ذلك فقد صرح ﷺ بأن حجه تام^(١).

٣

ويردُّ عليه: بأن توقيت الوقوف بعرفة إلى الفجر لا ينافي أن يكون المبيت بمزدلفة ركناً، وتكون تلك الليلة وقتاً لهما، كوقت المجموعتين من الصلوات، وتضييق الوقت لإحدهما لا يخرجها عن أن يكون وقتاً لهما حال القدرة^(٢).

٦

ويجاب عليه: بأن وجه الدلالة هي أن الواقف بعرفة في آخر جزء من ليلة النحر قد فاتته المبيت بمزدلفة، لأن ما تبقى من الوقوف ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس لا يمكنه المبيت بمزدلفة فيكون قد فاتته الوقوف بطلوع الشمس، فلو كان ركناً لفاته الحج بفواته، فعلم أنه واجب.

٩

القول الثاني:

١٢

وقالوا بأن المبيت بمزدلفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

وهو وجه عند الشافعية^(٣)، وقول علقمة^(٤)، والنخعي، والشعبي^(٥)، والحسن

(١) انظر بتصريف من أضواء البيان، الشنقيطي (٢٦٧/٥).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٢٥٤/٢).

(٣) الايضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٩٩).

(٤) هو: علقمة بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي. من أكابر أصحاب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، ومن كبار علماء التابعين، كان يشبه ابن مسعود، وروى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. توفي سنة (٦٢هـ) رحمه الله تعالى.

البداية والنهاية، ابن كثير (٢١٩/٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ، تقريب التهذيب، ابن حجر (ص ٣٩٧)، دار الرشيد، سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٨١/١).

(٥) هو: أبو عمر عامر بن شراحيل، الشعبي، كوفي تابعي جليل القدر، وافر العلم، يقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: وفيات الأعلام (١٢/٣)، تهذيب التهذيب (٥٧/٥)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٤/٢).

البصري، والأوزاعي، وغيرهم. وهو مذهب اثنين من الصحابة: ابن عباس، وابن الزبير^(١)، رضي الله عنهم^(٢).

دليل هذا القول:

٣

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٨).

وجه الدلالة: أن هذا أمر صريح يدل على أنه لا بد من ذكر الله تعالى عند المشعر

٦

الحرام بعد الإفاضة من عرفات، والأمر يدل على الفرضية^(٣)، أي أنه ركن.

وأجيب: بأن الأمر فيها يحمل على الندب أو الإيجاب، فإن ما احتجوا به من الآية

السابقة والخبر الآتي في الدليل الثاني؛ فالمنطوق فيهما ليس بركن في الحج إجماعاً، فإنه لو بات بجمع؛ ولم يذكر الله تعالى، ولم يشهد الصلاة فيها: صح حجه، فما هو من ضرورة ذلك أولى.

٩

ولأن المسبب ليس من ضرورة ذكر الله تعالى بها، وكذلك شهود صلاة الفجر، فإنه

لو أفاض من عرفة في آخر ليلة النحر أمكنه ذلك، فيتعين حمل ذلك على مجرد الإيجاب أو الفضيلة أو الاستحباب^(٤).

١٢

(١) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو بكر وأبو خبيب، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وهو أول مولود للمهاجرين في المدينة، كان فصيحا شريفا شجاعا لسنياً، بويح بالخلافة بعد موت يزيد، وقتله الحجاج سنة (٧٢هـ، وقيل ٧٣هـ).

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣/٣٩)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣/٢٤٣)، الإصابة، ابن حجر (٤/٧٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/٣٠٦).

(٢) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم (٢/٦٥٣)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٢/٤٢٥)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٠)، فتح الباري شرح صحيح البخاري ابن حجر (٣/٦١٨).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/١٣٥).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥١).

الدليل الثاني:

- ٣ حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه وفيه: «من أدرك معنا هذه الصلاة وقد أتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»^(١).
- وفي رواية: «من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها: فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس والإمام: فلم يدرك»^(٢).
- ٦ وجه الدلالة: أن مفهوم المخالفة^(٣) من الحديث: أن من لم يدرك الصلاة في مزدلفة لم يتم حجه ولم يقض تفته، فدل ذلك على أن نسك مزدلفة ركن من أركان الحج.
- وأما الرواية الأخرى: فهي صريحة في أن نسك المبيت بمزدلفة ركن.
- ٩ واعترض عليه: بأنه مجمع على أنه لو بات بمزدلفة، ووقف قبل ذلك بعرفة، ونام عن صلاة الصبح، فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته، فإن حجه تام^(٤).
- ١٢ وأما الرواية التي تضمنت فوات الحج بفوات إدراك مزدلفة، فهي رواية ضعيفة؛ لأن الزيادة فيها منكورة.

الدليل الثالث:

فعل الرسول ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الذكر المأمور به^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٠٥.

(٢) انظر: سنن النسائي، كتاب المناسك، باب من لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة (٢٩١/٥)، بشرح السيوطي وحاشية السندي، حديث رقم (٣٠٤٠)، وهذه الزيادة منكورة قال ابن حجر: وهي من رواية مطرف عن الشعبي، وصنف أبو جعفر العقيلي جزءاً في إنكارها، وذكر أن مطرفاً كان يهم في المتون. انظر: تلخيص الحبير، ابن حجر (٨٨٩/٣)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٦١٨/٣). وقال الألباني: «وأنا أظن أنها مدرجة من كلام الشعبي». إرواء الغليل (٢٥٩/٤).

(٣) مفهوم المخالفة: هو أن يكون المسكوت عنه مخالفاً لحكم المنطوق، كقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾، يفهم منه أنه لا حج في غيره. انظر مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص ٢٨٥.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٦١٨/٣).

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم (٢٥٣/٢).

واعترض عليه: بأن فعل النبي ﷺ الذي خرج مخرج البيان للذكر المأمور به، فإنه قد رخص للنساء في تركه، كما في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(١).

٣

وحديث أسماء^(٢) رضي الله عنها حيث قالت: «يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(٣)»^(٤).

فإن فعله ﷺ ذلك ينفي الركنية؛ لأن الركن في الحج لا يسقط للعدو.

٦

ثم إن فعل النبي ﷺ للذكر، ووقوفه بمزدلفة، لم يخالف أحد في أنه نسك ينبغي أن يؤخذ عنه، ولكن صحة الحج بدونه قد علمت بدليل آخر، وهو حديث عبد الرحمن ابن يعمر السابق، الدال على عدم اشتراط المبيت بمزدلفة^(٥).

٩

القول الثالث:

قالوا بأن المبيت بمزدلفة سنة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل، حديث رقم (١٦٧٨)، (٢١٦/٢).

(٢) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق ﷺ، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام، أسلمت قديما بمكة بعد سبع عشرة نفسا، وتزوجها الزبير بن العوام، وهاجرت وهي حامل منه بولده عبد الله، فوضعت بقاء، وعاشت إلى أن ولي ابنها الخلافة، ثم إلى أن قتل وماتت بعده بقليل، وكانت تلقب: ذات النطاقين، وقد كُفَّ بصرها في آخر عمرها. توفيت سنة (٧٢هـ).

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٤٤/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٩/٧)، الإصابة، ابن حجر (١٣/٨).

(٣) جمع ظعينة، وهي المرأة في اليهودج، ثم أطلق على المرأة مطلقا. فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦١٧/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله ليل رقم ١٦٧٨ (٢١٦/٢).

(٥) بتصرف من كتاب أضواء البيان، الشنقيطي (٢٧١/٥).

وهو قول عند الشافعية^(١)، وروي عن عطاء، والأوزاعي^(٢)، والثوري^(٣).

دليل هذا القول:

- ٣ - ١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا: «إنما جمع منزل للدخ بالمبيت»^(٤).
وجه الدلالة: بأن هذا منزل من شاء نزل به ومن شاء لم ينزل، فدل على عدم الركنية والوجوب.
- ٦ - ويجاب عليه: بأنه حديث ضعيف^(٥).
- ٢ - القياس على المبيت بمنى ليلة عرفة، فإنها سنة^(٦).
ويجاب: بأنه قياس مع الفارق، وذلك بأن النبي ﷺ لم يأمر بالمبيت في منى ليلة عرفة، ولم يرد استئذان أحد من أصحابه في ذلك المبيت فدل على أنه سنة.
- ٩ - أما المبيت في مزدلفة: فقد جاء الذكر فيه بتمام الحج وقضاء التفتت بعد الوقوف بعرفة، وورد عنه ﷺ أنه أذن للظعن تلك الليلة بالدفع قبل الفجر، والإذن لا يكون إلا عن واجب، فلو كان المبيت بمزدلفة سنة لما جاء الإذن منه للضعفة بالدفع، والله أعلم.
- ١٢

الترجيح:

- وبعد عرض الأقوال والأدلة والمناقشة يظهر، والله أعلم، أن القول بأن المبيت بمزدلفة واجب هو الراجح، وذلك للأسباب الآتية:
- ١٥

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٩٨)، هداية السالك، ابن جماعة، تحقيق د. نور الدين عتر (١٠٤٨/٣)، دار البشائر الإسلامية.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٦١٩/٣).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٤٢٥/٢).

(٤) الحديث ذكره ابن حجر في الفتح، ونسبه إلى الطبري. انظر: فتح الباري (٦١٨/٣)، وذكر أن سنده ضعيف، ولم أقف عليه فيما اطلعت عليه من مؤلفات الطبري.

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٦١٨/٣).

(٦) أضواء البيان، الشنقيطي (٢٧١/٥).

١- لصحة الأحاديث وقوة وجه الدلالة على ذلك.

٢- أنه القول الذي يخدمه الدليل، والذي يقتضيه فعل النبي ﷺ، فإن القول بأنه ركن بلا دليل، فيه حرج ومشقة، تلحق بالمكلف، حيث من لم يتمكن منه يفوته الحج، وقد رفع الله الحرج عن أمته بدليل الكتاب والسنة، والقول بأنه سنة فيه تفريط قد يؤدي إلى ترك هذا النسك المأخوذ عن النبي ﷺ في مزدلفة.

٦- وأما القول بالوجوب وجبره بالدم عند عدم المبيت، أو الدفع قبل الوقت المعبر لأداء النسك هو من يسر الإسلام وسهولته، ومراعاته لأحوال الناس، ورفع الحرج عنهم، ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه فليهرق دماً»^(١).

ثانياً: وقت الوقوف.

تقدم معنا الميقات الزماني لأداء النسك الخاص بمزدلفة، وكما ترجح بالدليل قول الجمهور في حكم المبيت بمزدلفة بأنه واجب من واجبات الحج، إلا أنهم اختلفوا في وقت الوجوب، ولذلك ظهر التفريق بين المبيت والوقوف.

وللعلماء قولان في ذلك:

١٥ القول الأول:

إن زمان الوقوف الواجب بمزدلفة هو الليل، وإن الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر سنة. وهذا قول الجمهور: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

(١) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٢) المدونة، للإمام مالك (١/٤٣٢، ٤٣٣)، التفريع، ابن الجلاب (١/٣٤٢)، الذخيرة، القرافي (٣/٢٦٣).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٩٨).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٠، ٤٥١)، المبدع في شرح المقنع (٣/٢٣٦، ٢٣٧).

دليلهم:

- ١- فعل النبي ﷺ أنه بات بها إلى الفجر^(١).
- ٢- إن النبي ﷺ أذن للضعفة بالدفع قبل الفجر^(٢).
- ٣ فدل ذلك على أن المبيت هو الليل، وأما الوقوف بعد الفجر بالمشعر الحرام فسنة، ولو كان واجبا لما أذن للضعفة بالدفع قبل الفجر.
- ٦ واختلّفوا في القدر الذي يتحقق به الوجوب من جزء الليل.
- ١- فالمالكية يرون أن زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل، ولا بد من النزول بقدر حط الرحال، سواء كان في أول الليل أم وسطه أم آخره.
- ٩ فإذا وقف بها بقدر حط الرحال فإن المبيت بها بعده إلى الفجر سنة، وكذلك الوقوف بعد صلاة الصبح بالمشعر الحرام للدعاء سنة^(٣).
- ٢- وأما الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) فإنهم يرون أن زمان الوقوف المعتبر هو ما كان في النصف الأخير من الليل، فإذا وجد به فقد أتى بالواجب، ومن أدرك النصف الأول وجب عليه المبيت إلى النصف الثاني، وأما الوقوف بالمشعر الحرام بعد الفجر فسنة.
- وסיأتي عرض الأدلة في المبحث الرابع إن شاء الله تعالى، في حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر.
- ١٥

القول الثاني:

- ١٨ إن زمن الوقوف الواجب هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس، وأما المبيت بها إلى طلوع الفجر فسنة.

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣٢).

(٢) انظر: صحيح البخاري (٢/٢١٦)، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم (١٦٧٨).

(٣) المدونة، للإمام مالك (١/٤٣٢، ٤٣٣)، التفريع، ابن الجلاب (١/٣٤٢)، الذخيرة، القرافي (٣/٢٦٣).

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٩٨).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٠، ٤٥١)، المبدع في شرح المقنع (٣/٢٣٦، ٢٣٧).

وهذا قول الحنفية^(١).

ودليل هذا القول: فعل النبي ﷺ كما في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ وقف

بالمشعر الحرام بعد صلاة الصبح ودفع منها قبل طلوع الشمس^(٢).

٣

وهم يحملون هذا الفعل منه ﷺ على أنه تفسير لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ

عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾ (سورة البقرة، الآية ١٩٨).

والأمر يقتضي الوجوب.

٦

والذكر منه ﷺ لم يحصل إلا بعد صلاة الصبح، وهو استنباط وجيه، إلا أنه

عورض بأحاديث الدفع من مزدلفة في آخر الليل.

كما أن الأمر في الآية يحمل على الاستحباب، والله أعلم.

٩

والذي يظهر، والله أعلم، أن قول الجمهور بأن وقت الوقوف هو الليل: هو

الراجح، وذلك لأنه أوسع من الوقت بعد الفجر، وهو الأرفق والأيسر بالناس.

ثم إنه الوقت الذي يستطيع أهل الأعذار الإتيان بالواجب من الوقوف والذكر، ثم

١٢

الدفع؛ حيث أذن ﷺ للضعفة بأن يدفعوا بليل^(٣).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٦/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢٣٢/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٣.

المبحث الثالث: جمع وقصر صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة

قال ابن القيم: «لما غربت شمس يوم عرفة واستحكم غروبها، بحيث ذهبت الصفرة، أفاض رسول الله ﷺ من عرفة حتى أتى مزدلفة، فتوضأ وضوء الصلاة، ثم أمر بالأذان فأذن المؤذن، ثم أقام فصلى المغرب قبل حطّ الرحال وتبريك الجمال، فلما حطوا رحالهم أمر فأقيمت الصلاة، ثم صلى عشاء الآخرة بإقامة بلا أذان، ولم يصل بينهما شيئاً»^(١). ٣

وفي حديث جابر رضي الله عنه: «فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً»^(٢). ٦

وهذا من التيسير على عباد الله تعالى، فبعد عناء الوقوف يُؤخّر المغرب إلى العشاء، وبعد مشقة السير يُجمع بين الفرضين ويقصر صلاة العشاء، ليأخذ الناس ما كتب لهم من الراحة في تلك الليلة، ليمكنوا من إتمام أعمال يوم الحج الأكبر، ألا وهو يوم الأضحية، من وقوف بالمشعر، والسير إلى منى، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة. ونسكه رضي الله عنه في ذلك هو الأكمل، وفيه اليسر ورفع العناء. ٩

ولبيان هذا المبحث جعلت الكلام فيه في المطالب التالية:

المطلب الأول: سبب الجمع والقصر. ١٥

المطلب الثاني: شروط الجمع والقصر.

المطلب الثالث: هيئة الجمع والقصر.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث رقم ١٦٧٢ (٢/٢١٥)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة، حديث رقم ١٢٨٠ (٢/٢٦٣)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الدفعة من عرفة، حديث رقم ١٩١٧ (٥/٢٧٧)، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب النزول بين عرفات وجمع لمن كانت له حاجة، حديث رقم ٣٠١٩ (٣/٤٧١)، وانظر زاد المعاد (٢/٢٤٧).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣٢).

المطلب الأول: سبب الجمع والقصر في مزدلفة

القصر والجمع من أنواع التخفيف الذي سبق بيانه في التمهيد، ولكن هذا القصر والجمع لا يكون على إطلاقه، بل متى وجدت أسبابه الشرعية جاز الأخذ به؛ لأن الجمع يقتضي أداء أحد الفرضين في غير وقته، وكذلك القصر يقتضي نقص العبادة، فإذا لم يكن له أصل شرعي عُدد ذلك بدعة، فكانت مردودة كما في حديث عائشة رضي الله عنها: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»، ولهذا بحث العلماء سبب جمع الصلاة وقصرها، وفي هذا المطلب إن شاء الله تعالى سأفرد الحديث عن مسألتين:

المسألة الأولى: سبب جمع الصلاة في مزدلفة.

المسألة الثانية: سبب قصر صلاة العشاء في مزدلفة. ٩

المسألة الأولى: سبب جمع الصلاة في مزدلفة.

إن الجمع بين الصلاتين هو أوسع بابا من قصر الصلاة من حيث الأسباب؛ إذ إن سبب قصر الصلاة لا يكون إلا لسببين كما سيأتي بيانه، هما: السفر، والخوف. ١٢

وأما الجمع فله أسباب كثيرة، منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، ومن تلك الأسباب: السفر، والمرض، والمطر... بل إن الإمام أحمد عليه رحمة الله تعالى يجوز الجمع لكل ما يبيح ترك الجماعة^(١). ١٥

والحكم في جمع الصلاة بمزدلفة يختلف عنه في القصر من حيث أقوال العلماء وخلافهم.

قال ابن تيمية عليه رحمة الله تعالى: «والجمع ليس له تعلق بالسفر، قصيرا كان أو طويلا، وإنما يجوز للحاجة، بخلاف القصر، فلا يسوى بينهما؛ إذ القصر سنة راتبة، وأما الجمع فإنه رخصة عارضة»^(٢). ١٨

(١) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٧/٢٤).

وجمع صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة أجمع العلماء عليه، ولكنهم اختلفوا فيما بينهم في سبب ذلك الجمع على قولين:

٣ **القول الأول:** أن الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك.

وهذا قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، ووجه مرجوح عند الشافعية^(٣)، وبه قال كثير من الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٥).

٦ وعلى هذا القول يجوز الجمع لكل حاج، حتى لأهل مكة.

أدلة هذا القول:

٩ أولاً: استدلووا بفعله ﷺ، فإنه جمع، وجمع معه من حضره من المكيين وغيرهم، ولم يأمرهم بترك الجمع كما أمرهم بترك القصر حينما قال: «أتموا فإنما قوم سفر»^(٦)، ولو حرم الجمع لبينه لهم؛ إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولا يقر النبي ﷺ على الخطأ^(٧).

(١) الميسوط، السرخسي (١٥/٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٤/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب (٨٧/٨).

(٤) المغني والشرح الكبير (٤٣٤/٣).

(٥) مجموع الفتاوى (١٦٨/٢٦، ١٦٩).

(٦) سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، بلفظ: «يا أهل البلد صلوا أربعا فإننا سفر»، وسنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب التقصير في السفر، وقال حديث حسن صحيح. وروي في مسند الإمام أحمد من حديث عمران بن الحصين، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ الفتح، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ثم يقول لأهل البلد: «صلوا أربعا فإننا سفر». المسند، الترقيم المشهور (٤٣٢/٤). وهذا الحديث ضعيف؛ لأن في سننه علي بن زيد ابن جدعان. انظر زاد المعاد (٢٣٥/٢). واعترض على الأحاديث بأنها لو صححت فإن النبي ﷺ لم يقل ذلك في الحج، وإنما قال ذلك في غزوة الفتح لما صلى بهم بمكة. مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٦)، زاد المعاد (٢٣٤/٢).

(٧) المغني والشرح الكبير (٤٣٥/٣).

ويرد عليه بأن النبي ﷺ لم يأمرهم بترك القصر في الحج، وإنما أمرهم بذلك في غزوة الفتح^(١).

ثانياً: فعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد كانوا يجمعون، ومنهم عثمان بن عفان رضي الله عنه، وقد اتخذ أهلاً بمكة^(٢).

القول الثاني: أن الجمع سببه السفر.

وهذا القول هو الصحيح من قولي الشافعية^(٣)، وهو قول بعض الحنابلة^(٤). وعلى هذا القول لا يجمع إلا من كان مسافراً سفرًا يبيح له القصر، فلا يجمع أهل مكة.

دليل هذا القول:

قالوا بالقياس على القصر، فكما أن القصر سببه السفر، فكذلك الجمع يكون سببه السفر، فليس لأهل مكة أن يقصروا؛ لأنه ليس بينهم وبين المشاعر مسافة القصر^(٥).

الاعتراض:

بأن هذا القياس منتقض بإجماع الصحابة رضي الله عنهم على سنية الجمع، وأن كل من صلى وراء النبي ﷺ صلوا وراءه جمعاً، لا فرق بين مقيمهم ومسافرهم، ولم ينقل خلافه؛ لأن ذلك مما يعلم بالاضطرار لمن تتبع الأحاديث، فتعين العمل بمقتضاه، ثم لو كان جمعه لأجل السفر لجمع قبل هذا اليوم وبعده، وقد أقام بمنى أيام التشريق ولم يجمع فيها^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٦)، زاد المعاد (٢٣٤/٢).

(٢) المغني والشرح الكبير (٤٣٥/٣).

(٣) المجموع (٨٧/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٧٣).

(٤) كشف القناع (٥٠٩/١).

(٥) المبدع شرح المقنع (٢٣١/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦) بتصرف.

الترجيح:

- والذي يظهر، والله أعلم، أنه يجمع لأجل النسك لا لأجل السفر، فيجمع المكيون والميقاتيون جميعاً، وهو ما ذهب إليه الجمهور في قولهم، وذلك لما يلي: ٣
- أولاً: إنه الثابت من فعله ﷺ، ولو علم خلافه لنقل إلينا؛ لأن ذلك مما يعلم بالاضطرار، ولحاجة الناس إلى بيانه.
- ثانياً: ثم إن الجمع قد يكون للحاجة، وليس للسفر فقط، وعليه فيجمع لحاجة النسك إلى ذلك^(١). ٦
- فالقول بالجمع في عرفة ومزدلفة للحاجة من باب أولى؛ لأن فيه مصلحة، لاتصال الوقوف والتفرغ للدعاء، ولأن يتصل المسير ولا ينقطع بالنزول^(٢). ٩
- وبهذا يتبين يسر الشريعة على الحجاج في الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة دفعا للمشقة ورفعاً للحرج، ولقيام الحاجة إلى ذلك، من اتصال المسير وعدم قطعه، وهذا يستوي فيه كل الحجاج من أهل مكة وما جاورها ومن أهل الآفاق، وهو الأرفق بهم جميعاً. ١٢
- والقول في صلاة الظهر والعصر في عرفة كالقول في صلاة المغرب والعشاء بمزدلفة.

المسألة الثانية: سبب قصر صلاة العشاء في مزدلفة. ١٥

- من أسباب قصر الصلاة: السفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ (سورة النساء، آية ١٠١)، ولذلك قال النبي ﷺ في ذلك: «صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته»^(٣). وقال ابن عمر رضي الله عنهما: ١٨

(١) المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، (ص ٤٣)، دار المطبوعات، جدة.

(٢) زاد المعاد (٢/٢٣٦).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب صلاة المسافرين وقصرها، حديث رقم ٦٨٦ (١/٣٨٦).

- «صحت النبي ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك»^(١).
- فهذه أدلة على أن السفر سبب من أسباب قصر الصلاة، والحجاج إلى بيت الله الحرام فيهم المسافر، وفيهم المقيم. ٣
- فأما المسافر فلا خلاف في حقه أنه يقصر الصلاة للأدلة السابقة، وأما المقيم فقد اختلف الفقهاء في قصره للصلاة نظرا لاختلافهم في أسباب القصر في الحج على قولين:
- القول الأول: أن القصر في الحج سببه السفر، وهذا قول الجمهور: الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وهو قول عطاء، ومجاهد، والزهري، والثوري، وابن المنذر^(٥).
- ٦
- وعلى هذا فيلزم أهل مكة أن يتموا صلاتهم إذا صلى بهم إمام مسافر. ٩
- وممن قال بأن القصر سببه السفر: ابن تيمية^(٦)، وابن القيم^(٧) عليهما رحمة الله تعالى. لكنهما يريان القصر لأهل مكة، وذلك على الاختيار الذي يراه ابن تيمية في حد السفر، خلافا للجمهور، وأن الأظهر جواز القصر في كل سفر، قصيرا كان أو طويلا؛ لأن
- ١٢
-
- (١) صحيح البخاري، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها، حديث رقم ١١٠٢، وانظر صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٧٢/٢).
- (٢) بدائع الصنائع (١٥٢/٢).
- (٣) المجموع (٨٨/٨-٩١).
- (٤) المغني والشرح الكبير (٤٣٥/٣).
- وابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه أصولي، توفي في مكة سنة (٣٠٩هـ) رحمه الله. له مصنفات منها: الإشراف على مذاهب أهل العلم، المسائل الفقهية، إثبات القياس، الإجماع.
- انظر: تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣)، طبقات الشافعية للأسنوي (١٩٧/٢).
- (٥) المغني والشرح الكبير (٤٣٥/٣).
- (٦) مجموع الفتاوى (١١/٢٤، ١٢).
- (٧) زاد المعاد (٢٣٥/٢).

النبي ﷺ لم يحدّ السفر بحدّ زمني أو مكاني^(١). وحدّ السفر عنده راجع إلى العرف، مثل أن يتزود له، ويبرز للصحراء^(٢).

٣ أدلة القول بأن القصر سببه السفر، وليس لأهل مكة القصر:

الدليل الأول: قول النبي ﷺ لأهل مكة: «صلوا أربعا فإننا قوم سفر»^(٣).

٦ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر أهل مكة بالإتمام، فدل ذلك على أن القصر سببه السفر، وإلا لما أمرهم بالإتمام.

وأجيب: بأن هذا القول إنما كان منه ﷺ لأهل مكة في فتح مكة، وليس في الحج^(٤).

٩ الدليل الثاني: قالوا بأن القصر لا يجوز إلا للمسافر، فيكون الحكم باقيا على هذا الأصل المعروف حتى يدل الدليل على التخصيص^(٥).

وبما أن القصر لا يكون إلا للسفر، وليس بين مكة وعرفة ما تقصر فيه الصلاة، فلا يقصر أهل مكة؛ لأن المسافة ليست مسافة قصر.

١٢ واعتُرض: بأن مسافة القصر المبيحة للقصر لم يحدّها النبي ﷺ بمسافة ولا بزمان^(٦)، وإنما مرجع ذلك إلى العرف^(٧)، ولذلك يقصر أهل مكة كما فعل بهم رسول الله ﷺ.

ويجاب عنه: بأن العرف لا يعتبر الخروج من مكة إلى منى، ثم إلى عرفة سفرا.

(١) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

(٢) مجموع الفتاوى (١٢/٢٤).

(٣) سبق تخريجه ص ١٣٦.

(٤) مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٦)، زاد المعاد (٢٣٤/٢).

(٥) المجموع (٩١/٨)، بداية المجتهد (٢٥٤/١)، المغني والشرح (٤٣٥/٣).

(٦) مجموع الفتاوى (١٣٠/٢٦، ١٣١).

(٧) مجموع الفتاوى (٤٧/٢٤، ٤٨).

القول الثاني: أن القصر سببه النسك. وهذا قول المالكية، والأوزاعي^(١)، وطائفة من أصحاب الشافعي، وأحمد^(٢).

٣ وعلى هذا يقصر أهل مكة إذا خرجوا إلى منى ومزدلفة وعرفة، وقال المالكية: وكذا كل أهل مشعر يقصرون في غير بلدهم.
دليل هذا القول:

٦ الدليل الأول: أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة ومعه أهل مكة، وصلوا بصلاته قصرا وجمعا بلا ريب، ولم يأمرهم بالإتمام ولا بترك الجمع^(٣).
الاعتراض:

٩ بأن هذا القول منتقض بما قرروه من أن أهل عرفة ومزدلفة ومنى يتمون في أماكنهم، فلو كان القصر سببه النسك لكان الواجب أن يستوي فيه أهل تلك الأماكن مع غيرهم.

١٢ الدليل الثاني: استدلوا بما رواه مالك أن عمر رضي الله عنه لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال: «يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإننا قوم سفر»، ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئا^(٤).
ويجاب عنه بجوابين: ١٥

الأول: أن عمر رضي الله عنه كان مسافرا وله القصر، فقصر في موضع وأتم في موضع، وذلك جائز^(٥).

(١) بداية المجتهد (١/٢٥٤)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/١٢٠، ١٢١).

(٢) المجموع للنووي (٨/٨٧)، ومجموع الفتاوى (٢٦/١٦٩، ١٧٠).

(٣) زاد المعاد (٢/٢٣٤).

(٤) الموطأ، كتاب الحج، باب الصلاة في منى (١/٤٠٢).

(٥) المجموع شرح المهذب (٨/٩١).

الثاني: ويجاب أيضا بأن خروجه إلى منى وعرفة ابتداء سفر، فإن عزم على أن يرجع فيقيم بمكة أتم بمنى وعرفة^(١).

الترجيح:

٣

والذي يظهر، والله أعلم، أن القصر سببه النسك، وهذا يكون سببا ثالثا، لأن القصر يكون سببه السفر والخوف، للآية: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، ويجوز لأهل مكة أن يقصروا إذا خرجوا إلى عرفة ومزدلفة ومنى في أيام الحج، وذلك لما يلي:

٦

أولا: إن الحجاج صلوا خلف رسول الله ﷺ في حجة الوداع الصلاة الرباعية قصرًا في عرفة ومزدلفة ومنى، وفيهم أهل مكة، ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمرهم بالإتمام، وإنما الأمر بالإتمام كان لأهل مكة عام الفتح.

٩

ثانيا: إذا ثبت أن أهل مكة صلوا خلف النبي ﷺ في عرفة ومزدلفة ومنى قصرًا، ولم يتموا، فليس ثمة سبب يبيح القصر إلا الخوف والسفر، وكلاهما ممتنع؛ لأنه لا خوف، فقد حج رسول الله ﷺ آمنا، وأما السفر، فليس الخروج إلى منى ومزدلفة وعرفة يسمى سفرا؛ لأنه لا يوجد ما يدل على أن أهل مكة في عرفة أو منى أو مزدلفة مسافرون، لا من جهة العرف، ولا من جهة المسافة.

١٢

١٥

إذا، لم يبق إلا أن يقال بأن القصر كان سببه النسك، كما أن الجمع كان سببه النسك، وعليه فيقال: يجمع للنسك، وليس الجمع نسكا؛ لأنه إذا قيل: الجمع نسك لزم القصر في المكان، وهذا فيه حرج، والله تعالى أعلم.

١٨

(١) المغني والشرح (٤٣٥/٣).

المطلب الثاني: هيئة الجمع

لما كان من السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بمزدلفة، فإنه يجدر الإشارة إلى هيئة الجمع بين الصلاتين في هذا الموضوع. ٣

وقد اختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة في الأذان والإقامة، هل يؤذن لكل صلاة ويقام لها، أم يؤذن لإحدهما دون الأخرى ويقام لهما، أم يكتفى بأذان وإقامة لهما، أم تصلى من غير أذان وإقامة؟ خلاف بين العلماء يمكن حصره في ستة أقوال، سأذكرها مرتبة حسب ما ترجح لدي أنه أقوى. ٦

القول الأول: أنه يجمع بينهما بأذان وإقامتين، وهذا الصحيح من مذهب الشافعية^(١)، ورواية عن أحمد^(٢)، وبه قال ابن الماجشون^(٣)، وابن حزم^(٤)، وزفر من الحنفية^(٥)، وقول ابن المنذر وأبي ثور^(٦).

دليل هذا القول:

١٢ حديث جابر رضي الله عنه حيث قال عن حجة النبي ﷺ: «... حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً»^(٧).

قال ابن القيم: «والصحيح أنه صلاهما بأذان وإقامتين كما فعل بعرفة»^(٨).

(١) المجموع (١٤٩/٨).

(٢) المغني والشرح (٤٤٧/٣).

(٣) فتح الباري (٦١٣/٣).

(٤) المحلى (١٢٤/٥).

(٥) الهداية للمرغيناني مع نصب الراية (١٥٥/٣).

(٦) المغني والشرح الكبير (٤٤٧/٣).

(٧) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢٣٢/٢).

(٨) زاد المعاد (٢٤٧/٢).

القول الثاني: أنه يجمع بينهما بإقامتين بلا أذان. وهذا قول للشافعية^(١)،
والثوري^(١)، وقال به الإمام أحمد^(٢)، وإسحاق^(٢)، وروى عن ابن عمر، وابنه سالم^(٣).

دليل هذا القول:

٣

الدليل الأول: حديث أسامة بن زيد^(٤) رضي الله عنه، قال: «دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك. فحاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما»^(٥).

٦

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جمع بينهما من غير أذان، فإن أسامة لم يذكر الأذان.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»^(٦).

٩

(١) فتح الباري (٦١٣/٣).

(٢) المغني والشرح الكبير (٤٤٧/٣).

(٣) المجموع للنووي (١٤٩/٨).

(٤) أسامة بن زيد بن حارثة، الحب ابن الحب، أبو محمد ويقال: أبو زيد وأمه أم أيمن حاضنة النبي ﷺ، ولد في الإسلام ومات النبي صلى الله عليه وسلم وله عشرون سنة، وقيل: ثماني عشرة. أمره النبي ﷺ على جيش عظيم فمات النبي ﷺ قبل أن يتوجه فأنفذه أبو بكر. مات ﷺ سنة (٥٥٤هـ).

انظر: الاستيعاب ٥٧/١، الإصابة ٣١/١.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة، حديث رقم ١٦٧٢ (٢١٥/٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث رقم ١٦٧٣ (٢١٥/٢).

ويَرِدُ عليها: بأن كون النبي ﷺ أقام لكل صلاة لا يعني عدم الأذان لهما، لعدم وجود النفي له، ووجود الأذان في أحاديث أخرى صحيحة، فكانت زيادة ثقة يعمل بها.

القول الثالث: أنه يجمع بينهما بإقامة واحدة من غير أذان، وهو رواية ابن عمر^(١)، وبه قال الثوري^(٢).

دليل هذا القول: ما رواه سعيد بن جبير رحمه الله تعالى قال: أفضت مع ابن عمر رضي الله عنهما، فلما بلغنا جمعا صلى بنا المغرب ثلاثا، والعشاء ركعتين بإقامة واحدة، فلما انصرف قال ابن عمر: هكذا صلى بنا رسول الله ﷺ في هذا المكان^(٣).

ولكن حديث ابن عمر هذا معارض بحديثه الذي في صحيح البخاري: قال: «جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما»^(٤).

القول الرابع: أن يجمع بينهما بأذان واحد وإقامة واحدة، وهذا قول أبي حنيفة^(٥).

الدليل: ١٢

١- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما»^(٦). وبنحوه روي من فعل ابن عمر^(٧).

(١) المجموع، النووي (١٤٩)، والمغني والشرح الكبير (٤٤٨/٣).

(٢) المجموع، النووي (١٤٩)، والمغني والشرح الكبير (٤٤٨/٣).

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، حديث رقم ١٢٨٨ (٢/٢٦٨).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من جمع بينهما ولم يتطوع، حديث رقم ١٦٧٣ (٢/٢١٥).

(٥) الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية (١٥٥/٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من قال: لا يجزئه الأذان بجمع وحده أو يؤذن أو يقيم ٣٤٧/٤، وقال الزيلعي: متنه غريب. نصب الراية (١٥٥/٣).

(٧) سنن أبي داود، كتاب الصلاة بجمع، حديث رقم ١٩٣٣، وهو صحيح. نصب الراية (١٥٧/٣).

٢- واستدلوا بقولهم: إن العشاء في وقته فلا يفرد بالإقامة إعلاماً، بخلاف العصر بعرفة؛ لأنه مقدم على وقته فأفرد بها لزيادة الإعلام^(١).

٣ الاعتراض: وهذا القول عند الحنفية بهذه الهيئة للجمع معارض بما هو أقوى منه، فقد قال ابن الهمام بأن حديث جابر الذي رواه ابن أبي شيبه^(٢) متنه غريب؛ لأن الذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم أنه صلاهما بأذان وإقامتين^(٣).

٦ القول الخامس: أنه يجمع بينهما بأذنين وإقامتين. وهذا قول الإمام مالك^(٤)، واختيار البخاري^(٥)، وروي عن عمر من فعله^(٦).

٩ قال ابن حجر: وفي هذا الحديث، يعني حديث ابن مسعود^(٧) الآتي، مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما.

(١) الهداية شرح البداية مع نصب الراية (١٥٥/٣).

(٢) هو الإمام الحافظ الثقة أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن أبي شيبه العبسي الكوفي، أحد جامعي سنة رسول الله ﷺ وآثاره، وآثار الصحابة والتابعين، ولد في منتصف القرن الثاني للهجرة، وتوفي سنة ٢٣٥هـ. من أهم كتبه: الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار.

انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٤٣٢/٢).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٤٩٠/٢).

(٤) شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٧٩/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث رقم ١٦٧٥ (٢١٥/٢).

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦١٣/٣).

(٧) هو عبد الله بن مسعود، وهو من السابقين إلى الإسلام، ومن علماء الصحابة رضي الله عنهم، هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين، وشهد رسول الله ﷺ له بالجنة، وهو أحد القراء، وأول من جهر بالقرآن بمكة، توفي ﷺ عام (٣٢) وقيل (٣٣هـ) والأول أشهر.

انظر: أسد الغابة، ابن الأثير (٣٨٤/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٩٦/١).

دليلهم:

١ - أن ابن مسعود رضي الله عنه حينما أتى مزدلفة أمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى المغرب،
٣ وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أمر رجلا فأذن وأقام، ثم صلى العشاء
ركعتين، فلما طلع الفجر قال: «إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة
في هذا المكان من هذا اليوم»^(١).

٦ وقال ابن حزم بأن فعل ابن مسعود قد روي عن عمر من فعله^(٢).

وقد استنكر بعض العلماء على الإمام مالك هذه الهيئة للجمع، فنقل ابن
٩ قدامة استنكار ابن عبد البر بقوله: «لا أعلم فيما قاله مالك حديثا مرفوعا بوجه
من الوجوه»^(٣).

ونقل ابن حجر توجيه ابن عبد البر لهذه الهيئة قوله: إنما أمر عمر بالتأذين للثانية؛
لأن الناس قد كانوا تفرقوا لعشائهم، فأذن لجمعهم^(٤).

١٢ وأجاب ابن حجر قائلا: ولا يخفى تكلفه، ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه
الإمام الذي يقيم للناس حجهم، لم يأت له في حق ابن مسعود؛ لأنه إن كان معه ناس من
أصحابه لا يحتاج في جمعهم إلى من يؤذن لهم^(٥).

١٥ ولكن هذه الهيئة معارضة بالهيئات التي جاءت صريحة بالأذان والإقامتين.

القول السادس: أنه يجمع بينهما من غير أذان ولا إقامة. وهو قول ابن سيرين، روى

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما، حديث رقم ١٦٧٥
(٢/٢١٥).

(٢) المحلى (١٢٣/٥)، وقال ابن حجر: «أخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه». فتح الباري
(٣/٦١٢).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٤٨/٣).

(٤) فتح الباري (٣/٦١٣).

(٥) فتح الباري (٣/٦١٣).

ذلك عنه ابن حزم.

الدليل: ونقل قوله عن ابن عمر، قال: صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان

ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة^(١).

٣

الاعتراض: أن هذا قول بعيد عن فعل الصحابة وأقوال العلماء في الأذان والإقامة،

ومعارض بما هو أقوى منه من الأدلة.

الترجيح:

٦

فهذه أقوال ستة ذكرها العلماء في هيئة الجمع، وقد حوت في جوانبها أدلة

صحيحة، فتعارض بعضها مع بعض، مع تساقط الموقوفة لعدم مقاومتها للمرفوعة.

والقول الأول أقوى، وهو الأولي، ومخالفته لا تفسد الصلاة ولا الحج، ولا توجب

٩

دما.

والأمر، والحمد لله، فيه سعة، والعمل بأحدها مع الاجتهاد بأنه السنة مأجور فاعله.

بل ذهب بعض العلماء إلى أن الحاج مخير في ذلك. قال ابن حجر رحمه الله

١٢

تعالى: «وقد جاء عن ابن عمر كل واحد من هذه الصفات، أخرج الطحاوي وغيره،

وكأنه يراه من الأمر الذي يتخير فيه الإنسان»^(٢). والله أعلم.

(١) المحلي (١٢١/٥).

(٢) فتح الباري (٦١٤/٣).

المبحث الرابع: حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر

السنة الثابتة عنه ﷺ في مزدلفة، أنه صلى بها المغرب والعشاء: بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئاً، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا الله وكبره، وهلله ووحده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً، فدفع قبل أن تطلع الشمس^(١). ٣ ٦

والاتباع للنبي ﷺ هو الأولى، لأن النبي ﷺ لا يفعل إلا الأكمل، إلا أن أحوال الناس تختلف: فمنهم القوي ومنهم الضعيف، ومنهم القادر، ومنهم العاجز، ومنهم الصحيح، ومنهم المريض، ومنهم الكبير، ومنهم الصغير، ومنهم الذكر، ومنهم الأنثى؛ وهذا الاختلاف له أثره في الحكم، خاصة وأن الحاج يستقبل يوم النحر جُلَّ أعمال الحج، والمشقة ظاهرة في بعضها، كالرمي والطواف، ولذلك فقد أذن ﷺ للضعفة بالدفع قبل الفجر، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أنا فيمن قدم رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله»^(٢)، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة^(٣) أن تدفع قبل حطمة الناس^(٤)، وكانت امرأة بطيئة

(١) صحيح مسلم، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣٢).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٣) هي: سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية، أم المؤمنين، تزوجها رسول الله ﷺ بعد أن توفي عنها زوجها السكران بن عمرو، أخو سهيل بن عمرو، وكانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وكانت امرأة ثقيلة، وقد تنازلت بقسمها لعائشة رضي الله عنها. واختلف في تاريخ وفاتها، قيل سنة ثلاث وعشرين في آخر خلافة عمر، وقيل سنة خمس وخمسين في خلافة معاوية، وقيل أربع وخمسين، ورجحه الواقدي، والله أعلم.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/٤٢٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/١٥٩)، الإصابة، ابن حجر (٨/١٩٦)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/١٧٩).

(٤) قبل حطمة الناس: أي قبل زحمتهم؛ لأن بعضهم يحطم بعضاً من الزحام. فتح الباري (٣/٦١٩).

فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»^(١).

وهذه رخصة منه ﷺ كما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(٢).

وقد ترجح مما سبق أن المبيت بمزدلفة واجب.

وفي هذا المبحث، إن شاء الله، سأذكر أقوال الفقهاء في حكم الدفع قبل الفجر، وتحديد الوقت الذي يجوز الدفع بعده، وسأعرض جانب التيسير في ذلك.

حكم الدفع قبل الفجر:

اتفق العلماء على جواز الدفع قبل الفجر للضعفة، وذلك لترخيص النبي ﷺ لهم.

ولكنهم اختلفوا في تحديد الوقت الذي يجوز الدفع فيه قبل الفجر، وفي جواز دفع غير الضعفة، وسأتحدث في هذا المبحث عن حكم الدفع قبل الفجر في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تحديد الوقت الذي يجوز الدفع فيه.

المطلب الثاني: حكم دفع غير الضعفة قبل الفجر من مزدلفة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر، حديث رقم (١٦٨١) (٢/٢١٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليل قبل زحمة الناس واستحباب المكث بغيرهم حتى يصلوا الصبح، حديث رقم ١٢٩٠ (٢/٢٦٩).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري، باب من قدم ضعفة أهله بليل، حديث رقم ١٦٧٦ (٢/٢١٦).

المطلب الأول: تحديد الوقت الذي يجوز الدفع فيه

وقد اختلف العلماء في تحديد الوقت الذي يجوز الدفع فيه قبل الفجر على ثلاثة

أقوال:

٣

القول الأول:

أنه يجب الوقوف بعد صلاة الصبح بمزدلفة لكل حاج، سوى الضعفة، ويجوز لهم

الدفع قبل الفجر. وهذا قول الحنفية^(١)، وجوز المالكية^(٢) الدفع لغير الضعفة في أي جزء من الليل.

٦

أدلة هذا القول:

١- فعله ﷺ بأنه بقي إلى طلوع الفجر ووقف بالمشعر بعد صلاة الصبح، وأذن

٩

لسودة أن تدفع بالليل كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «نزلنا المزدلفة

فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها،

فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت

١٢

رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إلي من مفروح به»^(٣).

وجه الدلالة: أن فيه الإذن بالدفع قبل الفجر مطلقاً من غير تقييد للوقت.

٢- وأما استثناء الضعفة فلما ورد عنه ﷺ في الإذن لهم بالدفع قبل الفجر، كما

١٥

في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل»^(٤).

وجه الدلالة: إن هذا اللفظ مطلق يتناول أول الليل ووسطه وآخره، فصح الدفع فيه

(١) انظر: المبسوط، السرخسي (٤/٦٣)، بدائع الصنائع (٢/٣٦).

(٢) المدونة (١/٤٣٢)، الذخيرة (٣/٢٦٣).

(٣) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفة أهله بليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم

إذا غاب القمر، حديث رقم ١٦٧٧ (٢/٢١٦).

من غير تحديد.

٣ وقول الحنفية في وجوب الوقوف بعد صلاة الصبح هو أشدّ المذاهب في ذلك، ومع ذلك أخذوا بالرخصة للضعفة بالدفع قبل الفجر، وهو ما كان لعذر، وهذا من التيسير، ولم أجد لهم تحديدا في وقت دفع الضعفة بالليل، ويظهر أنه يجوز الدفع لعذر في أي جزء من الليل، أما لغير عذر فلا يجوز، ومن دفع وجب عليه الدم^(١).

٦ وقول المالكية هو من أوسع المذاهب في حكم الدفع من مزدلفة إلى منى بعد الوقوف؛ إذ لا فرق بين صاحب العذر وعدمه.

٩ وإذا ما نظرنا إلى قول الإمام مالك في ركنية الوقوف بعرفة إلى الغروب، كما مرّ معنا، فقد يسر في الدفع من مزدلفة إلى منى بعد النزول في مزدلفة بقدر حظّ الرحال، ولم يشترط المبيت إلى نصف الليل.

١٢ ويرد على وجه الدلالة ما سيأتي معنا من حديث أسماء رضي الله عنها، بأن هذا مطلق، وقد قيده حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق بغياب القمر.

القول الثاني:

جواز الدفع بعد نصف الليل.

١٥ وهذا قول الشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

فمن دفع قبل نصف الليل ولم يعد في وقت الوقوف - قبل طلوع الشمس - فعليه دم.

دليل هذا القول:

١٨ استدلوا على جواز الدفع قبل الفجر بحديث عائشة رضي الله عنها الذي سبق

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (٣٦/٢).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (١٣٥/٨).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥١/٣).

ذكره^(١)، وكذلك حديث ابن عباس^(٢)، وكذلك فعل ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة ليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع^(٣).

٣

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن فيها الإذن بالدفع قبل الفجر، وجاء اللفظ في بعضها بليل، والليل شامل لأوله وآخره، فجاز الدفع قبل الفجر.

وأما تحديده بنصف الليل فقد قالوا: بأن نصف الليل معظمه، والمعظم كالكل^(٤).

٦

فإذا ذهب نصف الليل فكأنما ذهب الليل، فجاز الدفع بعد نصف الليل.

وهذا القول فيه تيسير؛ إذ أخذ بجواز الدفع قبل الفجر استنادا إلى الحديث، وخصص الليل بنصفه؛ لأنه الوقت الذي يجب أن يكون به الحاج بمزدلفة، فمن كان بمزدلفة قبل نصف الليل فيلزمه المبيت إلى ما بعد نصف الليل، ومن لم يدركها إلا في النصف الثاني من الليل فلا شيء، عليه وأجزأه ذلك.

٩

ولكن يرد عليه من الاعتراض أن كلمة ليل تصدق على ما قبل نصف الليل أيضا، ودليل التقييد ليس بقوي، ثم إنه يقيد أيضا بغياب القمر؛ لحديث أسماء رضي الله عنها كما سيأتي.

١٢

القول الثالث:

١٥

جواز الدفع بعد غياب القمر وقبل طلوع الفجر.

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحها^(٥).

(١) سبق تخريجه ص ١٥١.

(٢) سبق تخريجه ص ١٥٢.

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٤) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣/٢٣٦)، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤٠٠ هـ.

(٥) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٦١٧).

وقال به الإمام البخاري^(١)، وابن القيم^(٢).

دليل هذا القول:

١- ما رواه عبد الله^(٣) مولى أسماء رضي الله عنها: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة، فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني، هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم، قالت، فارتحلوا، فارتحلنا ومضيئنا،

٣

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم أهله ليليل فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر. وفقه الإمام البخاري يظهر من خلال تبويبه للأحاديث في صحيحه.

والبخاري هو: الإمام الحافظ شيخ الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، ولد سنة (١٩٤هـ)، ونشأ يتيماً فتعلم العلم ورحل في طلب العلم متنقلاً بين البلدان التي أمكنته الرحلة إليها، فأصبح محدثاً حافظاً فقيهاً مؤرخاً، أقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل، قال عنه الإمام أحمد: ما أخرجت خراسان مثله، وقال ابن خزيمة: لم أر تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ولا أحفظ من البخاري. توفي رحمه الله في ليلة عيد الفطر المبارك سنة (٢٥٦هـ)، وله مؤلفات عدة، منها: الجامع الصحيح، والأدب المفرد، والتاريخ الكبير والصغير والأوسط، وغيرها.

انظر: وفيات الأعيان (١٨٩/٤)، تذكرة الحفاظ (٥٥٥/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٢/٣)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٣٠/٣).

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٢٥٢/٢).

وابن القيم هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الحنبلي، أبو عبد الله بن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، ولد سنة (٦٩١هـ)، وسمع من شيوخ عصره، ولازم ابن تيمية ودرس عليه وتأثر به، وحمل لواء رسالته من بعده. كان فقيهاً أصولياً مفسراً نحويًا، توفي سنة (٧٥١هـ) رحمه الله. له مؤلفات عدة، منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، وإغاثة اللهفان، وأحكام أهل الذمة.

البدر الطالع (١٤٣/٢)، الدرر الكامنة (٢٤٣/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٨٧/٨).

(٣) هو: عبد الله بن كيسان القرشي التيمي، أبو عمر المدني، مولى أسماء بنت أبي بكر ﷺ. روى عنها وعن ابن عمر، ثقة من أجلاء التابعين، أخرج له الأئمة الستة.

انظر: تهذيب التهذيب (٣٢٥/٥).

حتى رمت الجمرة، ثم رجعت، فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يا بني، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(١).

٣ وجه الدلالة من الحديث: أن أسماء رضي الله عنها روت الرخصة عن رسول الله ﷺ وجعلتها مؤقتة بمغيب القمر، فتكون أحاديث الدفْع بليلى مطلقاً، وهذا الحديث يقيد بها بغياب القمر فيحمل المطلق على المقيد.

٦ وقال ابن تيمية: «وليس في الباب شيء مؤقت أبلغ من هذا، وسائر الأحاديث لا تكاد تبلغ هذا الوقت»^(٢).

٢- ما رواه ابن جريج^(٣) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ»، قلت: أبلغك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بليلى طويل، قال: لا، إلا كذلك: «بسحر». قلت له: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: رمينا الجمرة قبل الفجر؟ وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك^(٤).

١٢ الشاهد من الدليل: «بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع».

وجه الدلالة: أن السَّحَرَ لا يكون إلا في آخر الليل، فيكون بعد غياب القمر. فهذا دليل يؤيد أن الدفْع لا يكون إلا بعد غياب القمر.

(١) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٢) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٦١٨).

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي بالولاء، المكي، مولى أمية بن خالد بن أسيد، أحد العلماء المشهورين، ويقال إنه أول من صنف الكتب في الإسلام، وقيل لعطاء: من نسأل بعدك؟ قال: هذا الفتى إن عاش، يعني ابن جريج. توفي سنة (١٤٩هـ)، وقيل (١٥٠هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٣/١٦٣)، تهذيب التهذيب (٦/٣٥٧)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢/٢٢٦).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب تقديم الضعفة من النساء وغيرهن من المزدلفة، صحيح مسلم، حديث رقم ١٢٩٤ (٢/٢٧١).

الاعتراض على هذا القول: يعترض على هذا القول بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأم سلمة^(١) ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ، تعني عندها»^(٢).

٣

قالوا: ومن المنزل إلى مكة نحو سبعة أميال أو أكثر، ومن موقف الإمام بعرفة إلى باب المسجد الحرام: بريد، اثنا عشر ميلا.

ومن يسير إلى منى ويرمي الجمرة ويطوف للإفاضة ثم يصلي الصبح لا يقطع سبعة أميال إلا أن يكون أفاض بليل^(٣).

٦

والجواب على هذا الاعتراض من ثلاثة أوجه:

(١) أم سلمة: هي هند بنت أبي أمية المعروف بزاد الراكب، أم المؤمنين رضي الله عنها كانت قبل أن يتزوجها عليه الصلاة والسلام عند أبي سلمة بن عبد الأسد بن هلال فولدت له عمر وسلمة ودره وزينب، هاجرت إلى أرض الحبشة، وهاجرت إلى المدينة النبوية، ويقال بأنها أول ظعينة دخلت المدينة مهاجرة. توفيت سنة (٦١ وقيل ٥٩ هـ) رضي الله عنها.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/٤٩٣)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/٣٤٠)، شذرات الذهب، ابن العماد (١/٢٨٠).

(٢) الحديث رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، حديث رقم (١٩٤٠)، سنن أبي داود مع عون المعبود (٥/٢٩٠).

ورواه البيهقي، كتاب الحج، باب من أجاز رميها بعد نصف الليل (٥/١٣٣).

والحديث مضطرب سندا ومتنا، انظر الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني مطبوع مع السنن الكبرى (٥/١٣٢)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣ هـ.

وقال ابن القيم: حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره. زاد المعاد (٢/٢٤٩) وقد جاء في الروايات أن فيه أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم بمكة، وفي رواية توافيه، وكان يومها فأحب أن توافيه، قال ابن القيم: وهذا من المحال قطعاً. زاد المعاد (٢/٢٤٩).

وقال الألباني: وخلاصة القول: إن الحديث ضعيف لا اضطرابه إسناداً ومتناً. إرواء الغليل (٤/٢٧٩).

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٦١٧).

الأول: أن الحديث مضطرب، ومنكر، ولا يصح الاحتجاج به.

قال ابن القيم: ومما يدل على بطلانه: ما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس، وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليّ من مفروح به»^(١).

فهذا الحديث الصحيح بين أن نساءه غير سودة إنما دفعن معه^(٢).

الثاني: أنه لو صح الحديث، فإنه لا يخالف حديث أسماء، قال ابن تيمية: فإن ستة أميال تقطع في أقل من ثلاث ساعات بكثير، بل في قريب من ساعتين، فإذا قامت بعد مغيب القمر أدركت الفجر بمكة إدراكا حسنا^(٣).

الثالث: ثم إن الحديث لم يذكر أنها طافت قبل الفجر، وإنما رمت قبل الفجر، وعليه فلو صح فلا يمنع أن يكون دفعها بعد غياب القمر؛ لإمكان ذلك.

الترجيح: ١٢

والذي يظهر، والله أعلم، أن القول بتحديد جواز الدفع بعد غياب القمر هو الراجح، وذلك لوجود الدليل المقيد لمطلق الدفع في الليل، كما في حديث أسماء رضي الله عنها، وقد تقرر في قواعد الأصول حمل المطلق على المقيد^(٤).

ثم إن الدفع من مزدلفة في أي ساعة شاء من الليل يعارضه استئذان سودة رضي الله عنها، وقول عائشة رضي الله عنها: «وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة»، فلو كان الدفع جائزا في أي ساعة من الليل لما استأذنته في الدفع،

(١) سبق تخريجه ص ١٥٠.

(٢) زاد المعاد، ابن القيم (٢/٢٥٠).

(٣) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٦١٨).

(٤) انظر مذكره في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٧٩.

ولما تأسفت عائشة رضي الله عنها أنها لم تستأذن لنفسها.

ثم إن تحديد الدفع بنصف الليل ليس له دليل.

- ٣ وجواز الدفع للضعفة بعد غياب القمر ليلة النحر هو من التيسير على الحجاج لدفع المشقة عنهم؛ حيث يتمكنون من السير بدون مضايقة، ومن الرمي قبل حطمة الناس، وهو من الرخص الثابتة عن رسول الله ﷺ كما ذكرها ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.
- ٦ وهذا من التيسير على الحجاج، وهو تيسير تقديم، كما مر معنا في أنواع التيسير.

المطلب الثاني: حكم دفع غير الضعفة قبل الفجر من مزدلفة

٣ مما سبق ذكره من الدلالة نجد أن الرخصة جاءت في حق الضعفة في الدفع من مزدلفة، وقد ترجح أن الوقت الذي يجوز لهم الدفع فيه هو غياب القمر، فهل يلحق بهم غير الضعفة في الترخيص؟ للعلماء قولان في ذلك:

القول الأول: جواز دفع غير الضعفة قبل الفجر.

٦ وهو قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

فقول المالكية بناء على ما قرروه في وقت المبيت بمزدلفة، وأنه بقدر حط الرحال في أي جزء من الليل^(٤).

٩ والشافعية والحنابلة جوزوا الدفع قبل الفجر بغير عذر^(٥).

دليل هذا القول:

١٢ هو القياس على صاحب العذر، بجامع تحقق الوقوف في حقهم بإدراكهم مزدلفة جزء من الليل إلى غياب القمر.

ويرد عليه بأن الرخصة وردت لأهل الأعذار خاصة، ومن زعم أنها سواء لزمه أن يجيز عدم المبيت في منى لسائر الناس؛ لكونه ﷺ أرخص لأصحاب السقاية وللرعاة أن لا يبيتوا بمنى^(٦).

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٣٢/١، ٤٣٣).

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (١٣٩/٨).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٥١/٣)، شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٦٢، ٦١/٢).

(٤) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٣٢/١، ٤٣٣).

(٥) المجموع شرح المذهب، النووي (١٣٩/٨)، المغني والشرح الكبير (٤٥١/٣)، شرح منتهى

الإرادات، البهوتي (٦٢، ٦١/٢).

(٦) فتح الباري (٦١٦/٣).

القول الثاني: الرخصة وردت لأهل الأعدار، ولذلك فإنه ينبغي لغيرهم المبيت إلى قبيل

طلوع الشمس، وهذا هو السنة في حقهم، وهو قول الحنفية^(١)، وإلى هذا ذهب ابن تيمية^(٢).

وقول الحنفية في حق غير المعذور، بناء على أن الوقت الواجب فيه الوقوف هو

٣

بعد طلوع الفجر، والرخصة جاءت في حق صاحب العذر، ومن لا عذر له لا يجوز له

الدفع قبل الفجر، ومن فعل ذلك فعليه دم لتركه^(٣).

دليلهم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك من نسكه شيئاً أو نسيه،

٦

فليهرق دماً»^(٤).

وأما ابن تيمية عليه رحمة الله فقد جعل الرخصة خاصة بأهل الأعدار في جواز

الدفع بعد غياب القمر، ولا يلحق بهم غيرهم.

٩

ودليله في ذلك أن النبي ﷺ أذن للضعفة^(٥)، فكان رخصة لهم في الدفع، فدلّ على

أن غيرهم ليسوا من أهل الرخصة، وقول ابن عمر رضي الله عنهما: «أرخص في

أولئك»^(٦) يقتضي قصر الإذن عليهم^(٧).

١٢

واستدل أيضاً بحديث عائشة رضي الله عنها في استئذان سودة رضي الله عنها في

الدفع من مزدلفة^(٨)، فلو كان الدفع جائزاً لكل الناس لما تأسفت عائشة رضي الله عنها

(١) المبسوط، السرخسي (٦٣/٤).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية (١٣٥/٢٦).

(٣) المبسوط، السرخسي (٦٣/٤)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٦/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٥) انظر صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من قدم ضعفه أهله

(٧) شرح العمدة، ابن تيمية (٦٢٢/٢)، وانظر فتح الباري (٦١٦/٣).

(٨) حديث عائشة رضي الله عنها سبق تخريجه ص ١٥٠.

أنها لم تستأذن لنفسها، فخشيت أن لا تكون هي من جملة أهل الأعدار^(١).

الترجيح:

- ٣ لا شك أن اتباع النبي ﷺ هو الأولى والأكمل، سواء كان في الأخذ بالرخصة أو التمسك بالعزيمة، وقد أذن النبي ﷺ للضعفة بالدفع من مزدلفة في آخر الليل، وبقي غيرهم إلى صلاة الفجر، فالأولى في حق غيرهم البقاء إلى صلاة الفجر.
- ٦ وما ذهب إليه الجمهور من جواز دفع غير أهل الأعدار قبل الفجر، وأنه لا يلزمهم شيء هو الراجح، والله أعلم، وذلك لما يلي:
- أولاً: لأنهم قد أتوا بالقدر الواجب في المبيت بمزدلفة، وهو حصولهم بمزدلفة عند غياب القمر، وهو الوقت الذي دفعت فيه أسماء رضي الله عنها، ويفسر قول ابن عباس رضي الله عنهما: «بليل».
- ٩ ثانياً: أن إلزامهم بالدم إذا دفعوا بعد غياب القمر فيه مساواة مع من لم يقف بها أصلاً، أو وقف بها ودفع قبل غياب القمر، مع أن من العلماء من ذكر أن الوقوف بها سنة.
- ١٢ ثالثاً: حاجة الضعفاء وأهل الأعدار إلى مرافقة رفقتهم^(٢) في الدفع، لا سيما في هذا الزمن، وقد كثر الزحام، وزادت المشقة أكثر مما كان من قبل. والله تعالى أعلم.
- ١٥

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٦٢٢).

(٢) لقد ألحق العلماء المرافقين للنساء والصبيان والضعفة بهم في جواز الدفع قبل الفجر؛ لأنهم يقومون في خدمتهم، ويكونون في شئونهم.

انظر مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز، جمع وإعداد الشيخ الدكتور عبد الله محمد الطيار، والشيخ أحمد بن عبد العزيز بن باز (٧/٢١١)، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٦ هـ.

الفصل الثالث

التيسير في رمي الجمرات

الفصل الثالث: التيسير في رمي الجمرات

لما بات النبي ﷺ بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام، دفع إلى منى لأداء أعمال يوم الحج الأكبر ابتدأها برمي جمرة العقبة، كما ثبت ذلك في حديث جابر رضي الله عنه حيث قال فيه: «فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات: يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر»^(١). ٣

وفي رواية أخرى عن جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس...»^(٢). ٦

وكان هذا نسكا ثابتا عن النبي ﷺ أخذه الناس عنه، بناء على قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم...»^(٣). ٩

ولم يكن رسول الله ﷺ أول من رمى جمرة العقبة يوم النحر، فقد أذن للضعفة بالدفع ليلا من مزدلفة^(٤)، كما أنه ﷺ سئل في ذلك عن أعمال يوم الحج تقديمًا وتأخيرًا فكان يجيب «افعل ولا حرج»^(٥)، وكل ذلك من التيسير على الحجاج في أداء مناسكهم. ١٢

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢٣٣/٢).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وقت استحباب الرمي، حديث رقم ١٢٩٩ (٢٧٤/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٤) سبق تخريجه ص ١٥٣ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث رقم ١٧٣٦، ١٧٣٧ (٢٣١/٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث رقم ١٣٠٦ (٢٧٧/٢)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب من قدم شيئًا قبل شيء في حجه، حديث رقم ٢٠١٢ (٣٤٣/٥) مع شرحه عون المعبود، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في من حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي، حديث ٩١٩ (٥٦٧/٤) مع شرحه تحفة الأحوذى.

وفي هذا الفصل، إن شاء الله تعالى، سأبين يسر الشريعة في رمي الجمرات، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: حقيقة الرمي، وحكمه، ودليله، والحكمة منه، وبيان شروطه. ٣

المبحث الثاني: حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً.

المبحث الثالث: أحكام رمي الجمرات أيام التشريق.

المبحث الرابع: الإنابة في الرمي. ٦

المبحث الخامس: الرمي من الدور الثاني.

المبحث الأول: حقيقة الرمي وحكمه وشروطه*

وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات.

٣

المطلب الثاني: حكم الرمي ودليله، والحكمة منه.

المطلب الثالث: شروط الرمي.

* استفدت كثيرا من كتاب فضيلة الدكتور شرف بن علي الشريف الموسوم بـ«رمي الجمرات»، وخاصة في: تقسيم الموضوعات، والإحالات، والاستدلال. فجزاه الله عني خيرا، وقد أشرت في بعض المواضع إلى ذلك.

المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات

«رمي الجمرات»: لفظ مكون من مضاف ومضاف إليه، ولبیان التعريف لا بد من تعريف كل منهما مفردة. ٣

أولاً: تعريف الرمي:

الرمي في اللغة:

هو الإلقاء والقذف^(١). والقَذْفُ: المرَّةُ من قَذَفَهُ: رماه بالحجارة، أو نسبه إلى قبيح، وبالشياء: رمى به^(٢). ٦

وهناك عدة معان للفظ الرمي في اللغة، اقتصرنا على ما يناسب المقال.

الرمي في الاصطلاح: ٩

وفي الاصطلاح فإنه لا يبعد عن المعنى اللغوي ودلالته عند الإطلاق، فهو بمعنى القذف والدفع، أو الإلقاء والدفع، وكلا الإطلاقين يدل على المعنى المراد.

وسياتي مزيد بيان عند تعريفه مضافاً إلى الجمره. ١٢

ثانياً: تعريف الجمرات:

الجمرات في اللغة:

جمع جمره، والجمره تطلق على عدة معان منها: ١٥

(١) الجمره: الحصاة الصغيرة.

(٢) الجمره: كل قبيلة انضموا فصاروا يدا واحدة ولم يحالفوا غيرهم.

(١) لسان العرب، ابن منظور، تاج العروس، الزبيدي مادة (رمي).

(٢) إكمال الإعلام بتلخيص الكلام (٢/٥٠١)، ابن مالك، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي،

الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي.

(٣) الجمرة: اجتماع القبيلة على من ناوأها.

(٤) الجمرة: ألف فارس.

(٥) الجمرة: قطعة من النار المتقدة.

(٦) الجمرة: الظلمة الشديدة.

(٧) الجمرة: واحدة جمرات المناسك الثلاث في منى^(١).

وعلى هذا فالجمرات التي في منى محل للنسك هي جمع جمرة، والجمرة اسم للحصاة الصغيرة، وهي من تسمية الشيء بلازمه، أو اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك لاجتماع الناس بها^(٢)، أو لأنها المحل الذي يرمى فيه بالحصى^(٣)، وهو الأقرب، والله أعلم.

ثالثا: تعريف رمي الجمرات في الاصطلاح:

وأما تعريف رمي الجمرات مركبا فهو: القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص^(٤).

فالزمان المخصوص: أيام الرمي. وسيأتي بيان وقتها.

والمكان المخصوص: هو في منى.

والعدد المخصوص: سبع حصيات لكل جمرة.

(١) الصحاح، الجوهري، تهذيب الأسماء واللغات، لسان العرب، ابن منظور، تاج العروس، الزبيدي، مادة (جمر).

(٢) فتح الباري، شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني (٣/٦٨٠).

(٣) الإيضاح، النووي (ص ٣٦٩)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب (٣/١٣٤)، أضواء البيان، الشنقيطي (٥/٢٩٨).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/١٣٧).

أولاً: حكم رمي الجمار:

٣ بعد أن تبين لنا تعريف رمي الجمار، ناسب أن أذكر حكم رمي الجمار؛ لأنه نسك ثابت عن النبي ﷺ.

وحكم رمي الجمار: اتفق الفقهاء على أنه واجب من واجبات الحج^(١).

٦ دليل هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب:

٩ قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٠٣)

فإن المقصود به الرمي^(٢)، يوضحه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٠٣)، وهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب.

١٢ ومن السنة:

١ - فعل النبي ﷺ، فإنه حج ورمى الجمار، كما في حديث جابر^(٣)، وقد قال: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٦/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٦/١، ٢٥٧، ٢٥٨)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٧/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٦٢/٨)، (١٧٩/٨)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٦٧٧/٣)، نيل الأوطار، للشوكاني (٦٦/٥)، الفروع، ابن مفلح (٥٢٦/٣، ٥٢٧).

(٢) تفسير الطبري (٥٥٤/١).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧.

قال الكاساني^(١): «وأفعال النبي ﷺ فيما لم يكن بيانا لمجمل الكتاب، ولم يكن من حوائج نفسه، ولا من أمور الدنيا؛ محمول على الوجوب، لورود النص بوجوب الاقتداء به»^(٢).

٣

٢- ومن السنة أيضا ما روي أن رجلا سأل النبي ﷺ عن التقديم والتأخير لأعمال يوم النحر، فقال ﷺ: «ارم ولا حرج»^(٣).

وظاهر الأمر يقتضي وجوب العمل، أي: وجوب الرمي وأما رفع الحرج فهو منصب على التقديم والتأخير^(٤).

٦

٣- ومن السنة أيضا: أن النبي ﷺ رخص للعباس ولرعاة الإبل بترك المبيت بمنى^(٥)، ولم يرخص لهم في ترك الرمي، فدل ذلك على وجوب الرمي.

٩

وأما الإجماع:

فقد ذكر الكاساني إجماع الأمة على ذلك^(٦).

وكأنه لم يعتد بخلاف بعض المالكية في ذلك، كما سيأتي بيانه في الأقوال الأخرى.

١٢

(١) أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، نسبة إلى كاسان بلده، فقيه أصولي، من علماء الحنفية، توفي في حلب سنة (٥٨٧ و قيل ٥٥٧هـ)، وله مصنفات منها: السلطان المبين في أصول الدين، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.

انظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (٤/٢٥٠)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية (ص ٥٣)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١/٤٤٦).

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/١٣٦).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٦).

(٥) سبق تخريجه ص ٢٠-٢١.

(٦) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٦).

القول الثاني:

أنه ركن من أركان الحج.

وقال به عبد الملك بن الماجشون^(١) من المالكية^(٢).

ودليله في ذلك: عموم قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم».

وجه الدلالة: أن فعله ﷺ خرج مخرج الركنية، ويطلق الحج بتركه.

وأجيب: بأن الحج لا يبطل بترك الرمي، وإنما يجبر بدم، بدليل أن النبي ﷺ قال

لعروة بن مضر الطائي فجر النحر بمزدلفة: «من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى

ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً: فقد تم حجه وقضى تفته»^(٣). وكان

ذلك قبل رمي الجمرات، فدل على أن رميها ليس بركن وإنما هو واجب.

وقد يردُ عليه من الاعتراض بأن طواف الإفاضة ركن، وكان بعد الوقوف، ولكن

يجاب بأن طواف الإفاضة ثبت بدليل آخر، وهو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(سورة الحج، آية ٢٩).

القول الثالث:

أنه سنة مؤكدة، ويجبر بدم.

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون، الفقيه المالكي، كان مفتي

المالكية في وقته، والماجشون هو أبو سلمة، والماجشون الورد بالفارسية، سمي بذلك لحمرة

في وجهه، وقيل غير ذلك. تفقه عليه خلق كثير وأئمة كبار، وكان يجيد تفسير الرؤيا. توفي

رحمه الله سنة (٢١٢هـ).

وفيات الأعيان (٣/١٦٦)، الديساج المنهوب، ابن فرحون (ص ٢٥١)، شذرات الذهب، ابن

العماد (٣/٥٨).

(٢) بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٥٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٥.

روي ذلك عن بعض المالكية^(١).

وهي رواية ضعيفة عندهم؛ لأنهم يشددون في وجوب الدم في حق من ترك

الرمي^(٢).

٣

وهم يقولون بوجوب الدم ولو كان سنة، فالخلاف بينهم يظهر أنه لفظي؛ إذ إن

الدم لا يجب إلا جبرا عن ترك واجب.

دليل هذا القول:

٦

فعله ﷺ خرج مخرج النذب.

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن نسك الرمي واجب، يجب بتركه الدم وذلك:

٩

١- لأن النبي ﷺ فعله ولم يرد عنه أنه رخص لأحد في تركه، بل إنه رخص

للرعاء والسقاة في ترك المبيت بمنى، ولم يرخص لهم في ترك الرمي.

٢- ولأنه القول الوسط بين الركنية، والنذب، فالقول بالركنية لا ينصره الدليل؛ إذ

١٢

إنه يترتب عليه فوات الحج بترك الرمي.

والقول بالنذب خلاف فعله ﷺ وفعل أصحابه رضي الله عنهم، والعمل بهذا القول

ينبئ بالتساهل، ومما يدل على ضعفه جواز الإنابة في الرمي عن العاجز والمعذور، فلو لم

١٥

يكن واجبا لسقط عن العاجز والمريض.

فالقول بالوجوب هو الراجح، وهو الأقرب للدليل، وتاركه يجب عليه الدم،

وجانب التيسير فيه جلي من حيث التقديم والتأخير، والإنابة، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله

١٨

تعالى في مباحثه.

(١) التاج والإكليل، المواق، مع مواهب الجليل (٣/١٣٠).

(٢) المرجع السابق (٣/١٣٠، ١٣١).

ثانيا: الحكمة من الرمي.

٣ رمي الجمرات هو أحد مناسك الحج الذي شرعه الله تعالى لعباده، وأوجبه عليهم وجعله ركنا من أركان الإسلام، وهذه العبادات المشروعة على العباد لها حكم وأسرار، وهذه الحكم منها ما علمناه، ومنها ما لا نعلمه، وما غاب عن علمنا أكثر مما نعلمه، لأننا لا نستطيع إدراك ذلك كله لقصر عقولنا عن ذلك.

٦ ومن أهم الحكم المشتركة في جميع العبادات: مدى امتثال المسلم وطاعته لأمر الله تعالى، وأمر رسوله ﷺ.

٩ قال النووي عليه رحمة الله: «اعلم أن العبادة الطاعة، والعبادات كلها لها معان قطعاً، فإن الشرع لا يأمر بالعبث، ثم معنى العبادات قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه...»^(١).

١٢ وذكر أيضا أن الرمي من العبادات التي لا تعلم الحكمة منها والتكليف بها من أجل الانقياد بالطاعة، حيث قال: «ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بها ل يتم انقياده، فإن هذا النوع لا حَظَّ للنفس فيه ولا أنس للعقل به، فلا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد»^(٢).

١٥ ولكن الذي يظهر، والله أعلم، أن الرمي قد ظهر لنا منه بعض حكمه، كما ذكر بعض العلماء وغاب عنا الكثير^(٣)، فمن هذه الحكم:

١٨ أولاً: طاعة الله ﷻ وامتثال أوامره وذكره؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله»^(٤).

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٧٣، ٣٧٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي (٣١٧/٥).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في الرمل، حديث ١٨٨٥ (٢٣٩/٥) مع شرحه عون

ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة: آية ٢٠٣)، وذلك يدل على أن الرمي شرع لإقامة ذكر الله؛ لأنه يدخل في الذكر المأمور به في الآية كما مر معنا.

٣

ثانيا: الرمي هو اقتداء بأبي الأنبياء إبراهيم عليه السلام في عداوته للشيطان الرجيم ورجمه له، وتذكير لنا بذكر الله عز وجل وتوحيده^(١)، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ...﴾ (سورة الممتحنة: آية ٤).

٦

⇒ المعبود، الجامع الصحيح للترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء كيف ترمى الجمار بلفظ: «إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله»، حديث رقم ٩٠٤ (٥٥٢/٣) مع شرحه تحفة الأحوذى وقال عنه: هذا حديث حسن صحيح، ومستدرك الحاكم ١٦٨٥ (٦٣٠/١) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقال النووي: «هذا الإسناد كله صحيح إلا عبد الله فضعه أكثرهم ضعفا يسيرا، ولم يضعف أبو داود هذا الحديث فهو حسن عنده كما سبق». المجموع (٥٦/٧). وقال الشنقيطي: وفي سنده عبد الله بن أبي زياد، وثقه جماعة وضعفه آخرون. وحديثه هذا صحيح معناه بلا شك، ويشهد لصحة معناه قوله تعالى ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ أضواء البيان (٣١٦/٥).

(١) انظر تفسير الطبري، في تفسير قوله تعالى: ﴿فلما أسلما وتله للجبين﴾ (سورة الصافات: ١٠٣)، وتفسير القرطبي، في تفسير قوله تعالى: ﴿فلما بلغ معه السعي﴾ (سورة الصافات: ١٠٢).

المطلب الثالث: شروط الرمي

لما ذكر العلماء تعريف الرمي وحكمه وأنه واجب من واجبات الحج، ذكروا له شروطاً لا يصح الرمي إلا بتحققها، على اختلاف بينهم في عد بعض هذه الشروط، وفي هذا المطلب، إن شاء الله تعالى، سأعرض شروط الرمي التي ذكرها العلماء، مبيناً المتفق عليها والمختلف فيها، وتركت بعض الشروط التي ترجح عندي أنها من سنن الرمي، وبها خلاف قوي في المذهب نفسه. ٣ ٦

وشروط الرمي هي:

الشرط الأول: أن يكون المرمي به من الحصى.

الشرط الثاني: أن يكون بفعله قاصداً به الجمرة. ٩

الشرط الثالث: وقوع الحصى في الجمرة.

الشرط الرابع: تفريق الرميات.

الشرط الخامس: ترتيب رمي الجمرات. ١٢

الشرط السادس: الموالة.

الشرط الأول: أن يكون المرمي به من الحصى:

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار هذا الشرط على قولين: ١٥

القول الأول:

يشترط أن يكون الرمي بالحصى ولا يجزئ عنه غيره.

وهو قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣). ١٨

(١) مواهب الحليل شرح مختصر خليل، الحطاب (١٣٣/٣).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣١٧، ٣١٨).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٥/٣).

دليل هذا القول:

- ١- فعل النبي ﷺ، فقد رماها بالحصى، كما روى ذلك جابر رضي الله عنه حيث قال: «فرماها رسول الله ﷺ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف»^(١). ٣
- ٢- وقول جابر رضي الله عنه: «رأيت النبي ﷺ رمى الجمرة بمثل حصى الخذف»^(٢).
- ٣- وقوله ﷺ: «إذا رميتم بالحجارة فارموا بمثل حصى الخذف»^(٣).
- ٦ فهذه الألفاظ لا تتناول غير الحصى وتتناول جميع أنواعه^(٤).

القول الثاني:

- يجوز الرمي بما كان من جنس الأرض كالطين، والمدر.
- ٩ وهذا قول الحنفية^(٥)، واستثنوا من ذلك الذهب والفضة.

دليلهم في ذلك:

بأن المقصود فعل الرمي، وذلك يحصل بالطين، كما يحصل بالحجر^(٦).

- (١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث ١٢١٨ (٢٣٣/٢).
- (٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف، حديث رقم ١٢٩٩ (٢٧٤/٢).
- (٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (١٩٦٤) ولفظه: «يا أيها الناس، لا يقتل بعضكم بعضاً، وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف» (٣٠٩/٥) مع عون المعبود، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، حديث ٣٠٢٨ (٣٧٥/٣)، سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في الرمي بمثل حصى الخذف، حديث ١٩٠٠ (٥٣/٢) بلفظ: «إن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف»، والحديث صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (٢١٨/١).
- (٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٥/٣).
- (٥) الهداية، المرغيناني، مع نصب الراية (١٦٨/٣)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥١٤/٢).
- (٦) الهداية، المرغيناني، مع نصب الراية (١٦٨/٣).

وأما استثناء الذهب والفضة فإنه يسمى نثارا ولا يسمى رميا^(١).

وأجاب الجمهور على الدليل بقولهم: بأن الحديث دل على الحصى، ولا يجوز

إلحاق غيره به؛ لأنه موضع لا يدخل القياس فيه^(٢).

٣

الترجيح:

والراجح والله أعلم أن قول الجمهور هو الراجح، وأنه لا يجوز الرمي بغير الحصى،

وذلك:

٦

١- لأن الدليل نص على الحصى.

٢- ولأنه لو جاز الرمي بغير الحصى لجاز الرمي بغير جنس الأرض كالنعال

والخشب وغير ذلك، وذلك لأن المقصود هو فعل الرمي، ويحصل بغير جنس الأرض،

٩

وهم لا يقولون بذلك.

الشرط الثاني: أن يكون مقصودا به الجمرة، وبفعله:

وقد أجمع الفقهاء على اشتراطه^(٣).

١٢

وقد ذكر الفقهاء هذا احترازا من وضع الحصى في المرمى من غير رمي، فإنه بعيد

عن معنى الرمي شرعا وعرفا، بل يسمى طرحا، لا رميا.

وكذلك لو رمى فوقعت على ثوب إنسان أو على محمل، وثبت، ثم بفعلهم وقعت

١٥

في المرمى لم يجزه، وكذلك لو رمى حصاة في الهواء فوقع في المرمى لم يجزه لعدم

القصد، وكذلك لو رمى حصاة فوقعت على حصاة خارج المرمى فأطارتها حتى وقعت

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٥/٣).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٧/٥)، شرح فتح القدير، ابن الهمام

(٤٩٩/٢)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق مع مواهب الجليل (١٣٣/٣)، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير (٥٠/٢)، المجموع شرح المهذب، النووي (١٧٣/٨)، المغني

والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٠/٣).

في المرمى لم يجز، لأن الحصاة الثانية غير مقصودة.

ويخرج بهذا الشرط صور عدة.

ودليل هذا الشرط:

٣

قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

قال النووي: «يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميا، لأنه مأمور بالرمي، فاشترط ما يقع عليه اسم الرمي، فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به، هذا هو المذهب وبه قطع المصنف والجمهور.. ويشترط قصد المرمى، فلو رمى في الهواء فوق الحجر في المرمى لم يجزه بلا خلاف»^(٢).

٦

الشرط الثالث: وقوع الحصى في الجمرة:

٩

والمراد بالجمرة هنا مكان تجمع الحصى.

وقد اشترط الفقهاء وقوع الحصى في الجمرة، ولكنهم اختلفوا في تحديد مساحة

الجمرة على قولين:

١٢

القول الأول:

ليس لمكان تجمع الحصى تحديد، ويبقى الأمر مبنيًا على الاحتراز، ويكفي فيه

القرب.

١٥

وهو قول الجمهور: الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ٦٩.

(٢) المجموع شرح المذهب، النووي (١٧٣/٨).

(٣) الهداية، المرغيناني، مع نصب الراية (١٦٨/٣)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٨/٢).

(٤) الشرح الصغير، للدردير، مع بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣/٢).

(٥) المجموع، النووي (١٧٦/٨)، حاشية البيجوري، البيجوري (٦١٠/١).

(٦) كشف القناع عن متن الإقناع (٥٠١/٢).

دليل هذا القول:

١- أن الرسول ﷺ رمى في هذا الموقع وقال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، ولم يحدد ذلك. ٣

٢- وقوع الحصى قريبا من المرمى لا يمكن الاحتراز منه، فيجزى فيه الرمي.

القول الثاني:

٦ أن موضع الجمرة يحدد بثلاثة أذرع.

وهذا قول بعض الحنفية^(٢)، ومتأخري الشافعية^(٣).

دليل هذا القول:

٩ ١- استدلووا بالعرف بأنه يدل على ذلك، فما يقارب ثلاثة أذرع فأقل قريب، وأكثر من ثلاثة أذرع بعيد، ولا يجوز الرمي فيه، لأنه ما عرف الرمي قربه إلا في مكان مخصوص^(٤).

١٢ ٢- المشاهدة تؤيد هذا التحديد، فإن مجتمع الحصى غالبا في حدود الثلاثة أذرع وما زاد عنها فهو سائل الحصى لا يجزئ الرمي فيه^(٥).

الترجيح:

١٥ والذي يظهر من خلال عرض الأقوال والأدلة أن العلماء متفقون على أن محل الرمي المعتبر هو مجتمع الحصى الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكن حينئذ قد حدد، فلما ازداد الحجاج عاما بعد عام حتى زمن الفقهاء المتأخرين رأوا تحديده بثلاثة

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥/٥١٣).

(٣) حاشية البيجوري (١/٦١٠).

(٤) ذكر أدلتهم د. شرف في كتابه رمي الجمرات (ص ١٧)، مطابع جامعة أم القرى.

(٥) المرجع السابق.

أذرع، وقد أحال كل منهم إلى العرف، فالجمهور رأوا أن ما كان قريبا عرفا فهو رمى، وأصحاب القول الثاني رأوا أن العرف يحدد القرب بثلاثة أذرع احتياطا.

٣ وقول الجمهور هو الراجح، والله أعلم؛ لأن تحديده بثلاثة أذرع فيه حرج، وما كان قريبا عرفا من غير تحديد فيه توسعة على المسلمين في تحقيق الرمي حسب كثرتهم وقتلتهم.

٦ وقد حدد موضع المرمى للجمرات بالأحواض المشاهدة الآن حول الشاخص، وهي مساحة قريبة من الثلاثة أذرع، وأصبحت إصابة موضع الحصى ميسرة فما كان داخل الحوض فهو من المرمى، وما كان خارجا عن الحوض فهو لم يصب المرمى.

٩ وبناء على هذا الترجيح فإنه يظهر لنا مسألتان، لا بد من بيانهما.

المسألة الأولى: ما إذا رمى الشاخص فعلق به، أو رماه فاصطدمت به ولم تقع في الحوض، فما الحكم؟

١٢ اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

أنه لا يجزئ.

١٥ وهذا قول الجمهور: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢) في قول، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

أن الشاخص إنما هو علامة على الجمرة، وليس موضعا للرمي، فإذا لم تقع في

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥١٣/٢).

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الخطاب (١٣٤/٣)، التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق، مع مواهب الجليل (١٣٤/٣).

(٣) حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (٦١٠/١).

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع، البهوتي (٥٠١/٢).

الموضع فلا تجزئ^(١).

القول الثاني:

٣ أن الشاخص موضع للرمي.

وهو القول المعتمد عند المالكية^(١).

دليل هذا القول:

٦ بأن الشاخص يقع عليه اسم الجمرة، فيصح الرمي فيه ويجزئ ولو لم تقع في الحوض.

الترجيح:

٩ والذي يظهر، والله أعلم، أن الشاخص إنما هو علامة على الجمرة التي هي موضع اجتماع الحصى، ولا يصدق عليها اسم الجمرة فقط، وهو محدث لم يكن على عهد النبي ﷺ، وهذا القول هو الأحوط والأبرأ للذمة في أداء الواجب، وهو ما ذهب إليه الجمهور.

١٢ **المسألة الثانية:** مسألة العلم بوقوع الحصى في الجمرة هل يشترط؟

لما اشترط العلماء وقوع الحصى في الجمرة التي هي محل اجتماع الحصى، اختلفوا في العلم بوقوعها: هل يشترط، أم يكفي فيه غلبة الظن؟ للعلماء قولان في ذلك.

١٥ **القول الأول:**

يشترط العلم بوقوعها.

وهو قول الجمهور: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، والشافعية^(٤) في الجديد، وإحدى

(١) مواهب الجليل، الخطاب (١٣٤/٣)، بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤٣/٢).

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥١٣/٢).

(٣) مواهب الجليل، الخطاب (١٣٤/٣).

(٤) المجموع، النووي (١٧٥/٨)، حاشية البيهقي (٦١٠/١).

الروايتين عند الحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

٣ إن الأصل بقاء الرمي في ذمته، فلا يزول عنه بالظن ولا بالشك فيه^(٢).

القول الثاني:

لا يشترط العلم بوقوعها، ويجزئه إذا غلب على ظنه وقوع الحصى في المرمى.

٦ وهذا القول رواية في القديم عند الشافعية^(٣)، ورواية ثانية عند الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

قال ابن قدامة: وإن غلب على ظنه أنها وقعت فيه أجزأته لأن الظاهر دليل^(٥).

الترجيح: ٩

والذي يظهر، والله أعلم، أنه لا يشترط العلم بوقوع الحصى في المرمى لما في ذلك من المشقة والحرص الشديد على الناس، وربما كان مدعاة لوسوسة الشيطان في ذلك، الأمر الذي يحمل الحاج إلى زيادة الزحام للقرب من الجمرة، ليتيقن ذلك، خاصة وأن الجمرات من أكثر المواقع زحمة في مناسك الحج، فيكفي في ذلك غالب الظن. ١٢

أما إذا شك هل وقعت أم لا، ولم يغلب على ظنه إصابة المرمى فعليه أن يقطع الشك باليقين، فإنه يعيد الرمي للحصاة المشكوك فيها، وهذه حالة أخص من الأولى وحدوثها أقل، والمشقة فيها محدودة بأشخاص ورميات، والله أعلم. ١٥

(١) الفروع، ابن مفلح (٥١٣/٣)، المغني والشرح (٤٥٨/٣).

(٢) كشاف القناع، البهوتي (٥٠٠/٢).

(٣) المجموع، النووي (١٧٥/٨).

(٤) المغني والشرح (٤٥٨/٣).

(٥) المرجع السابق.

الشرط الرابع: تفریق الرميات.

وقد اتفق الفقهاء الأربعة على أن الرمي للجمرة الواحدة لا بد أن يكون مفرداً^(١).

فإذا رمى إحدى الجمار بسبع حصيات جملة فهي واحدة.

٣

ودليلهم:

بأن ذلك فعل النبي ﷺ فقد رمى سبع رميات، وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٢).

ولأن المنصوص عليه تفریق الأعمال لا عين الحصيات^(٣).

٦

وذكر ابن قدامة قولاً آخر بجواز رمي السبع حصيات دفعة واحدة، مع الإجزاء،

ويكبر لكل حصاة.

ونسب هذا القول إلى عطاء يرحمه الله^(٤).

٩

الترجيح:

وقول الجمهور يظهر والله أعلم أنه الراجح، وذلك لفعله ﷺ، ولأن القصد الفعل لا

عين الحصيات.

١٢

الشرط الخامس: ترتيب رمي الجمرات.

وهذا الشرط خاص برمي أيام التشريق؛ لأن يوم النحر ليس فيه إلا رمي جمرة

العقبة، وترتيبها بأن يبدأ بالصغرى مما يلي منى، ثم الوسطى، ثم العقبة.

١٥

وهذا الشرط اختلف في اشتراطه على قولين:

(١) المبسوط، السرخسي (٦٧/٤)، المدونة، الإمام مالك (٤٣٥/١، ٤٣٦)، المعونة على مذهب

عالم المدينة (٥٨٧/١)، المجموع، للنووي (١٧٦/٨)، الفروع، لابن مفلح (٥١٢/٣).

(٢) سبق تخريجه، وانظر المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٠/٣، ٤٦١).

(٣) المبسوط، السرخسي (٦٧/٤).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٠/٣، ٤٦١).

القول الأول:

يشترط الترتيب.

وقال به بعض فقهاء الحنفية^(١)، وهو قول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

٣

دليل هذا القول:

١- أن النبي ﷺ رماها مرتبة^(٥)، وقال: «خذوا عني مناسككم»، والرمي منكسا

على خلاف فعله ﷺ.

٦

٢- الرمي نسك متكرر، فاشترط الترتيب فيه كالسعي^(٦).

القول الثاني:

الترتيب بين الجمرات سنة، وليس بشرط.

٩

وهو قول أكثر فقهاء الحنفية^(٧)، وعطاء، والحسن^(٨).

دليل هذا القول:

١- أن النبي ﷺ رتب، والترتيب مسنون تستحب له الإعادة ولا تجب^(٩).

١٢

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥٠٩/٢)، حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٥٢٠/٢).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السالك، الدردير (٤٣/٢).

(٣) المجموع، النووي (٢٣٩/٨)، الإيضاح، للنووي (ص ٣٦٧).

(٤) المغني والشرح الكبير (٤٨٥/٣).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسهلُ، حديث

١٧٥١، صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٨١/٣).

(٦) كشف القناع، البهوتي (٥٠٩/٢).

(٧) بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥٠٩/٢)، حاشية رد المحتار، ابن

عابدين (٥٢٠/٢).

(٨) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٨٥/٣).

(٩) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (١٣٩/٢).

ويعترض عليهم، بأن الترتيب واجب وليس بسنة.

٢- احتجوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من قدم من

نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه»^(١).

٣

وجه الدلالة: أن الرمي مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد، ليس

بعضها تابعا لبعض، فلا يشترط فيها الترتيب كالرمي والذبح والحلق.

الجواب على هذا الاستدلال:

٦

١- بأن الحديث الذي استدلوا به إنما جاء فيمن يقدم نسكا على نسك، لا في

تقديم بعض النسك على بعض، والرمي نسك واحد^(٢).

٢- أن القياس بالرمي والحلق والذبح يبطل بالطواف والسعي^(٣).

٩

الترجيح:

والراجح، والله أعلم، هو قول الجمهور بأنه يجب الترتيب؛ لأنه الثابت من فعل النبي ﷺ،

وقد تضافرت الأدلة على ترتيب النبي ﷺ للرمي، فوجب الترتيب، ومن رمى من غير ترتيب لا

١٢

يجزئه الرمي؛ لأنه مخالف لعمل النبي ﷺ، وقد جاء في الحديث: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا

فهو رد»^(٣)، ولأن الرمي نسك واحد لا يصح تقديم بعضه على بعض، والله أعلم.

الشرط السادس: الموالاتة.

١٥

وهذا الشرط يشمل نوعين من الموالاتة في الرمي:

النوع الأول: الموالاتة بين الرميات للحجارة الواحدة.

النوع الثاني: الموالاتة بين الحجرات الثلاث عند الرمي، في أيام التشريق.

١٨

(١) السنن الكبرى، البيهقي (١٤٣/٥، ١٤٤)، من حديث ابن عباس، والحديث له شواهد في

الصحيحين، منها قوله ﷺ للسائل لما سأله: «افعل ولا حرج»، سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٨٥/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ١٠٠.

وقد اختلف العلماء في شرط الموالاة على قولين:

القول الأول:

إن الموالاة مستحبة، وليست شرطا في صحة الرمي.

٣

وهو قول الجمهور: الحنفية^(١)، والصحيح من قولي المالكية^(٢) والشافعية^(٣)، وقول الحنابلة^(٤).

قال ابن عابدين^(٥): «لا تشترط الموالاة بين الرميات، بل يسن، فيكره تركها»^(٦). وقد تقدم أن الحنفية لا يشترطون الترتيب، وكذلك الموالاة.

٦

وقال الصاوي^(٧): «وأما تتابع الرميات أو الحمرات فمندوب فقط»^(٨).

(١) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٥١٤/٣).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣/٢).

(٣) المجموع، النووي (١٧٧/٨)، هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة (١١١٦/٣).

(٤) حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (١٧٨/٤).

(٥) هو: محمد أمين. عمر بن عبد العزيز بن عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، كان شافعيًا، ثم تحول إلى المذهب الحنفي، توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـ)، وله مؤلفات منها: رد المحتار على الدر المختار، والفوائد العجيبة في المراد بالكلمات الغريبة، وله حواش على البحر الرائق والنهر الفائق، والرحيق المختوم في الفرائض، وله رسائل تعرف باسمه. انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٤٥/٣)، الأعلام للزركلي (٤٢/٦).

(٦) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٥١٤/٣).

(٧) أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي، ولد سنة (١١٧٥هـ) بمصر، وتوفي سنة (١٢٤١هـ)، وله مؤلفات منها: بلغة السالك لأقرب المسالك في فروع الفقه المالكي، حاشية جوهرة التوحيد للقاتي، وحاشية على شرح الدردير، وحاشية على تفسير الجلالين.

انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٢٦٩/١).

(٨) بلغة السالك لأقرب المسالك (٤٣/٢).

القول الثاني:

إن الموالاة شرط في صحة الرمي إذا كان التفريق طويلاً.

وهذا أحد قولي الشافعية^(١) والمالكية^(٢).

٣

ولعل منشأ الخلاف هو أن النبي ﷺ رمى الجمرة الصغرى، ثم تنحى فدعا

طويلاً^(٣).

فالجُمهور يرون أن ذلك قطع للموالاة، والقائلون باشتراط الموالاة قالوا بأن القطع

٦

كان يسيراً.

الترجيح:

الثابت عن الرسول ﷺ أنه تابع بين الرمي، وبين الجمرات، واشتراط الموالاة في

٩

صحة الرمي فيه نظر؛ فإن ضابط الموالاة لا ينحصر، لكثرة الصور القاطعة للموالاة، من قضاء حاجة، أو استراحة، أو إغماء، أو تناول طعام، أو خوف زحام وغيرها.

والأصل أن الرمي عبادة، فالأولى أن لا يقطع الإنسان عبادته، بل يوالي بين الرميات

١٢

والجمرات، إلا ما كان من جنس العبادات، كالدعاء بعد رمي الجمرة الصغرى والوسطى كما جاء في دعاء النبي ﷺ^(٣)، وقد يقاس عليه غيره من العبادات.

وقول الجمهور بأن الموالاة سنة هو الراجح، والله أعلم، وهو الأرفق بأحوال الناس،

١٥

وذلك لكثرة ما يعتريهم من الحاجات التي تقطع عليهم الموالاة.

(١) المجموع، النووي (١٧٧/٨).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١٣٥/٣).

(٣) كما جاء في صحيح البخاري أنَّ عبدَ الله بنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يرمي الجمرَةَ الدُّنيا

بسبعِ حصياتٍ، ثمَّ يُكَبِّرُ على إثرِ كلِّ حصاةٍ، ثمَّ يتقدَّمُ حتى يُسهِّلَ، فيقومُ مُستقبلَ القبلةِ فيقوم

طويلاً، ويدعو ويرفَعُ يديه. ثم يرمي الوسطى، ثم يأخذُ ذاتَ الشَّمالِ فيسهِّلُ، ويقومُ مُستقبلَ

القبلةِ فيقوم طويلاً، ويدعو ويرفَعُ يديه، ويقوم طويلاً، ثم يرمي جمرَةَ ذاتِ العقبَةِ من بطنِ الوادي

ولا يقفُ عندها، ثم ينصرف فيقول: «هكذا رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يفعل». رقم

١٧٥١، صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٨١/٣).

ولكن ينبغي تقييدها وعدم اطلاقها.

فالموالة سنة في الرمي في الوقت الواحد، ووقت رمي جمرة العقبة هو اليوم الأول
كما سيأتي بيانه، ووقت اليوم الأول من أيام التشريق، من بعد الزوال إلى طلوع الفجر،
فلو رمى في اليوم الأول ونسي من الحصى شيئاً وذكره في الثاني لزمه أن يعيد ما بعدها
لاعتبار الترتيب.

٣

فالموالة سنة في الرمي في الوقت الواحد، شرط في أوقات أيام التشريق، والله

٦

أعلم.

المبحث الثاني: وقت رمي جمرة العقبة

- الثابت من فعله ﷺ في حجة الوداع أنه رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى كما جاء ذلك في حديث جابر (١) ﷺ، وأنه لم يرم غيرها من الجمار، رماها بسبع حصيات فقط (٢)، فهو بهذا لم يرمها قبل طلوع الشمس، ولم يؤخر رميها إلى غروب الشمس، إلا أنه ﷺ قد أذن لأصحاب الأعدار بالدفع من مزدلفة ليلاً (٣)، قبل حطمة الناس ومزاحمتهم، فهل لهم إذا وصلوا إلى منى قبل الفجر، أو قبل طلوع الشمس أن يرموا جمرة العقبة؟ وقد جاء من الأحاديث ما يمنع من الرمي قبل طلوع الشمس (٤).
- وقد يحدث لكثير من الحجاج أن يؤخروا الرمي في ذلك اليوم إلى ما بعد غروب الشمس: إما عن جهل، وإما عن عذر.

وفي هذا المبحث يظهر لنا مسألتان:

الأولى: حكم الرمي لجمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس.

- (١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث ١٢٩٩ (٢/٢٧٤).
- (٢) صحيح البخاري، باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره، حديث ١٧٤٩ (٢/٢٣٤).
- (٣) سبق تخريجه ص ٢٠، ص ١٢٩ من حديث ابن عمر، وأسماء.
- (٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب التعجيل من جمع، عن ابن عباس قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أنبي لا ترحموا الجمرة حتى تطلع الشمس»، حديث رقم ١٩٣٨ (٥/٢٨٩) مع شرحه عون المعبود، والجامع الصحيح للترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل، رقم ٨٩٤ (٣/٥٤٣) مع شرحه تحفة الأحوذى، سنن النسائي، كتاب الحج، باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، حديث ٣٠٦٤ (٥/٢٩٩)، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، حديث ٣٠٢٥ (٣/٤٧٤) مع شرح السندي وحاشية البوصيري، وقال الألباني: وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم. إرواء الغليل (٤/٢٧٦).

الثانية: حكم الرمي لجمرة العقبة يوم النحر ليلة الحادي عشر.

ولبيان هذا المبحث لابد من توضيح الوقت الزماني لرمي جمرة العقبة يوم النحر

وذلك في المطلبين التاليين:

٣

المطلب الأول: بيان أول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

المطلب الثاني: بيان آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وبيان ذلك يتضح لنا أحكام مسائل التقديم والتأخير لرمي جمرة العقبة يوم النحر.

٦

المطلب الأول: أول وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر

٣ جمرة العقبة هي إحدى الجمرات التي ترمى أيام الحج، وهي آخر الجمرات مما يلي مكة، وليست من منى، بل هي حد منى من جهة مكة، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الهجرة^(١).

٦ وسميت بالعقبة لأنها كانت ملاصقة للجبل، وبجانبا طريق مع الجبل يسمى العقبة فسميت بذلك لملاصقتها^(١)، وقد أزيل الجبل نظرا للحاجة وكثرة الزحام^(٢).

٩ ولا خلاف بين العلماء في أنه لا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها، ووقتها يوم النحر يختلف عن وقتها أيام التشريق مع باقي الجمرات. ولذلك اختلف العلماء في أول وقت الرمي لها يوم النحر على ثلاثة أقوال.

وسأذكر الخلاف فيها مرتبا حسب الوقت المختلف فيه، خلافا لما سرت عليه في

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣/٦٨٠).

(٢) كانت الجمرة ملاصقة للعقبة وقد أزيلت العقبة في جمادى الأولى سنة ست وسبعين وثلاثمائة وألف للهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام (١٣٧٦هـ) وإزالة العقبة لصالح توسعة الشوارع، وذلك بموجب خطاب من رئيس القضاة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جاء فيه: من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العام الموقر: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد: بالإشارة إلى خطابكم رقم ١٥/٥/٣١٧٥هـ وتاريخ ١١/٨/١٣٧٥هـ حول توسيع ما حول جمرة العقبة، نفيدكم أنه جرى الاطلاع على قرار رئيس المحكمة الكبرى بمكة بهذا الخصوص، ونرى الموافقة عليه على أساس أن يكون الأخذ من الجبل المذكور الذي تستند إليه جمرة العقبة بطريقة التسهيل فقط، على أساس أن لا يمس الشاخص والحوض وما يليه، ويكون الوصول إلى المرمى من تلك الجهة سهلا، وتبقى الجهة التي فوق المشعر المذكور، مع العلم أن التسامح في التسهيل المذكور نظرا للحالة الحاضرة، ووجود الزحام الذي ينشأ عنه ما ينشأ من أضرار، ولولا ذلك بقي كل شيء على ما كان عليه والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تاريخ ١/٩/١٣٧٥هـ.

انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة، العدد الثالث، الجزء الثالث، ١٤٠٨هـ، (ص ١٥٩٢)، موضوع (كتاب حدود حمى المشاعر)، ورمي الجمرات، الشريف (ص ٢٠-٢١).

المنهج، وذلك لأنني أرى الفائدة فيه أبلغ، والله تعالى أعلم.

القول الأول:

٣ إن أول وقت الرمي لحمرة العقبة يوم النحر هو نصف الليل الأخير من ليلة النحر. وهو قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، وهو قول عطاء^(٣)، وابن أبي ليلى^(٤) والشعبي. وهذا القول بناء على ما قرروه من جواز الدفع من مزدلفة بعد نصف الليل.

٦ دليل هذا القول:

ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر فرمت الحمرة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله ﷺ يعني عندها»^(٥).

الشاهد: «فرمت الحمرة قبل الفجر».

وجه الدلالة: أنه لفظ صريح بالرمي قبل الفجر، ولم ينكر عليها رسول الله ﷺ.

١٢ الاعتراض:

اعترض على الحديث من وجهين:

(١) المجموع، للنووي (١٨٠/٨)، القرى لقاصد أم القرى، الطبري (ص ٤٣٢).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٥٩/٣).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٦٥/٥).

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى مفتي الكوفة وقاضيها، يكنى بأبي عبد الرحمن. كان حافظا لكتاب الله، وكان نظيرا للإمام أبي حنيفة في الفقه كما قاله الذهبي، تفقه على الشعبي، وأخذ عنه الفقه سفيان الثوري، ولد سنة (٧٤هـ) وتوفي سنة (١٤٨هـ) رحمه الله.

انظر: وفيات الأعيان (١٧٩/٤)، سير أعلام النبلاء، الذهبي (٣١٠/٦)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٢٢/٢).

(٥) سبق تخريجه، وهو ضعيف، انظر ص ١٥٦.

الوجه الأول: بأنه مضطرب^(١).

الوجه الثاني: بأن الدليل لا يفيد بأن أول الرمي نصف الليل، وإنما يفيد صحة الرمي

قبل الفجر.

٣

الدليل الثاني:

حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كما يرويه مولاها أنها نزلت ليلة جمع

عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا،

٦

فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضيونا حتى

رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها يا هنتاه ما أرانا إلا قد

غلسنا، قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن^(٢).

٩

وجه الدلالة: أن الحديث أفاد الرمي بليل، قبل طلوع الفجر، وقد صح عندهم جواز

الدفع بعد نصف الليل، وأن الليل إذا ذهب نصفه فقد ذهب أكثره^(٣).

الاعتراض:

١٢

ويرد عليهم من الاعتراض بأن الرمي لم يحصل بعد نصف الليل، وإنما كان قبل

الفجر بعد غياب القمر، بدليل أنها لم تدفع إلا بعد غياب القمر.

الدليل الثالث:

١٥

نصف الليل الأخير من ليلة النحر وقت للدفع من مزدلفة، فكان وقتا للرمي، كبعد

طلوع الشمس^(٤).

ويرد عليه من الاعتراض ما ترجح من أن جواز الدفع من مزدلفة لا يصح إلا بعد

غياب القمر.

١٨

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٢/٢٤٥، ٢٥٠).

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٩.

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٤٥٩).

(٤) المصدر السابق.

القول الثاني:

إن أول وقت الرمي بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر.

٣ وهو قول الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، وإسحاق^(٣)، وابن المنذر، ورواية عن الإمام أحمد^(٤)، وقيدته ابن القيم بالضعفة ومن في حكمهم^(٥).

دليل هذا القول:

٦ حديث أسماء أنها دفعت بعد غياب القمر ورمت بليل، فقال لها مولاها: «ما أرانا إلا قد غلسنا»^(٦).

وجه الدلالة: صريح في أن أسماء رمت الجمرة قبل طلوع الشمس، بغلس.

٩ ويرد عليه من الاعتراض من أن الصلاة كانت بغلس، وليس الرمي، وقد جاء الحديث ما أرانا إلا قد غلسنا.

والحديث قد استشهد به كل من الفريقين على ما فهموه.

١٢ فإن كانت الصلاة بغلس فهو حجة لأهل القول الأول.

(١) الهداية، المرغيناني، مع نصب الراية (٣/١٧٨، ١٧٩).

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك (١/٤٣٦)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٣/١٣٦).

(٣) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، المعروف بابن راهويه، كنيته أبو يعقوب، جمع بين الفقه والحديث والورع، وكان أحد أئمة الإسلام، وله مسند مشهور، وكان قد رحل إلى الحجاز والعراق واليمن والشام، وسمع من سفيان بن عيينة ومن في طبقتة، وسمع منه البخاري ومسلم والترمذي. توفي رحمه الله سنة (٢٣٨) وقيل ٢٣٧ وقيل ٢٣٠هـ.

انظر: الطبقات الكبرى للسبكي (١/٢٣٢)، وفيات الأعيان (١/١٩٩)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣/١٧٢).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٩).

(٥) زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن القيم (٢/٢٥٢).

(٦) سبق تخريجه ص ١٢٩.

وإن كان الرمي بغلس فهو حجة لأهل القول الثاني.

الدليل الثاني:

ما رواه البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمرة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أرخص في أولئك رسول الله ﷺ»^(١).

وجه الدلالة: أن القادم لمنى يرمي، وقد صادف وصولهم صلاة الفجر، فدل ذلك على أن أول وقت الرمي هو بعد الفجر الثاني.

الدليل الثالث:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين^(٢).

وفي رواية: أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال: «لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»^(٢).

وجه الدلالة: أن ذلك إثبات لأول الوقت وهو الصبح والصبح يكون من بعد الفجر، كما قال صاحب الهداية: ولنا قوله ﷺ: «لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين»، ويروى:

(١) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٢) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢/٢١٦، ٢١٧)، باب وقت رمي جمرة العقبة للضعفاء، وقد رواه الطحاوي من طريقين عن ابن عباس رضي الله عنهما، أحدهما حسن، والآخر فيه حجاج بن أرطاة غير قوي، لكن الحديث يتقوى بالطريقين.

انظر تخريج أحاديث شرح فتح القدير للشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، حاشية على شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/٥١٣).

«حتى تطلع الشمس»، فثبت أصل الوقت بالأول، والأفضلية بالثاني^(١).

القول الثالث:

أن أول وقت الرمي يوم النحر هو طلوع الشمس.

٣

وهو قول مجاهد^(٢)، والنخعي، والثوري^(٣)، ومذهب ابن حزم^(٤)، واختيار الطحاوي^(٥).

دليل هذا القول:

١- ما رواه جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما

٦

بعد فإذا زالت الشمس»^(٦)، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٧).

(١) الهداية مع نصب الراية، المرغيناني (١٧٨/٣).

(٢) هو مجاهد بن جبر، مولى السائب بن السائب، أبو الحجاج المكي المقرئ، ولد سنة (٢١١هـ)، كان إماماً من أئمة التفسير، كما أنه روى من الحديث الشيء الكثير، وخاصة عن ابن عباس رضي الله عنهما، كما قرأ عليه. توفي بمكة وهو ساجد سنة (١٠٣هـ).

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٢/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٩/٢).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٥٩/٣).

(٤) المحلى بالآثار (١٣٢/٥).

(٥) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٢٠/٢).

والطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، وسمي بالطحاوي نسبة إلى طحا، قرية بصعيد مصر. كان حنفي المذهب، ثقة ثباتاً، توفي رحمه الله سنة (٣٢١هـ)، وله مؤلفات من أهمها: العقيدة السننية المشهورة بالعقيدة الطحاوية، وكتاب بيان مشكل الآثار، شرح معاني الآثار، شرح الجامع الكبير، وشرح الجامع الصغير، وغيرها.

انظر: الجواهر المضئفة في طبقات الحنفية (٢٧١/١)، وفيات الأعيان (٧١/١)، تذكرة الحفاظ (٨٠٨/٣)، شذرات الذهب، ابن العماد (١٠٥/٤).

(٦) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٧) سبق تخريجه ص ٧٧.

والرمي قبل الشمس مخالف لهدي النبي ﷺ، فلا يجوز.

الاعتراض على وجه الدلالة:

٣ بأنه معارض بإذنه ﷺ للضعفة بالدفع من مزدلفة، قبل الفجر، وجاءت الأحاديث الصحيحة بثبوت رميهم قبل طلوع الشمس.

٦ ٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمراء، فجعل يلطخ أفخاذنا ويقول: أي بني لا ترموا الحجرة حتى تطلع الشمس»^(١).

٩ ٣- أن الرخصة للضعفاء والنساء في الأحاديث مقصورة على الدفع من مزدلفة ليلاً، لا تشمل رمي الجمرات^(٢).

الاعتراض: بأن الرخصة ليست من أجل الدفع، ولكن ليتحقق رمي الضعفة قبل حطمة الناس.

١٢ الترجيح:

والذي يظهر، والله أعلم، أن هذه الأحاديث التي استدلت بها كل فريق صحيحة ولكنها متعارضة.

١٥ فحديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود يقتضي جواز الرمي قبل الفجر، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما يقتضي منعه قبل طلوع الشمس، والقاعدة أنه يجمع بين النصوص إن أمكن الجمع، وإلا فالترجيح بينها.

١٨ وقد جمع بينها جماعة من أهل العلم كما يلي:

أولاً: جمعوا بين حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ينهي عن الرمي قبل طلوع الشمس، مع غيره من الأحاديث التي تدل على جواز الرمي بعد الفجر، كحديث

(١) سبق تخريجه ص ١٩٣.

(٢) الترمذي مع تحفة الأحوذى رقم (٨٩٣)، مسند الإمام أحمد (٢٨٤٢)، شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢١٦/٢).

ابن عمر رضي الله عنهما وغيره، فقالوا: بأن حديث ابن عباس محمول على أن من ليس له عذر فليس له أن يرمي قبل طلوع الشمس، فإنه ﷺ أمر الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي. ٣

أما من قدمه من النساء فيرمين قبل طلوع الشمس للعذر والخوف عليهن من مزاحمة الناس وحطمهم، وهذا الذي دلت عليه السنة جواز الرمي قبل طلوع الشمس للعذر بمرض أو كبر يشق عليه مزاحمة الناس لأجله، وأما القادر الصحيح فلا يجوز له ذلك^(١). ٦

ثانياً: إذا جاز بالجمع رمي الضعفة ومن في حكمهم قبل طلوع الشمس، فإنه يمكن الجمع بين هذا القول بأدلته مع القائلين بجواز الرمي قبل الفجر، كما في حديث عائشة، فيكون الجمع بأن الرمي للضعفة له وقتان: وقت فضيلة، ووقت جواز؛ ويحمل حديث ابن عباس على وقت الفضيلة، وحديث عائشة على وقت الجواز^(٢). ٩

فيظهر لنا من ذلك أن الرمي للذكور الأقوياء يكون أول وقته من بعد طلوع الشمس؛ لأن جميع الأحاديث الواردة في الترخيص إنما هي في حق الضعفة ومن في حكمهم. ١٢

وأما الضعفة الذين يقدمون من جمع لليل فلهم في الرمي وقتان: وقت فضيلة من بعد طلوع الفجر، ووقت جواز من بعد غياب القمر، بناء على الراجح من الأقوال في جواز الدفع من مزدلفة ليلاً، والله أعلم. ١٥

وبهذا يتبين حكم من رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس. ١٨

وحكمه على الترجيح والجمع بين الأدلة كما يلي:

إن كان من أهل الأعذار كالنساء ومحارمهن من الرجال، والمرضى -ومن يقوم عليهم من الأقوياء- والصبيان، وغيرهم من أهل الأعذار، ورموا قبل طلوع الشمس فإن ٢١

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٢/٢٥٢).

(٢) فتح الباري (٣/٦١٧)، أضواء البيان (٥/٢٨٠)، المغني والشرح الكبير (٣/٤٥٩).

ذلك صحيح، وهو وقت اختيار للرمي في حقهم.

وإن كانوا رموا بعد طلوع الشمس فقد رموا في وقت الفضيلة.

٣ وإن كانوا رموا قبل الفجر وبعد غياب القمر فهو وقت جواز، وليس عليهم شيء في ذلك؛ لما تقدم، والله تعالى أعلم.

وحكم من رافق الضعفة في الدفع من مزدلفة حكم أهل الأعذار^(١).

٦ وهذا من التيسير على المسلمين؛ إذ فيه رفع المشقة والحرص عن الضعفاء ورفقتهم؛ حيث رخص لهم الدفع من مزدلفة ليلاً، والرمي قبل حطمة الناس وزحمتهم، بل إن الرمي قبل طلوع الشمس خشية الزحام، هو أحد الاعتبارات الشرعية الذي من أجلها رخص في الدفع من مزدلفة ليلاً. ٩

والقول بالبقاء إلى طلوع الشمس ربما أدى إلى الحرج والمشقة، حينما يدفع الأقوياء من مزدلفة ثم يدركونهم على رمي الجمرات.

١٢ وعلى قول الإمام مالك من وجوب البقاء إلى طلوع الفجر يظهر الحرج في حق من دفع قبل نصف الليل بعد أن حط رحله ثم وصل إلى مزدلفة في وقت مبكر، فإنه يبقى حتى طلوع الفجر، كما أنه خلاف السنة، فإن تحية منى رمي الجمرة والانتظار إلى طلوع الفجر سيحدث عملاً قبله، فيفوت عليه وقت الفضيلة. ١٥

وبهذا يتبين في الترجيح يسر الدين على المسلمين، ومراعاته أحوال المعذورين، ورحمة الله على العلماء أجمعين فما قصدوا إلا الحق، والتيسير على العباد بإرشادهم إلى ما تبرأ به الذمة، وتحتاط به الأمة. ١٨

وأما إن كان من أهل المقدرة خلاف ما ذكرت من أهل الأعذار ورفقتهم، فإنه لا

(١) انظر نيل الأوطار، الشوكاني (٦٨/٥)، وفيه يقول الشوكاني: «ولكنه يجوز لمن بعث معهم من الضعفة كالعبيد والصبيان أن يرمي في وقت رميهم». وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز: «ومن دفع مع الضعفاء والنساء فحكمه حكمهم، ممن دفع معهم من الأقوياء من محارم وسائقين، ومن غيرهم من الأقوياء فحكمه حكمهم، يجرئه أن يرمي في آخر الليل مع النساء». مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، إعداد وتقديم د. عبد الله محمد الطيار، وأحمد بن عبد العزيز بن باز، دار الوطن، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

يجوز له أن يرمي إلا بعد طلوع الشمس؛ لأن الرخصة لا تشملهم، فهي في حق الضعفة ونحوهم.

٣ فينبغي على غير أهل الأعذار متابعة النبي ﷺ في نسكه وعدم مخالفته، حتى ولو ترخص فدفع قبل الفجر بعد غياب القمر، فليس له أن يرمي قبل طلوع الشمس، وقد جاءت الرخصة للضعفة، فينبغي أن لا يلحق بهم غيرهم، والضعفة هم من يخاف من تأذيه بزحمة الناس عند الوقوف والمسير ورمي الجمرة، وهم النساء والصبيان والمرضى ونحوهم، ومن يقوم بهؤلاء^(١).

والله تعالى أعلم.

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (٢/٥٢٥).

المطلب الثاني: بيان آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر

تقدم معنا في المطلب السابق بداية الرمي لجمرة العقبة، وأن الراجح أنه يتدئ بغياب القمر ليلة النحر لأصحاب الأعدار، وأما غيرهم فيكون من بعد طلوع الشمس للأخبار التي مر ذكرها. ٣

وفي هذا المطلب سأبين آخر وقت الرمي لها يوم النحر.

ولا خلاف بين العلماء في أن أفضل الأوقات للرمي هو ما بين طلوع الشمس إلى زوالها يوم النحر. قال ابن رشد^(١): «أجمع العلماء على أن من رمى جمرة العقبة من طلوع الشمس إلى زوالها فقد رماها في وقتها». ٦

ولكنهم اختلفوا في تحديد نهاية وقتها يوم النحر، كما اختلفوا في تحديد بدايته على قولين: ٩

القول الأول:

أن آخر وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر هو طلوع الفجر من اليوم الثاني. ١٢
وهو قول الجمهور: الحنفية^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول عند الشافعية^(٤).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٥٦).

وابن رشد هو: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ويعرف بابن رشد الحفيد (أبو الوليد)، عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق، من علماء المالكية، توفي في مراكش سنة (٥٩٥هـ)، وله مؤلفات منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه، ومختصر المستصفي في أصول الفقه، وكتاب في المنطق.

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (ص ٣٧٨)، شذرات الذهب، ابن العماد (٦/٥٢٢)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٣/٩٤).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٧).

(٣) مواهب الجليل، الحطاب (٣/١٣٥).

(٤) الأم، الشافعي (٢/٣٣٣)، المجموع شرح المهذب، النووي (٨/١٦٢)، الإيضاح، النووي (ص ٣١٢).

دليل هذا القول:

١- استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى، فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، فقال رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج»^(١).

الشاهد قوله: «رميت بعدما أمسيت».

٦ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ صرح بأن من رمى بعدما أمسى فإنه لا حرج عليه، واسم المساء يصدق بجزء من الليل.

الاعتراض:

٩ واعترض على هذا الاستدلال بأن مراد السائل بعدما أمسيت يعني به بعد الزوال في آخر النهار قبل الليل^(٢).

ويدل على ذلك أن النبي ﷺ كان يُسأل يوم النحر بمنى فتصريحه بقوله: يوم النحر يدل على أن السؤال وقع في النهار، والرمي بعد الإمساء وقع في النهار؛ لأن الإمساء يطلق لغة على ما بعد وقت الظهر إلى الليل^(٣).

قال ابن حجر: «رميت بعدما أمسيت أي بعد دخول المساء، وهو يطلق على ما بعد الزوال إلى أن يشتد الظلام، فلم يتعين كون الرمي المذكور كان بالليل»^(٤). وعلى هذا فلا حجة فيه للرمي ليلاً.

والجواب على هذا الاعتراض:

١٨ أولاً: أن قول النبي ﷺ: «لا حرج» بعد قول السائل: «رميت بعدما أمسيت»

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً، حديث رقم ١٧٣٥ (٢/٢٣٠).

(٢) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٥٩، ٤٦٠).

(٣) أضواء البيان، الشنقيطي (٥/٢٨٣).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٣/٦٦٥).

يشمل لفظة نفي الحرج عمن رمى بعدما أمسى، وخصوص سببه بالنهار لا عبرة به؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب، ولفظ المساء عام لجزء من النهار وجزء من الليل، وسبب ورود الحديث خاص بالنهار^(١).

٣

ثانياً: أنه ثبت في بعض روايات حديث ابن عباس رضي الله عنهما ما هو أعم من يوم النحر، وهو صادق قطعاً بحسب الوضع اللغوي ببعض أيام التشريق، ومعلوم أن الرمي فيه لا يكون إلا بعد الزوال، فقول السائل في بعض أيام التشريق: «رميت بعد ما أمسيت» لا ينصرف إلا إلى الليل، لأن الرمي فيها بعد الزوال معلوم فلا يسأل عنه صحابي^(٢).

٦

الدليل الثاني:

ما رواه الإمام مالك أن ابنة أخ^(٣) لصفية بنت أبي عبيد^(٤) نفست بالمزدلفة، فتخلفت هي وصفية حتى أتتا منى بعد أن غربت الشمس من يوم النحر، فأمرهما عبد الله

٩

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٢٨٣/٥).

(٢) كما في سنن النسائي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يسئل أيام منى فيقول لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح قال: «لا حرج»، فقال رجل رميت بعدما أمسيت، قال: «لا حرج». سنن النسائي، كتاب المناسك، باب الرمي بعد المساء (٣٠٠/٥) بشرح السيوطي وحاشية السندي. قال الشنقيطي: هذا الحديث صحيح الإسناد لأن طبقته الأولى محمد بن عبد الله بن يزيد من رجال مسلم، وبقية الإسناد من رجال البخاري. انظر مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص ٢٨٨).

(٣) قال الزرقاني: «لم تُسمَّ هي ولا أبوها». شرح الزرقاني على موطأ مالك (٤٩٥/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٤) هي: صفية بنت أبي عبيد بن مسعود الثقفية، زوج عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، تابعة رأت عمر بن الخطاب ﷺ، وروت عن حفصة وعائشة وأم سلمة أمهات المؤمنين، وروى عنها سالم بن عبد الله بن عمر، ونافع مولى ابن عمر، وقيل بأنها أدركت النبي ﷺ، ولا يصح لها سماع، وقد ذكرت في الثقات.

الاستيعاب، ابن عبد البر (٤٢٨/٤)، الإصابة، ابن حجر (٢١٨/٨)، تهذيب التهذيب (٤٥٩/١٣).

ابن عمر أن ترمي الجمرة حين أتتا، ولم ير عليهما شيئاً^(١).

الشاهد: أتتا منى بعد أن غربت الشمس...، فأمرهما أن ترميا...

وجه الدلالة: أن ابن عمر رضي الله عنهما أمر صفية بنت أبي عبيد، وابنة أخيها
يرمي الجمرة بعد الغروب، ورأى أنه لا شيء عليهما في ذلك، وذلك يدل على أنه علم
من النبي ﷺ أن الرمي جائز ليلاً^(٢).

٦ الدليل الثالث:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الراعي يرمي بالليل
ويرعى بالنهار»^(٣).

٩ ويعترض من وجهين:

الأول: أنه ضعيف^(٤).

الثاني: أنه رخص لهم في ذلك^(٥).

١٢ وأجيب: بأنه ما كان لهم من عذر؛ لأنه كان يمكن أن يستنيب بعضهم بعضاً فيأتي

(١) موطأ مالك بشرح الزرقاني، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (٤٩٥/٢)، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب من رمى الجمار بالليل ومن كرهه، حديث ١٥٣١٣ (٣/٣٨٠)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (١٥٠/٥).

(٢) أضواء البيان، الشقنيطي (٢٨٥/٥).

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي، كتاب مناسك الحج، باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك (٢٢١/٢)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحج، باب الرخصة في أن يرعوا نهاراً ويرموا ليلاً إن شاءوا (١٥١/٥)، والأثر ضعيف لأنه مرسل. انظر: الجوهر النقي مع السنن الكبرى (١٥١/٥).

(٤) الجوهر النقي مع السنن الكبرى للبيهقي (١٥١/٥).

(٥) المنتقى، للباقي (٥١/٣).

بالنهار فيرمي، فثبت أن الإباحة كانت بغير عذر، فدل على الجواز مطلقاً^(١).

ولكن يجاب بأن وصف الرعي يفيد العذر، فلا يكون الإذن على إطلاقه.

الدليل الرابع:

٣

قول ابن عمر رضي الله عنهما: إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل، وإذا كان من الغد فنسيت الجمار حتى الليل فلا ترمه حتى يكون من الغد عند زوال الشمس، ثم ارم الأول فالأول^(٢).

٦

وجه الدلالة: إن من نسي رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فإنه يرميها بالليل، والليل ينتهي بطلوع الفجر، وهذه فتوى صحابي، لا تكون إلا عن علم.

الدليل الخامس:

٩

أن الليل يتبع اليوم السابق في الرمي، كليلة النحر تجعل تبعاً في الوقوف^(٣).

القول الثاني:

أن وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر ينتهي بغروب الشمس من ذلك اليوم.

١٢

وهو رواية عن الإمام الشافعي^(٤)، ومذهب الإمام أحمد^(٥)، عليهما رحمة الله.

دليل هذا القول:

استدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من نسي أيام الجمار، أو قال:

١٥

رمي الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»^(٦).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٢).

(٢) السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحج، باب تأخير الرمي عن وقته حتى يمسي (١٥٠/٥).

(٣) المبسوط، السرخسي (٦٥،٦٤/٤).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (١٦٢/٨).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٠،٤٥٩/٣).

(٦) السنن الكبرى، البيهقي (١٥٠/٥).

الجواب على هذا الاستدلال:

بأنه معارض بحديث ابن عمر السابق^(١)، وعند التعارض يجمع بينهما، أو الترجيح، والجمع هنا ممكن؛ بحيث يحمل هذا الحديث على الرمي في أيام التشريق، وليس الرمي في يوم النحر، والله أعلم.

الترجيح:

وبعد عرض الأقوال والأدلة يظهر، والله أعلم، أن قول الجمهور بأن آخر وقت الرمي هو طلوع الفجر لليوم الحادي عشر هو الراجح، وذلك لما يلي:
أولاً: لقوة أدلة الجمهور في ذلك.

ثانياً: أن حديث النبي ﷺ: «لا حرج» حينما سئل رميت بعدما أمسيت لم يستفصل فيه ﷺ عن أول الليل أو عن آخر النهار، فلما علم أنه لم يستفصل علم أن الأمر واسع في ذلك^(٢)، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ثالثاً: أنه لا مانع من أن يكون الليل تابعا للنهار، فالوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، والليل فيه تابع للنهار، فكذلك الرمي.

رابعاً: أن ابن عمر رضي الله عنهما أذن لزوجته صفية وابنة أخيها أن ترميا بالليل، ولم يأمرهما بالبقاء إلى ما بعد الزوال من الغد، وهذا لا يكون إلا عن علم.

خامساً: أن الليل في الأداء أو القضاء أقرب زمناً من بعد زوال شمس اليوم التالي، أداءً أو قضاءً.

وعلى هذا فقد يحمل هذا الوقت على التفصيل التالي:

من بعد طلوع الشمس إلى الزوال يكون وقت فضيلة، ومن بعد الزوال إلى الغروب وقت اختيار، ومن بعد الغروب إلى الفجر وقت جواز^(٣).

(١) انظر ص ٢٠٢، ٢٠٣، الدليل الثالث والرابع.

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٨٦/٧).

(٣) مغني المحتاج شرح المنهاج، الشرييني (٥٠٤/٢).

فإذا كان كذلك؛ فالأفضل للإنسان أن يرمي الجمرة في النهار، فإذا خشى زحاما وحدث أذى فلا بأس أن يرمي ليلاً.

٣ وهذا فيه تيسير على المسلمين ودفع للحرص عنهم، فمن تعذر عليه الرمي نهاراً فليرم ليلاً ولا شيء عليه، وهذا من تيسير التأخير، كما أن الرمي قبل طلوع الشمس من تيسير التقديم، وهذا الحكم هو الذي يسع الناس حملهم عليه، وخاصة في هذه الأزمنة المتأخرة؛ حيث كثر الحجاج، وأصبحت ساحات الجمرات مكتظة بالناس، والرمي ليلاً يخفف عنهم وطأة الزحام، وهو الذي عليه الفتوى^(١)، والله أعلم.

مسألة: هل الرمي ليلاً أداء أم قضاء؟

٩ بعد أن ذكرت أقوال العلماء في آخر وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر، وتبين أن آخر وقتها هو طلوع الفجر من أول أيام التشريق، وهو ما ذهب إليه الجمهور، ولكنهم اختلفوا في تقدير ذلك الرمي: هل هو أداء، أم قضاء؟ على قولين:

١٢ القول الأول:

أن الرمي ليلاً يكون أداء.

وهو قول الحنفية^(٢)، ووجه عند الشافعية^(٣).

١٥ دليل هذا القول:

١- استدلو بما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى، فقال رجل رميت بعدما أمسيت، فقال ﷺ: «لا حرج»^(٤).

١٨ وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رفع الحرج عن من رمى بعدما أمسى، فدل ذلك على أنه وقت أداء.

(١) مجموعة فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (١٦٧/٦)، فتاوى الحج، فضيلة الشيخ ابن عثيمين (ص٣٩)، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٢).

(٣) المجموع، النووي (١٦٢/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص٣٦٦، ٣٦٧).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

ويرد عليه من الاعتراض: بأن المراد رفع الإثم، ويكون الوقت قضاء.

٢- استدلووا بحديث عدي بن عاصم^(١)، أن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا ليلاً^(٢).

٣ فيكون إذنه لهم دليلاً على أن الوقت أداء.

ويرد عليه: بأنه رخص لهم لعذر.

ويجاب عليه: بأنه لا يقال أنه رخص لهم لعذر؛ لأننا نقول: ما كان لهم من عذر؛

٦ لأنه كان يمكنهم أن يستنيب بعضهم بعضاً، فيأتي بالرمي فثبت، أن الإباحة كانت لعذر،

فيدل على الجواز مطلقاً، فلا يجب الدم^(٣).

٣- كما استدلووا بعموم أدلة جواز الرمي ليلاً؛ لأن الليل يتبع اليوم السابق في الرمي،

٩ كليلة النحر تجعل تبعاً ليوم عرفة في حكم الوقوف، فيكون الليل أداء، وليس قضاء^(٤).

القول الثاني:

أن الرمي ليلاً يكون قضاء.

١٢ وهذا قول أبي يوسف من الحنفية^(٥)، وقول المالكية^(٦)، ووجه مرجوح عند

الشافعية^(٧).

وأبو يوسف يرى أن القضاء يبدأ من بعد الزوال^(٨).

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) موطأ مالك مع شرح الزرقاني (٢/٤٩٣، ٤٩٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٧).

(٤) المبسوط، السرخسي (٤/٦٤، ٦٥).

(٥) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٧).

(٦) بداية المجتهد، ابن رشد (١/٢٥٦).

(٧) المجموع (٨/١٦٢)، الإيضاح، النووي (ص ٣٦٦، ٣٦٧).

(٨) موطأ مالك مع شرحه الزرقاني (٢/٤٩٥).

دليل هذا القول:

- ١- أن الرمي بالليل فائت عن وقته، وقد فات بغروب الشمس، فيقضي من الرمي في الليل أو في غيره قياساً على الصلاة^(١). ٣
- ويرد عليه من الاعتراض، بأنه معارض بترخيص النبي ﷺ للرعاة بالرمي ليلاً.
- ٢- احتج أبو يوسف بأن الوقت يعرف بتوقيت الشرع، والشرع ورد بالرمي قبل الزوال فلا يكون ما بعده وقتاً له لفعل النبي ﷺ. ٦
- كما أنه قاس وقت الرمي يوم العيد على رمي ما بعده، بأن الرمي في أيام التشريق من بعد الزوال إلى الغروب، فكذلك يوم العيد من الشروق إلى الزوال، وقت كل منهما نصف يوم^(٢). ٩
- ويجاب على أدلة أبي يوسف، بأن النبي ﷺ قال في جوابه للسائل الذي رمى بعدما أمسى «لا حرج»^(٣). ١٢
- وهذا الحديث دليل صريح على جواز الرمي في المساء، وأقل أحوال المساء بعد الزوال، وبه يرد رأي أبي يوسف رحمه الله، والظاهر أنه لم يطلع على هذا الحديث، ولو اطلع عليه ما وسعه إلا اتباعه^(٤). ١٥
- تنبيه: لم أذكر مذهب الحنابلة في المقارنة في هذه المسألة؛ لأنهم لا يرون الرمي ليلاً، ولكنهم يرون أن الرمي في اليوم الثاني من بعد الزوال عن الرمي لليوم الأول أداء، وليس عليه شيء، وهم يرون أن كل أيام التشريق وقت أداء^(٥).

(١) موطأ مالك مع شرحه الزرقاني (٤٩٥/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٣٧/٢).

(٣) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٤) رمي الجمرات، د. شرف (ص ٨٥).

(٥) انظر: المغني والشرح الكبير (٣٨٧/٣).

الترجيح:

والذي يظهر والله أعلم أن الرمي في الليل يكون أداء لا قضاء، وهو القول الأول،
وذلك لما يلي: ٣

أولاً: لقوة أدلتهم في ذلك.

ثانياً: ولأنه في حق أصحاب الأعدار أداء، فيكون كذلك في حق غيرهم.

وبذلك يتضح لنا حكم من آخر رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى الليل، بأنه لا يلزمه
شيء وأن رميه لها أداء، وليس قضاء والله أعلم. ٦

وهذا القول فيه تيسير على المسلمين، لأنه يلزم من كون الرمي ليلاً أداء أنه لا يلزمه
شيء؛ لأنه وقع في وقته. ٩

وعلى القول بأنه قضاء، فإنه لا يمنع أن يوجب العلماء مع القضاء الدم، كما روي
عن الإمام مالك عليه رحمة الله في بعض الروايات^(١).

ولكن وجوب الدم ينافي رفع الحرج الذي نفاه النبي ﷺ في جوابه للسائل، ولفظ
الحرج عام يدخل فيه رفع الإثم، والدم، والله أعلم. ١٢

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك (١/٤٣٤).

المبحث الثالث: وقت رمي جمار أيام التشريق

في المبحث السابق أفردت الكلام عن رمي جمرة العقبة يوم النحر؛ لأن رميها في ذلك اليوم يخالف أيام التشريق في الوقت والعدد والحكم، فرمي يوم النحر صباحاً، وأيام التشريق بعد الزوال، ويوم النحر ترمى جمرة العقبة بسبع حصيات، وأما أيام التشريق فترمي الجمرات الثلاث كل واحدة بسبع، ورمي يوم النحر يؤثر في التحلل، بخلاف أيام التشريق. ٣ ٦

وفي هذا المبحث سأذكر أحكام الرمي في أيام التشريق في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان أول الوقت لرمي الجمار أيام التشريق.

المطلب الثاني: بيان نهاية الوقت لرمي الجمار أيام التشريق. ٩

المطلب الثالث: الرخصة في تأخير الرمي.

وبالله التوفيق.

المطلب الأول: بيان أول وقت رمي الجمار أيام التشريق

اختلف العلماء في أول وقت الرمي للجمار أيام التشريق على قولين:

القول الأول:

٣

أن أول وقت الرمي للجمرات الثلاث يبدأ من بعد الزوال من كل يوم.

وهو قول الجمهور: أبو حنيفة في الرواية المشهورة عنه، وصاحبه^(١)، ومالك^(٢)،

والشافعي^(٣)، وأحمد^(٤)، والثوري، وإسحاق، وروي عن ابن عمر والحسن وعطاء^(٥).

٦

ورواية أبي حنيفة خاصة باليوم الأول والثاني من أيام التشريق، بخلاف اليوم

الثالث.

دليل هذا القول:

٩

١- ما جاء في خطبته ﷺ بمنى يوم النحر من حديث جابر رضي الله عنه: «لتأخذوا عني

مناسككم»^(٦)، وكونه ﷺ أخر الرمي حتى زالت الشمس من كل يوم^(٧) فهو بيان لوقت

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٧، ١٣٨)، الهداية مع نصب الراية (٣/١٧٧، ١٧٨).

(٢) المدونة الكبرى، الإمام مالك (١/٤٣٦، ٤٣٧).

(٣) الأم، الإمام الشافعي (٢/٣٣٢).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٨٤).

(٥) المرجع السابق.

(٦) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٧) الحديث رواه جابر رضي الله عنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر ضحى، وأما بعد ذلك فبعد الزوال.

أخرجه البخاري تعليقا بصيغة الجزم، كتاب الحج، باب رمي الجمار، (٢/٢٣٣)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، حديث رقم ١٢٩٩ (٢/٢٧٤)، قال ابن حجر: «وقد وصله مسلم وابن خزيمة وابن حبان من طريق ابن جريج، أخبرني أبو الزبير عن جابر». انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٣/٦٧٧، ٦٧٨).

بدء الرمي، وهو داخل في عموم قوله ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»، وقد تقرر في علم الأصول أن البيان تابع للمبين في الحكم، والحكم هنا هو الأمر، والأمر في الأصل يقتضي الوجوب إلا بقريضة تصرفه عن هذا الأصل، فيكون الرمي بعد الزوال واجبا، والأمر بالشيء نهي عن ضده، فلا يجوز الرمي قبل الزوال^(١).

٣

٢- حديث وبرة بن عبد الرحمن المسلي^(٢)، قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما: متى أرمي الجمار؟، قال: إذا رمى إمامك، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت الشمس رمينا^(٣).

٦

وجه الدلالة: أنهم كانوا ينتظرون وقت الزوال فلا يرمون قبله، ولو كان الرمي جائزا قبله لم ينتظروا.

٩

قال ابن حجر: فأعلمه بما كانوا يفعلونه في زمن النبي ﷺ^(٤).

٣- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس»^(٥)، وهذا له حكم المرفوع؛ لأنه لا يعلم بالاجتهاد..

١٢

القول الثاني:

أن بداية الرمي لأيام التشريق من قبل الزوال مطلقا.

(١) «حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس»، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس (ص ٣٥).

(٢) هو: وبرة بن عبد الرحمن المسلي أبو خزيمة ويقال أبو العباس الكوفي، ويقال إنه حارثة، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر وأبي الطفيل وغيرهم، وأخرج له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، توفي سنة (١١٦هـ) في ولاية خالد بن عبد الله القسري.
انظر: تهذيب التهذيب (٩٨/١١).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث ١٧٤٦ (٢/٢٣٣).

(٤) فتح الباري، ابن حجر (٣/٦٧٨).

(٥) موطأ الإمام مالك بشرح الزرقاني، كتاب الحج، باب رمي الجمار (٢/٤٩٢).

روي ذلك عن طاوس^(١)، وأبي حنيفة في الرواية غير المشهورة^(٢).

وأجازه أبو حنيفة وإسحاق^(٣) يوم النفر الثاني فقط، في الرواية المشهورة^(٤) فتحصل من ذلك أن أبا حنيفة له روايتان: ٣

الأولى: وهي الرواية المشهورة بالتفريق بين أيام الرمي.

١- فأما اليوم الأول والثاني من أيام التشريق فلا يجوز الرمي فيها إلا من بعد الزوال. ٦

٢- وأما اليوم الثالث وهو آخر أيام التشريق فيجوز الرمي فيها من بعد الفجر، ووافقه إسحاق.

الثانية: الرواية غير المشهورة: جواز الرمي قبل الزوال مطلقا. ٩

قال ابن حجر: «السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال، وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء^(٥)، وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال مطلقا، ورخص الحنفية

(١) المغني والشرح الكبير (٤٨٤/٣).

وطاوس هو: أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني من أبناء الفرس، أحد أعلام التابعين، وكان فقيها جليل القدر نبيه الذكر، وكان أعلم التابعين بالحلال والحرام، توفي حاجا بمكة قبل يوم التروية بيوم سنة (١٠٦هـ).

انظر: وفيات الأعيان (٥٠٩/٢)، شذرات الذهب، ابن العماد (٤٠/٢).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٢، ١٣٨).

(٣) فتح الباري، ابن حجر (٧٦٨/٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٢).

(٥) ينسب ابن حجر هذا المذهب إلى عطاء، ولكنه قد ورد عن عطاء ما يدل على خلاف هذا المذهب المنسوب إليه، فقد روى الحاكم في المستدرک بسنده عن ابن جريج عن عطاء أنه قال لا أرمي حتى تزيغ الشمس إن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يرمي يوم النحر قبل الزوال، فأما بعد ذلك فعند الزوال، وقال الحاكم هذا صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأقره الذهبي في تلخيصه. مستدرک الحاكم، حديث رقم ١٧٥٥ (٦٥٠/١).

في الرمي في يوم النفر قبل الزوال، وقال إسحاق إن رمى قبل الزوال أعاد إلا في اليوم الثالث فيجزئه»^(١).

أدلة هذا القول:

٣

أولاً: أدلة القائلين بجواز الرمي للأيام الثلاثة قبل الزوال مطلقاً:

١- القياس على رمي يوم النحر، فقالوا ما قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر،

فكذا في الأيام التي بعده، قياساً عليه؛ لأن الكل أيام رمي.

٦

الجواب على هذا: بأن القياس قياس مع الفارق، بل إن الحنفية يقولون بأن المناسك

لا تعرف قياساً^(٢)، ثم إن فعل النبي ﷺ حيث رمى قبل الزوال أقوى دليلاً من القياس.

٢- الرمي قبل الزوال مسكوت عنه، وما سكت عنه ﷺ فهو عفو، ولو كان الرمي

٩

غير جائز فيه لنهاى عنه النبي ﷺ كما نهاى أغيلمة بنى عبد المطلب عن الرمي قبل طلوع الشمس يوم النحر.

الجواب: بأن هذا غير صحيح، بل فيه الأمر والنهي، كما في أدلة الجمهور السابقة

١٢

وعليه سار الصحابة ومن بعدهم، ﷺ.

وأما قولهم لو كان منهيًا عنه قبل الزوال لنهاى عنه كما نهاى غلمان بنى

عبد المطلب قبل طلوع الشمس، فيجاب بأن الحديث ضعيف، ثم إنه لو صح لقييل: إن

١٥

أغيلمة بنى عبد المطلب علمهم رسول الله ﷺ بداية وقت الرمي؛ لأنهم من الضعفة وقد سبقوه إلى منى، ولم يمكنهم في هذه الحالة أن يأخذوا مناسكهم من فعله، لعدم

حضورهم معه، فكانوا محتاجين لتعليمهم بداية رمي الجمرات، أما بقية رمي الجمرات فلا

١٨

يعلمهم؛ لأنهم يحضرون معه ويأخذون مناسكهم من فعله ﷺ^(٣).

ثانياً: أدلة من أجاز الرمي قبل الزوال ليوم النفر فقط دون سائر الأيام:

(١) فتح الباري (٣/٦٧٨).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٨).

(٣) انظر: رمي الجمرات، د. شرف (ص ٩٠).

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر»^(١).

٣ وجه الدلالة: رواية ابن عباس رضي الله عنهما، قاله سماعاً من النبي ﷺ؛ إذ هو باب لا يدرك بالرأي والاجتهاد، فصار اليوم الأخير من أيام التشريق مخصوصاً من حديث جابر رضي الله عنه بهذا الحديث، أو يحمل فعله في اليوم الأخير على الاستحباب^(٢).

٦ الاعتراض: بأن الحديث ضعيف^(٣)، ومعارض بما هو أقوى منه، فلا يقدم.

٢- قالوا: لأن له أن ينفر قبل الرمي ويترك الرمي في هذا اليوم رأساً، فإذا جاز له ترك الرمي أصلاً فلأن يجوز له الرمي قبل الزوال أولى^(٤).

٩ ويحاج: بأن هذا التوقيت عرف بالدليل، ولا اجتهاد مع النص.

٣- وقالوا: بأن الوقت في الأيام الأولى من أيام التشريق يكون وقت الرمي فيها إلى طلوع الفجر، أما اليوم الأخير فيكون منها إلى غروب الشمس، فجاز الرمي قبل الزوال ليطول وقت الرمي فيه. ١٢

ويحاج: بأن هذا اليوم يقل فيه الزحام لكثرة المتعجلين، فيكفي نصف اليوم للرمي.

الترجيح:

١٥ والذي يظهر، والله أعلم، أن قول الجمهور بأن بداية الرمي للجمرات أيام التشريق يبدأ من بعد الزوال هو الراجح، وأن الرمي قبل ذلك لا يصح. وذلك لما يلي:

(١) السنن الكبرى، البيهقي (١٥٢/٥)، وفي سنده طلحة بن عمرو المكي، قال عنه البيهقي: ضعيف، وقال الزيلعي: ضعيف. نصب الراية لأحاديث الهداية (١٧٧/٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٨/٢).

(٣) انظر نصب الراية (١٧٧/٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٨/٢).

- ١- أن الأحاديث الواردة في الأمر بالرمي بعد الزوال صحيحة وصريحة.
- ٢- لفعل النبي ﷺ، فقد رمى بعد الزوال وقال: «لتأخذوا عني مناسككم».
- ٣- ولأنه لو كان الرمي قبل الزوال جائزا لفعله النبي ﷺ لما فيه من فعل العبادة في أول وقتها، ولما فيه من التيسير على العباد، ولما فيه من زيادة الوقت، ومع أنه لم يفعله دل على أنه لا يجزئ^(١).
- ٤- أن الرسول ﷺ بادر بالرمي حين زالت الشمس، فيرمي قبل أن يصلي الظهر، وكأنه يترقب زوال الشمس ليرمي ثم يصلي الظهر، ولو جاز قبل الزوال لفعله ﷺ ولو مرة، بيانا للجواز، أو لفعله بعض الصحابة وأقره ﷺ^(١).
- ٩ قال الشنقيطي: «وبهذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ تعلم أن قول عطاء وطاوس بجواز الرمي في أيام التشريق قبل الزوال، وترخيص أبي حنيفة في الرمي يوم النفر قبل الزوال، وقول إسحاق: إن رمى قبل الزوال في اليوم الثالث أجزأه، كل ذلك خلاف التحقيق؛ لأنه مخالف لفعل النبي ﷺ، ولذلك خالف في الترخيص أبا حنيفة صاحبه محمد وأبو يوسف، ولم يرد في كتاب الله ولا سنة نبيه ﷺ شيء يخالف ذلك، فالقول بالرمي قبل الزوال في أيام التشريق لا مستند له البتة، مع مخالفته للسنة الثابتة عنه ﷺ فلا ينبغي لأحد أن يفعله^(٢)».
- ١٥ وعلى هذا يتبين أن أول وقت الرمي في أيام التشريق هو من بعد الزوال، وأن من رمى قبل الزوال فعلية الإعادة لأنه رمى في غير وقتها، وهذا الذي عليه فتوى هيئة كبار العلماء في هذه البلاد وفقهم الله^(٣).
- ١٨

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٣٨٤/٧).

(٢) أضواء البيان (٢٩٥/٥).

(٣) «حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس»، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية، العدد الخامس (ص ٤٧).

المطلب الثاني: بيان نهاية وقت رمي الجمار أيام التشريق

بعد أن بينت في المطلب السابق بداية رمي الجمرات أيام التشريق، وأن ذلك يبدأ من زوال الشمس على القول الراجح، سأبين إن شاء الله تعالى في هذا المطلب نهاية وقت رمي الجمرات.

فأقول: لا خلاف بين العلماء في أن نهاية وقت رمي الجمرات ينتهي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، وهو ثالث أيام التشريق، ورابع أيام النحر^(١).

وإنما الخلاف بين العلماء في نهاية وقت رمي الجمرات من كل يوم، وهو المراد به في هذا المطلب، وسيكون الكلام عنه في مسألتين:

الأولى: نهاية وقت رمي الجمرات من كل يوم.

الثانية: حكم تأخير الرمي عن يومه.

المسألة الأولى: نهاية وقت رمي الجمرات من كل يوم

تقدم معنا خلاف العلماء في نهاية وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأن الراجح امتداده إلى طلوع الفجر من أول أيام التشريق.

ورمي الجمرات أيام التشريق وقع الخلاف فيه أيضا بين العلماء في نهايته من كل يوم، والخلاف فيه كالخلاف في نهاية رمي جمرة العقبة، وسأذكر ذلك على سبيل الاختصار، مكتفيا بما ذكرته في مسألة رمي جمرة العقبة ليلا يوم النحر، وذلك فيما يلي:

لا خلاف بين العلماء أن رمي الجمار الثلاث من بعد الزوال إلى الغروب من كل يوم

(١) قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن من فاته رمي ما أمر برميهِ من الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها وذلك اليوم الرابع من يوم النحر وهو الثالث من أيام التشريق فقد فاته وقت الرمي ولا سبيل له إلى الرمي أبدا». انظر: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر (١٠٧/٦)، بوبه: د. مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ. وانظر بدائع الصنائع (١٣٩/٢)، بداية المجتهد (٢٥٩/١)، الإيضاح للنووي (ص ٣٦٧)، المبدع (٢٥٢/٣).

هو رمي في وقتها، وأما آخر وقتها ففيه خلاف، ولذلك اختلف العلماء في حكم رميها ليلاً.

الجمهور: آخر وقتها طلوع الفجر، وعلى ذلك جاز الرمي ليلاً.

٣ وهذا قول الجمهور: الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، والصحيح من قولي الشافعية^(٣)، وعليه

فيجوز الرمي ليلاً، إلا أن المالكية يرون أنه قضاء^(٤).

أدلتهم: هي أدلة جواز الرمي ليلاً، كما سبق ذكرها عند بحث نهاية الرمي لجمرة

٦ العقبة يوم النحر^(٥).

القول الثاني:

أن الرمي ينتهي بغروب الشمس، وعلى ذلك لا يجوز الرمي ليلاً.

٩ وهذا القول هو قول مرجوح عند الشافعية^(٦)، وبه قال الحنابلة^(٧)، فلا يرون الرمي

ليلاً، بل يؤخر ذلك إلى بعد الزوال من اليوم التالي، ويكون أداء.

واستثنوا من رخص له كالرعاة والسقاة.

١٢ أدلتهم: أدلة النهي عن الرمي ليلاً، كما سبق ذكرها ومناقشتها^(٨).

الترجيح:

والراجح أن وقت الرمي يمتد إلى الفجر هو الصحيح، والله أعلم. والحاجة فيه

(١) بدائع الصنائع (١٣٨/٢).

(٢) موطأ مالك بشرح الزرقاني (٤٩٥/٢).

(٣) المجموع، النووي (٢٤٠/٨).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٥١/٣).

(٥) انظر ص ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣.

(٦) الإيضاح، النووي (ص ٣٦٦، ٣٦٧)، المجموع، النووي (١٤٠/٨).

(٧) كشف القناع (٥٠٨/٢).

(٨) انظر صفحة ٢٠٣.

أدعى من يوم النحر؛ إذ إن يوم النحر يبدأ الرمي فيه من قبيل الفجر، ووقته أطول، وهنا من بعد الزوال، ووقته أضيّق.

٣ فالقول بأنه يمتد إلى الفجر فيه توسيع على المسلمين في أداء مناسكهم وحصول الطمأنينة لهم في عبادتهم، وفيه رفع للحرج عنهم من مشقة الزحام وما يحدث فيه من أضرار.

٦ وبذلك يكون الوقت لرمي الجمار كله وقت أداء، إلا أن الأفضلية فيه تتفاوت من وقت إلى آخر، فمن بعد الزوال إلى الغروب وقت استحباب؛ للاقتداء وتعجيل العبادة، ومن بعد الغروب إلى الفجر وقت جواز. والله أعلم.

٩ المسألة الثانية: حكم تأخير الرمي عن يومه، ووقته

أولاً: حكم تأخير الرمي عن يومه:

الرمي للجمرات أربعة أيام، أحدها يوم النحر: ويرمي فيه جمرة العقبة، و١٢ وثلاثة أيام التشريق: ويرمي في كل يوم منها الجمار الثلاث، ووقت انتهائها هو بنهاية اليوم الثالث من أيام التشريق، ولكن لكل يوم حكم خاص، لا يكون اليوم التالي تبعاً له، وفي هذه المسألة سآبين، إن شاء الله تعالى، حكم تأخير الرمي عن يومه، وهل يكون قضاء أم أداء. ١٥

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

١٨ أن تأخير الرمي إلى اليوم التالي يكون قضاء.

وهذا قول أبي حنيفة^(١)، والإمام مالك^(٢)، على خلاف بينهم في آخر وقت الرمي لكل يوم، وتقدم بيان ذلك، ويلزمه دم لأنه قضاء.

(١) حاشية ابن عابدين (٢/٥٢١، ٥٢٢).

(٢) موطأ مالك (٢/٤٩٥).

دليل هذا القول:

أن الرمي في اليوم التالي عن اليوم الأول يكون في غير وقته فهو قضاء، ويلزمه الدم. ووجه القضاء عندهم: ما روي في رمي الرعاة للجمار أنهم لا يرمون اليوم الذي يلي يوم النحر إلا في اليوم الذي بعده، قال مالك: لأنه لا يقضي شيء حتى يجب، فإذا وجب ومضى كان القضاء بعد ذلك^(١).

٣

الجواب: بأن أيام التشريق وقت للرمي تنتهي بغروب الشمس فيكون الوقت فيها أداء، ولا يكون رميه في اليوم الثاني قضاء لأنه وقت واحد، وإن كان قضاء فالمراد به الفعل، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَهُمٌ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩)، وقولهم «قضيت الدين»^(٢).

٦

القول الثاني:

٩

أن الرمي في اليوم الثاني عن اليوم الأول أداء، وليس بقضاء. وهو الصحيح من قول الشافعية^(٣)، وبه قال الحنابلة^(٤).

دليل هذا القول:

١٢

١- قالوا بأن أيام التشريق كلها وقت للرمي، فإذا أخره من أول وقته إلى آخره لم يلزمه شيء، كما لو أخر الوقوف بعرفة إلى آخر وقته^(٥).

٢- إذن النبي ﷺ للرعاة بأن يرموا يوماً ويدعوا يوماً، دليل على أن وقتها واحد، وهو أداء، فرمي الجمار عبادة مؤقتة لا تجوز في غير وقتها^(٦).

١٥

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/٤٨٧، ٤٨٨).

(٣) الإيضاح، النووي (ص ٣٦٦، ٣٦٧)، حاشية البيجوري (١/٦٠٩).

(٤) كشف القناع (٢/٥١٠).

(٥) المبدع شرح المقنع (٣/٢٥٢).

(٦) بتصرف من كتاب رمي الجمرات، د. شرف (ص ٩٩).

الترجيح:

الذي يظهر، والله أعلم، بأن القول بأنه وقت أداء وليس عليه شيء هو الراجح،
وذلك لما ثبت أن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يدعوا يوماً، فيكون اليوم التالي أداءً للأول،
ولا يلزم عن فعل ذلك شيء.

وعلى هذا تكون أيام التشريق وقتاً واحداً، وهي للرمي أداءً، إلا أنها تتفاوت في أوقاتها.
فوقت الفضيلة من بعد الزوال إلى الغروب.

ووقت الجواز من الغروب إلى الفجر، وتأخير اليوم الأول للثاني لغير أهل الأعدار.
ووقت نهي من طلوع الفجر إلى الزوال في أيام التشريق، والله أعلم.

ثانياً: حكم تأخير الرمي عن وقته:

تقدم معنا أن وقت الرمي ينتهي بغروب الشمس لليوم الثالث من أيام التشريق.
فإذا أخرج الرمي حتى خرج الوقت فعليه دم لتركه الواجب^(١).

وهذا الحكم يتفق عليه الفقهاء^(٢) في حق من ترك جمرة فأكثر، ووافقهم الحنفية في ترك
جمرة العقبة، وأما من ترك رمي جمرة فأقل حتى انقضت أيام التشريق فقد وقع فيه الخلاف التالي:

القول الأول:

إذا ترك ثلاث حصيات فأكثر حتى انقضت أيام التشريق فعليه دم، وهذا قول
الجمهور: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٩/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٩/١)، الإيضاح، النووي
(ص ٣٦٧)، كشف القناع، البيهوتي (٥١٠/٢).

(٢) المبسوط (٦٥/٤)، بداية المجتهد (٢٥٩/١)، المجموع (١٧٦/٨)، كشف القناع (٥١٠/٢).

(٣) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٣٤/١)، وانظر بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٨/١).

(٤) الأم، الشافعي (٣٣٣/٢)، المجموع، النووي (٢٨٣/٨).

(٥) الفروع، ابن مفلح (٥١٩/٣)، الإنصاف، المرداوي (٤٧١/٤).

بل إن الإمام مالك يرى أن عليه الدم في ترك حصاة واحدة^(١).

وهي إحدى الروايات عن الإمام أحمد^(٢).

دليل هذا القول:

٣

أن أقل الجمع ثلاثة، فإذا ترك ثلاث حصيات من الجمرة الواحدة وجب عليه الدم،

قياساً على الحلق في الشعر^(٣).

القول الثاني:

٦

إذا ترك جمرة فأقل ليس عليه دم وإنما عليه الصدقة، سوى جمرة العقبة يوم النحر

فيجب فيها الدم بترك أربع حصيات.

وهذا مذهب الحنفية^(٤).

٩

دليلهم: أن الحكم للأكثر، فإذا كان المتروك أكثر وجب فيه الدم، وإن كان

المتروك أقل وجب فيه الصدقة^(٥).

والجمرة هنا أقل من النصف.

١٢

والراجح، والله أعلم، هو قول الجمهور أنه يلزم بترك جمرة أو ثلاث حصيات

فأكثر دم؛ لأنه يصدق عليه ترك الرمي؛ إذ إن الرمي واجب من واجبات الحج.

وأما إذا ترك أقل من ثلاث حصيات من إحدى الجمار ففيه قولان:

١٥

القول الأول:

فيما دون ثلاث صدقة.

(١) المدونة (١/٤٣٤).

(٢) انظر الإنصاف، المرادوي (٤/٤٧).

(٣) كشف القناع (٢/٥١٠).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٩).

(٥) بدائع الصنائع (٢/١٣٩).

وهذا قول الجمهور: الحنفية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وقول الحنفية يشمل الترك لأيام التشريق وغيرها، بناء على أن فعله لها بعد خروج وقتها يكون قضاء، فيجب معه الدم. ٣

قال السرخسي: «وإن ترك منها، أي من جمرة العقبة، حصاة أو حصاتين أو ثلاثا إلى الغد: رماها، وتصدق لكل حصاة بنصف صاع من حنطة على مسكين، إلا أن يبلغ دما...»^(٤). ٦

وقال الشافعي: «وإن بقيت عليه حصاة فعليه مُدٌّ، وإن بقيت حصاتان فمُدَّان، وإن بقيت ثلاث فدمٌ»^(٥).

وقال البهوتي^(٦): «وفي ترك حصاة واحدة ما في حلق شعرة، وفي ترك حصاتين ما في حلق شعرتين، وفي أكثر من ذلك دم»^(٧). ٩

وقال في موضع آخر: «ففي شعره طعام مسكين، وفي شعرتين طعام مسكينين»^(٨).

وقال في موضع آخر: «والفدية ضربان: إحداهما ما يجب على التخخير، وهو ١٢

(١) المبسوط، السرخسي (٦٥/٤).

(٢) الأم، الشافعي (٣٣/٢)، المهذب، الشيرازي، مع المجموع (٢٣٦/٨).

(٣) كشف القناع، البهوتي (٥١٠/٢).

(٤) المبسوط، السرخسي (٦٥/٤).

(٥) الأم، الشافعي (٣٣٣/٢).

(٦) هو: منصور بن يونس بن صلاح بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، فقيه،

توفي في مصر سنة (١٠٥١هـ)، وله مصنفات منها: الروض المربع شرح زاد المستقنع، دقائق

أولي النهي لشرح المنتهى، كشف القناع عن متن الإقناع، منهي الإرادات.

انظر: معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٩٢٠/٣)، الأعلام (٣٠٧/٧).

(٧) كشف القناع، البهوتي (٥١٠/٢).

(٨) المصدر السابق، البهوتي (٤٢٢/٢).

نوعان: أحدهما يخير فيه المخرج بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مُدًّا من بُرٍّ، أو نصف صاع من تمر أو زبيب أو شعير»^(١).

وفي رواية عند الحنابلة: لا شيء في ترك أقل من ثلاث^(٢).

فالجُمهور متفقون على الصدقة، مختلفون في ماهيتها كما هو واضح من أقوالهم.

دليل هذا القول:

حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»^(٣).

وجه الدلالة: أن ترك الحصة والحصتين بعض نسك؛ لأن المتروك أقل النسك،

فيكفي فهي الصدقة، أما إذا كان المتروك ثلاث حصيات فأكثر فيلزمه دم^(٤).

القول الثاني:

من ترك حصة فعليه دم.

وهذا قول المالكية^(٥)، ورواية عن الإمام أحمد^(٦).

قال ابن قدامة (شمس الدين)^(٧): «وعنه أنه يجب الرمي بسبع حصيات فإن ترك

(١) المصدر السابق، البهوتي (٤٥١/٢).

(٢) الشرح الكبير مع المغني، ابن قدامة (٤٩٥/٣).

(٣) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي (٣٠٨/٥)، رمي الجمرات، الشريف (ص ١٤٤).

(٥) المدونة، الإمام مالك (٤٣٤/١).

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٤٩٥/٣).

(٧) هو: شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، أبو الفرج، فقيه أصولي محدث،

ولد سنة (٥٩٧هـ)، من علماء الحنابلة، توفي سنة (٦٨٢هـ). له مؤلفات منها: الشرح الكبير على متن

المقنع، تسهيل المطلب في تحصيل المذهب، فوائد الإخوان من الأحاديث، والمشيحة.

شذرات الذهب، ابن العماد (٦٥٧/٧)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٠٨/٢).

شيئا من ذلك تصدق بشيء أي شيء كان، وعنه أن في حصة دما»^(١).

دليل هذا القول:

٣ أيضا استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من نسي من نسكه شيئا أو تركه فليهرق دما».

٦ وجه الدلالة: أن الحصة الواحدة جزء من النسك، فيتناولها لفظ النسك، فيجب الدم^(٢).

الترجيح:

٩ والذي يظهر، والله أعلم أن من ترك حصة أو حصتين، وفاته وقت الرمي بفوات أيام التشريق، ففيها الصدقة من الطعام، وأمرها واسع كما في أقوال العلماء، وفي تحديدها تضيق على الحاج.

١٢ وأما ما زاد على ذلك ففيها جميعا دم؛ لأنه يقع عليها اسم الجمع المطلق، وتكون بمنزلة ترك الكل، فيجبها بفدية كاملة.

تتمة:

١٥ وبناء على ما ترجح من أن أيام التشريق وقت أداء، فإذا ما نسي الحاج الرمي فإنه يرمي من الغد، من بعد الزوال. ولكن هل يلزمه الترتيب بين الجمرات، فيعيد ما بعد الجمار المنسية؟

الجمهور قالوا باشتراط الإعادة مراعاة للترتيب، الذي هو شرط^(٣).

١٨ وأما الحنفية فقالوا: لا تلزمه الإعادة، بل عليه أن يرميها بمفردها، وعليه صدقة؛ لأن

(١) الشرح الكبير (٣/٤٩٥).

(٢) أضواء البيان (٥/٣٠٨).

(٣) سبق ذكره ص ١٨١.

للأكثر حكم الكل، ورمي سبع حصيات أقل من النصف^(١):

وإن رمى كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث، ولا يعيد^(٢).

٣ وأما المالكية فيرون أنه إذا ذكر في اليوم الثاني قبل مغيب الشمس أنه قد نسي
حصاة فأكثر من رمي الأمس، وقد رمى ليومه، فإنه يرمي ما نسيه بالأمس، ثم يعيد رمي
يومه؛ لأن وقته باق وعليه دم للأمس، وإذا ذكر بعد مغيب الشمس من اليوم الثاني رمى
٦ عن أمس، وعليه دم، ولا يعيد رمي يومه^(٣).

الترجيح:

والذي يظهر، والله أعلم، اعتبار شرط الترتيب والموالة لما سبق ذكره، فإذا تذكر
٩ في نفس اليوم وقبل خروج وقته فإنه يرمي ما فاته.

وأما إذا كان الرمي في اليوم الثاني فعليه أن يرمي كاملاً، ويعيد ما بعده من الرمي
ترتيباً وموالة.

(١) المبسوط، السرخسي (٦٥/٤).

(٢) حاشية رد المحتار (٥٢٠/٢).

(٣) مواهب الحليل، الحطاب (١٣٥/٣).

المطلب الثالث: الرخصة في تأخير الرمي

- لما كان الرمي عبادة يتقرب بها الحاج إلى الله تعالى في مكان مخصوص وزمان مخصوص، فإن هناك من الحاج من يشق عليه فعلها في وقتها، كالرعاة الذين يقومون على رعي الأنعام خارج منى، ومن في حكمهم، فقد جاءت الرخصة في حقهم بتأخير رمي اليوم الأول إلى اليوم الثاني، ولم تأت بترك الرمي بالكليّة.
- وفي هذا المطلب سأذكر بيانها.
- فأقول: لا خلاف بين العلماء في أن الرعاة يرخص لهم في تأخير رمي اليوم الأول من أيام التشريق إلى اليوم الثاني، وذلك لحديث عاصم بن عدي عن أبيه: أن رسول الله ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيتوتة عن منى: يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد ليومين، ثم يرمون يوم النفر^(١).
- قال مالك: «تفسير ذلك فيما نرى والله أعلم، أنهم يرمون يوم النحر، فإذا مضى اليوم الذي يلي يوم النحر رموا من الغد، وذلك يوم النفر الأول، ويرمون لليوم الذي مضى، ثم يرمون ليومهم ذلك؛ لأنه لا يقضي أحد شيئاً حتى يجب عليه، فإذا وجب عليه ومضى كان القضاء»^(٢).
- ولكن هل يجوز تأخير الرمي إلى آخر أيام التشريق؟
- الظاهر من الحديث هو تأخير رمي اليوم الحادي عشر إلى الثاني عشر، وعلى هذا فإنه لا ينبغي تأخير الرمي إلى اليوم الثالث عشر، إلا من كان عذره أقوى من عذر الرعاة، إما لبعد المسافة وإما لمرض أو غير ذلك^(٣).
- ومع هذا فلو أخره من غير عذر فلا يلزمه شيء، وذلك لما ترجح في بيان حكم

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) موطأ مالك، كتاب الحج، باب الرخصة في رمي الجمار (٤٠٩/١).

(٣) انظر الشرح الممتع (٣٨٩/٧).

تأخير الرمي عن يومه أن أيام التشريق كلها وقت أداء^(١).

ووجه التيسير في هذه المسألة هو جمع رمي اليوم الأول مع الثاني، لوجود المشقة في المجيء إلى منى وأداء الرمي كل يوم مع قيامهم بحاجة مواشيهم، فيؤخرون ذلك إلى اليوم الذي يليه، وهو اليوم الذي يجوز فيه التعجل، وهذا من تيسير التأخير. وكذلك المريض ومن خاف لحوق الضرر به، وكذا رجال الأمن.

٣

(١) انظر ص ٢٢٠.

المبحث الرابع: الوكالة في الرمي

تقدم معنا حكم الرمي، وأنه واجب من واجبات الحج، من تركه حتى انتهت أيام التشريق وجب عليه الدم، وتبين لنا أوقات الرمي ابتداء وانتهاء، وظهر يسر الشريعة في ذلك عند مراعاة أحوال أهل الأعذار ومن في حكمهم من تقديم وتأخير للرمي في وقت النسك. ٣

والحجاج يختلفون في أداء نسك الرمي من حيث القوة والضعف، والقدرة والعجز، مع ما يلاحظ من شدة الزحام عند الرمي وحصول المشقة غير المعتادة في ذلك، إلا أن هذا الوجوب لا يسقط في حق الحاج عند العذر، بل يعدل إلى جبره بدم عند انتهاء أيام التشريق، فيزداد يسر الشريعة أيضا من أنه يجوز للعاجز عن الرمي ومن في حكمه من النساء والصبيان أن يوكلوا غيرهم للرمي عنهم، ولا يلزمهم شيء. ٦ ٩

وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سآيين أحكام الوكالة في الرمي في المطلبين التاليين: ١٢

المطلب الأول: حكم الوكالة في الرمي.

المطلب الثاني: شروط صحة رمي الوكيل.

المطلب الأول: حكم الوكالة في الرمي

الحج من العبادات التي تقبل فيها الوكالة رحمة بالموكل عند وجود عذره، وكذلك فإن الوكالة تقبل في بعض أعماله كالرمي. ٣

ولذلك لا خلاف بين العلماء^(١) في جواز الوكالة في الرمي: إما كله، وإما بعضه عند وجود العذر في ذلك.

والدليل على ذلك: حديث جابر رضي الله عنه قال: «حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم»^(٢). ٦

وجه الدلالة: أنهم رموا عن الصبيان وأقرهم الرسول صلى الله عليه وسلم على ذلك.

وإذا جاز الرمي عن الصبيان للعجز، جاز عن المرضى ومن في حكمهم قياساً على الصبيان بجامع العجز في كل. ٩

وبما أن الرمي واجب في حق الجميع فهو لا يسقط في حق أحد، ولعجز المرضى ومن في حكمهم عن الرمي، فإنه يرخص لهم العدول عن الرمي إلى الوكالة؛ لئلا يفوت ١٢

(١) المبسوط، السرخسي (٦٩/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٢)، مواهب الجليل، الحطاب (١٣٠/٣)، حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤٨/٢)، الإيضاح، النووي (ص ٤٢٠)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٥٢٤/٣).

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الرمي عن الصبيان، حديث رقم ٣٠٣٨ (٤٧٩/٣) مع شرح السندي وحاشية البوصيري، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في حج الصبي، حديث رقم ٩٣١ (٥٧٧/٣)، ولفظه: «كنا إذا حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فكنا نلبي عن النساء، ونرمي عن الصبيان»، وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد أجمع أهل العلم أن المرأة لا يلبي عنها غيرها، بل هي تلبي، ويكره لها رفع الصوت بالتلبية. وقال الشارح -صاحب تحفة الأحوذى-: قوله: «هذا حديث غريب»، ومع غرابته ضعيف، فإن في سنده أشعث بن سوار، وهو ضعيف، كما صرح به الحافظ في التقریب، وفيه أيضاً أبو الزبير المكي وهو مدلس، ورواه عن جابر بالعنعنة. تحفة الأحوذى (٥٧٨/٣)، تلخيص الحبير (٩٠٧/٣)، وانظر تقریب التهذيب (ص ١١٣).

وقت الرمي عنهم؛ إذ لا يشرع القضاء بعد فواته.

ولأهمية الرمي وقدر الوكالة فيه استحب الفقهاء للموكل بعد عجزه عن الفعل بنفسه أن يشارك في أداء الرمي قدر استطاعته.

٣

فاستحب الحنفية والحنابلة وضع الحصى في كف الوكيل ثم يرمي بها ليكون له عمل في الرمي^(١).

واستحب المالكية أن يتحرى وقت رمي الوكيل فيكبر لكل حصاة تكبيرة^(٢).

٦

واستحب الشافعية أن يناول النائب الحصى إن قدر^(٣).

واستحب الحنابلة أيضاً أن يشهد الموكل الجمار ووكيله يرمي^(٤).

وبهذا يتبين أن أصل المسألة الجواز مع وجود العذر وأن النيابة تدخل فيه، وقد

٩

وضع العلماء شروطاً لصحة النيابة في الرمي، سأذكر تفصيلها في المطلب التالي.

(١) المبسوط، السرخسي (٤/٦٩)، المغني والشرح الكبير (٣/٥٢٤).

(٢) موطأ الإمام مالك (١/٤٠٨)، مواهب الجليل (٣/١٣٠).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٢٠).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٥٢٤).

المطلب الثاني: شروط الوكالة في الرمي

لما جاز للعاجز عن الرمي بنفسه أن يوكل غيره ليرمي عنه، كان ذلك بشروط اتفق الفقهاء على بعضها واختلفوا في البعض الآخر وبيانها كما يلي: ٣

الشرط الأول: أن يكون الوكيل مسلماً عاقلاً بالغاً:

فأما الإسلام فهو شرط لكل عبادة، قال تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ (سورة التوبة الآية ٥٤). ٦

فالحج لا يجب إلا على المسلم؛ لأن الكافر لا يؤمر به في حال كفره، فقبول وكالته في الرمي من باب أولى، والرمي جزء من أعمال الحج، بل إن الكافر يحرم عليه دخول الحرم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ (سورة التوبة آية ٢٨). ٩

وأما العاقل فلأن الحج لا يجب على المحنون؛ لأنه غير مكلف، والحج فيه عبادة بدنية تحتاج إلى نية، والرمي من الأعمال البدنية التي تحتاج إلى نية. ١٢

وأما البلوغ فلأن الحج في حق غير البالغ نافلة فلا يقوم بالرمي عن غيره؛ لأن البلوغ من شروط الوجوب.

الشرط الثاني: أن يكون الموكل عاجزاً عن الرمي: ١٥

اتفق الفقهاء على أن القادر على الرمي لا يجوز له أن يوكل غيره؛ إذ لو كان ذلك جائزاً في حقهم لكان في حق الرعاة أولى؛ لما في ذلك من المشقة عليهم في المحيء إلى منى للرمي، وإنما أمرهم النبي ﷺ بجمع رمي يومين في يوم واحد^(١)، فكانت الوكالة خاصة بأهل الأعذار كالصبيان والمرضى ومن في حكمهم^(٢). ١٨

(١) سبق تخريجه ص ٢١.

(٢) المبسوط (٦٩/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٧/٢)، مواهب الحليل، الحطاب (ص ١٣٠)، الإيضاح، النووي (ص ٣٢٠-٣٢٢)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٥٢٤/٣).

واشترط الشافعية في العذر المبيح للوكالة أن يكون مما لا يرجى زواله قبل خروج وقت الرمي^(١).

٣ فإذا زال العذر في أيام التشريق قبل انتهاء وقت الرمي، فهل يلزمه إعادة ما رمى عنه الوكيل؟ للعلماء قولان:

القول الأول:

٦ يلزمه إعادة الرمي إذا صح في أيام التشريق ويلزمه الهدى مع القضاء.

وهذا قول المالكية^(٢)، وقول مرجوح عند الشافعية، إلا أنه لا يلزمه دم^(٣).

قال الإمام مالك: فإن صح المريض في أيام التشريق، رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوباً^(٤).

٩ دليل هذا القول: بأن الإنابة إنما هي لرفع الإثم^(٥).

ويعترض عليه: بأن الإثم مرفوع بوجود العذر، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ﴾ (سورة الفتح آية ١٧).

القول الثاني:

١٢ لا يلزمه الإعادة، وإنما يستحب له. وهذا الصحيح من قولي الشافعية^(٦).

دليل هذا القول:

١٥ قالوا بأن الوكيل قام مقام الموكل فسقط به الفرض؛ لأن فعله كفعل الموكل^(٧).

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٢١).

(٢) موطأ الإمام مالك (٤٠٨/١)، مواهب الجليل (١٣١/٣)، حاشية الدسوقي (٢٨/٢).

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (٢٤٥/٨).

(٤) الموطأ (٤٠٨/١).

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤٨/٢).

(٦) المجموع شرح المذهب، النووي (٢٤٥/٨)، الإيضاح، النووي (ص ٣٢٢).

(٧) المجموع، النووي (٢٤٥/٨).

الترجيح:

٣ تقدم معنا فيما سبق ترجيحه أن أيام الرمي كيوم واحد في الأداء، وعلى هذا فالذي يظهر، والله تعالى أعلم، أنه إذا زال العذر في أيام التشريق فإنه يرمي جميع ما رُمي عنه، ولا يلزمه بذلك دم، وذلك لأن الوكالة في الرمي إنما شرعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باقٍ بعضه، وكله وقت أداء فعله أن يباشر فعل العبادة بنفسه^(١).

٦ ولأن الرمي في أيام التشريق هو الذكر المقصود من قوله تعالى ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ (سورة البقرة، الآية ٢٠٣) فينبغي تحصيله إذا فات العذر والوقت باقٍ.

٩ ولا يلزم مع الوكالة في الرمي دم، سواء بقي العذر حتى انقضت أيام التشريق أم زال في أيام التشريق.

١٢ قال ابن تيمية يرحمه الله: «وكذلك من عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو نحو فإنه يستنيب من يرمي عنه، ولا شيء عليه، وليس من ترك الواجب للعجز كمن تركه لغير عذر، والله أعلم^(٢)».

الشرط الثالث: أن يكون الوكيل حاجا:

وهذا الشرط ذهب إلى اعتباره الحنابلة^(٣)، وخالفهم فيه الشافعية في قول لهم^(٤).

القول الأول: ١٥

فالشافعية لا يشترطون أن يكون الوكيل حاجا.

١٨ قال النووي: «قال أصحابنا: وينبغي أن يستنيب العاجز حلالا أو من قد رمى عن نفسه»^(٥).

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (٣١١/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٦).

(٣) كشاف القناع (٣٨١/٢)، حاشية الروض المربع (٥١١/٣).

(٤) المجموع شرح المذهب (٢٤٥/٨)، ولم أجد لغيرهم نصاً في ذلك.

(٥) المجموع شرح المذهب (٢٤٥/٨).

دليل هذا القول:

القياس على أصل الحج، فإن الاستنابة جائزة في الحج كله، فكذلك جائزة في

بعضه وهو الرمي^(١).

٣

القول الثاني:

ما ذهب إليه الحنابلة فقالوا: يشترط في الوكيل أن يكون حاجا تلك السنة.

دليل هذا القول:

٦

قالوا بأن الرمي عبادة لا تصح إلا من حاج، فإذا كان رمي الوكيل لا يصح لنفسه

ما لم يكن حاجا فلا يصح عن غيره من باب أولى^(٢).

تنبيه: لما تكلم الحنفية والمالكية عن رمي الوكيل، لم أقف على اشتراطهم بأن

٩

يكون الوكيل حاجا، ولعل ظاهر المذهب عندهم أنه لا يشترط أن يكون الوكيل حاجا.

والله أعلم.

الترجيح:

١٢

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجا تلك السنة.

وذلك لأن الرمي بعض أعمال الحج، فلا يصح إلا من حاج؛ لأنه لو رمى غير حاج

فرميه عبث ولا ينفعه، وإذا لم يصح رميه عن نفسه فلا يصح عن غيره^(٣).

١٥

الشرط الرابع: أن يرمي الوكيل عن نفسه أوّلاً.

تقدم معنا أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجا على الراجح من أقوال أهل العلم

وعلى هذا فهل يصح رمي الوكيل قبل أن يرمي عن نفسه؟

١٨

للعلماء قولان في ذلك:

(١) المجموع شرح المذهب (٢٤٥/٨).

(٢) كشف القناع (٣٨١/٢).

(٣) انظر كتاب رمي الجمرات، الشريف (ص ١٣٢).

القول الأول:

لا يصح رمي الوكيل عن موكله قبل أن يرمي عن نفسه.

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

٣

دليل هذا القول:

ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة،

قال: «حججت عن نفسك»، قال: لا، قال: «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة»^(٤).

٦

وجه الدلالة: بأن أصل الحج لم يصح عن الغير حتى يحج عن نفسه، فكذلك الرمي

لا يصح عن الوكيل إلا بعد القيام بأداء فرض نفسه؛ لأنه بعض الحج.

القول الثاني:

٩

يجوز للوكيل أن يرمي عن الموكل أولاً، ثم يرمي عن نفسه ثانياً، ولا يلزم من فعله الإعادة.

وهذا قول الحنفية؛ لأنهم جوزوا مع الكراهة أن يرمي الوكيل بحصاتين إحداهما لنفسه،

والأخرى لموكله^(٥). فإذا جازت هذه الصورة في رمي حصاة، فتصح في رمي جمرة.

١٢

(١) المدونة، للإمام مالك (٤٣٧/١)، التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١٣٥/٣).

(٢) الإيضاح، النووي (ص ٣٢١، ٣٢٢).

(٣) الشرح الكبير مع المغني، شمس الدين ابن قدامة (١٧١/٣).

(٤) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، حديث ١٨٠٨ (١٧٤/٥) مع

شرحه عون المعبود، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، حديث ٢٩٠٣

(٤١٤/٣) بشرح السندي وحاشية البوصيري، سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢٣٨/٢)، دار

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان،

كتاب الحج والاعتماد عن الغير، حديث ٣٩٩١ (٢٨٦/٤)، ترتيب الأمير علاء الدين بلبان

الغازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، سنن البيهقي، كتاب الحج، باب من ليس له أن

يحج عن غيره (٣٣٦/٤)، وقال: هذا إسناد صحيح ليس في الباب أصح منه. والحديث يختلف

في وقفه وإرساله، وقد صححه النووي في المجموع (١١٧/٧)، وانظر نصب الراية (٢٩٤/٣)،

تلخيص الحبير (٨٣٦/٤)، و صححه الألباني في إرواء الغليل (١٧١/٤).

(٥) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥١٠/٢)، حاشية أحمد شلبي على تبين الحقائق (٣٤/٢).

دليل هذا القول:

قالوا بأن الوكالة هي أداء عن الموكل، وقد قام الوكيل بفعل الموكل فصح الرمي
منه سواء قدمه أم أخره^(١). ٣

ويجاب عليه: بأن صحة فعل الوكيل مبنية على صحة رميه لنفسه، قياساً على أصل
الحج، فإنه لا يصح فعل الوكيل ما لم يكن حج لنفسه قبل ذلك.

الترجيح: ٦

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن القول باشتراط الرمي للوكيل عن نفسه أولاً هو
الراجح، وذلك:

١- لقوة دليلهم في المسألة. ٩

٢- ولأنه لا يجوز أن ينوب عن الغير وعليه فرض نفسه^(٢).

مسألة: هل يصح رمي الوكيل للحمار عن نفسه وعن موكله في موقف واحد؟

سبق وأن تبين لنا أنه يشترط في الوكيل أن يكون حاجاً، وأن يرمي عن نفسه أولاً قبل
أن يرمي عن موكله، وفي جواز الرمي في موقف واحد خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول:

يجوز للوكيل أن يرمي عن نفسه جمرة كاملة ثم يرمي عن موكله في موقف واحد. ١٥

وهذا قول الجمهور: الحنفية^(٢)، وقول عند المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

إلا أن الحنفية توسعوا في ذلك فجوزوا أن يرمي بحصاتين إحداهما لنفسه والأخرى

(١) الشرح الكبير مع المغني (١٧١/٣).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥١٠/٢).

(٣) التاج والإكليل مع مواهب الجليل، المواق (١٣٥/٣).

(٤) التحقيق والإيضاح، ابن باز (ص ٤٩، ٥٠).

عن موكله^(١).

أدلة هذا القول:

- ٣ - ١ - عدم وجود الدليل الموجب علم الوكيل بأن يرمي كل الجمرات عن نفسه ثم يعود للرمي عن موكله.
- ٦ - ٢ - رمي الوكيل جميع الجمرات عن نفسه ثم يعود للرمي عن موكله فيه حرج ومشقة والله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (سورة الحج: آية ٧٨).
- ٩ - ٣ - ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافر الهمم على نقله^(١).
- ٤ - القياس على الطواف، فإنه يجوز للوكيل أن يطوف عن موكله إذا طاف عن نفسه وبقي عليه أعمال الحج.
- ١٢ وأجيب: بأن بينهما فرقاً، فإن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده، فحيث فعله جاز له فعله عن غيره، وأما رمي الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء، كما أن الطواف كذلك، فكما أنه ليس له الطواف عن غيره ما بقي عليه من طوافه شيء، وإن لم تجب الموالاة فيه، كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقي عليه من رميه شيء^(٢).

القول الثاني:

- ١٨ لا يجوز للوكيل أن يرمي عن موكله إلا بعد أن يرمي الجمرات الثلاث.

(١) نقلاً من كتاب التحقيق والإيضاح، ابن باز (ص ٥٠).

(٢) حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج، النووي، ابن حجر الهيتمي (ص ٣٦٢)، مكتبة دار حراء، الطبعة الثالثة.

وهذا قول عند المالكية^(١)، والشافعية^(٢).

دليل هذا القول:

٣ - ١ - أن الرمي يشترط فيه الموالاة، فإذا رمى إحدى الجمرات ثم رمى عن موكله في موقف واحد فقد قطع الموالاة^(٣).

ويجاب على ذلك، بأنه عبادة لا تقطع الموالاة، كالدعاء بين الجمرتين.

٦ - ٢ - القياس على الطواف، فإنه لا يجوز أن يطوف شوطاً له وشوطاً لموكله، بل هو قياس أولى، فإن الطواف يقبل الصرف (أي صرفه لغيره) أما الرمي فلا يصح صرفه^(٤).

ويجاب على ذلك بالتفريق بين الطواف والرمي كما سبق ذكره^(٥).

٩ وبذلك لا يصح القياس على الطواف.

الترجيح:

١٢ بعد ذكر الأقوال والأدلة يظهر، والله أعلم، أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز رمي الوكيل عن نفسه، ثم عن موكله كل جمرة في موقف واحد هو الراجح، ولا يصح التوسع في ذلك بحيث يرمي حصاتين إحداهما عن نفسه والأخرى عن موكله، بل كل جمرة بتمامها.

وهذا القول هو الراجح وذلك:

١٥ - ١ - لعدم الدليل المانع.

٢ - القول برمي الجمار الثلاث ثم العودة للرمي عن الوكيل فيه حرج ومشقة على الوكيل، ويزداد الأمر مشقة فيما لو كان الوكيل وكيلاً لأكثر من واحد.

(١) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٣٧/١)، المنتقى، للباحي (٥٠/٣).

(٢) نهاية المحتاج، الرملي (٣١٥/٣).

(٣) حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٦٢).

(٤) حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٦٢).

(٥) انظر ص ٢٣٧.

المبحث الخامس: الرمي من الدور الثاني

إن الناظر في تاريخ الحج منذ عهد الرسول ﷺ إلى هذا العهد يجد أن الحجاج يزدادون عاما بعد عام، وفي الآونة الأخيرة ازداد الحجاج أضعافا مضاعفة بسبب توفر وسائل النقل المختلفة، وبما أن رمي الجمرات من واجبات الحج وهو من أكثر المناسك ازدحاما، وبما أن النيابة تدخل في الرمي، إلا أنها لا تجوز إلا بشروط، فيبقى عدد كبير لا تصح النيابة عنهم، فيظهر الحرج الشديد عند الرمي بسبب الزحام، وقد أنشئ جسر للجمرات لتلافي الحرج الشديد عند الرمي.

وفي هذا المبحث سأذكر هذه المسألة في هذين المطلبين.

المطلب الأول: الحامل على إنشاء جسر الجمرات. ٩

المطلب الثاني: حكم رمي الجمرات من فوق الجسر.

وبالله التوفيق.

المطلب الأول: الحامل على انشاء جسر الجمرات

يقول الله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴿٢٨﴾﴾ (سورة الحج، آية ٢٧-٢٨).

فهذا أمر صادر من الله تعالى إلى إبراهيم عليه السلام بالقيام بأمر الدعوة للحج وإعلام الناس بذلك، فلما تحقق الإعلام، تحقق الوعد بالاستجابة من أهل الإيمان، فلا يزال الناس يتوافدون على المشاعر المقدسة استجابة للدعوة، وشهود المنافع الدنيوية والأخروية، حتى مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذب العبادة بوحي من الله تعالى، وأمر الناس بمتابعته بأن يأخذوا عنه مناسكهم، لما حجوا معه حجة الوداع، وتتابع الناس عاما بعد عام أداء للنسك، فازداد عدد الحجاج حتى عام ١٣٨٢هـ، حينما اشتد الزحام على الجمرات، حينها فكر المسؤولون بإنشاء جسر للجمرات تخفيفا للزحام، وتيسيرا على الحجاج في ذلك، وكان بفتوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ^(١) يرحمه الله، بناء على خطاب موجه إليه من معالي وزير الحج والأوقاف، فأجاب:

من محمد بن إبراهيم إلى حضرة معالي وزير الحج والأوقاف

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: ١٥

اطلعنا على خطابكم رقم ١/١٦٦٧ في ١١/٤/١٣٨٢هـ حول انشاء دورين

(١) محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب، فقيه حنبلي، كان المفتي الأول للمملكة العربية السعودية، ولد في الرياض سنة ١٣١١هـ، وكان قد تصدر للتدريس، ثم رئيسا للقضاء، فريسا للجامعة الإسلامية، وغيرها من المناصب. توفي سنة ١٣٨٩هـ، وله مؤلفات منها: الجواب المستقيم، وتحكيم القوانين، الفتاوى، وغيرها.

الأعلام، الزركلي (٣٠٦/٥)، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (١، ٢)، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

للجمار الثلاث، كما اطلعنا على صورة الخرائط والمواصفات التي وضعت لهذا المشروع، ونفيدكم أننا لا نرى مانعا من ذلك بشرط الإتيان على الغرض المقصود والخلو من أي محذور شرعي، وفق الله الجميع وجعل هذا العمل نافعا، والسلام عليكم.

٣

١٣٨٢/٦/٥٢هـ^(١).

وكانت هذه الفكرة واقعية أثمر تنفيذها نجاحا ملموسا في تخفيف الزحام، ويسر أداء العبادة، الأمر الذي حدا بالمسؤولين أيضا في عام ١٤١٥هـ إلى توسعة هذا الجسر بما يقارب ضعف المساحة السابقة، وأضيف إليها بعض الخدمات، فالحمد لله على توفيقه وإعانتته على ذلك كله، وشكر الله للقائمين على ذلك مسعاهم وأجزل مثوبتهم.

٦

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثالثة ١٤٠٨هـ، العدد الثالث، الجزء الثالث، ص(١٥٩٤)، كتاب حدود حمى المشاعر، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (ص٤٧٥)، رمي الجمرات، الشريف (ص٢٢).

المطلب الثاني: حكم رمي الجمرات من فوق الجسر

- ٣ بما أن الجسر (الدور الثاني) أحدث في الزمن المتأخر فلم يكن للعلماء المتقدمين نصوص سابقة في الحكم في ذلك.
- ٦ والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن تتابع الحجاج من خلال هذه السنوات المتأخرة منذ إنشائه والرمي من فوق الجسر من غير إنكار هو إجماع من الأمة على مشروعية ذلك، خاصة وأن الحج يجمع عددا كبيرا من العلماء من مختلف البلدان، وعلى اختلاف المذاهب الفقهية الإسلامية السنية.
- ٩ وقد يستند في مشروعية الرمي من فوق الجسر على مسألة الرمي راكبا، وكذلك الرمي من فوق العقبة لجمرة العقبة، وذلك قبل إزالة العقبة، فإن العلماء متفقون على جواز الرمي راكبا مختلفون في الأفضلية: هل هو الرمي راكبا أو راجلا.
- ١٢ فإذا كان الرمي راكبا جائزا، فإن الصورة في الرمي من على الجسر لا تختلف كثيرا في أداء العبادة، بل ربما كان الرمي من على الجسر أدعى للطمأنينة في أداء العبادة؛ إذ إن الجسر ثابت والدابة متحركة.
- وقد دلت النصوص على جواز رمي جمرة العقبة من فوقها، أو من فوق الدابة، ومنها:
- ١٥ حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فقبل له: إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(١).
- ١٨ فالحديث فيه بيان لموقف النبي صلى الله عليه وسلم وإخبار عن بعض الناس لرميهم من فوقها ولم يأمرهم ابن مسعود بالإعادة.
- ٢١ وقال ابن الهمام: «ولو رماها من فوق العقبة أجزاء، إلا أنه خلاف السنة، ففعله صلى الله عليه وسلم من أسفلها سنة، لا لأنه المتعين، ولذا ثبت رمي خلق كثير في زمن الصحابة من أعلاها،

(١) البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار من بطن الوادي، حديث ١٧٤٧ (٢/٢٣٣).

ولم يأمرهم بالإعادة، ولا أعلنوا بالنداء بذلك في الناس»^(١).

وقال السرخسي: «وإن رماها راكبا أجزاءه لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى

الجمار راكبا»^(٢).

٣

وفي المدونة: قلت فهل يرمي الجمار راكبا أو ماشيا؟ قال: قال مالك: أما الشأن

يوم النحر فيرمي جمرة العقبة راكبا كما يأتي على دابته يمضي كما هو يرمي، وأما في

غير يوم النحر فكان يقول: يرمي ماشيا، قلت فإن ركب في رمي الجمار في الأيام الثلاثة

أو مشى يوم النحر إلى جمرة العقبة فرماها ماشيا هل عليه لذلك شيء؟ قال: ليس عليه

لذلك شيء^(٣).

٦

وقال النووي: مذهبنا أنه يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا إن كان دخل

منى راكبا، ويرمي في أيام التشريق ماشيا إلا يوم النحر فراكبا، قال به مالك، قال ابن

المنذر: وكان ابن عمر وابن الزبير وسالم يرمون مشاة، واستحبه أحمد وكره جابر

الركوب إلى شيء من الجمار إلا الضرورة، قال: وأجمعوا على أن الرمي يجرئه على أي

حال إذا وقع في المرمى، دليلنا الأحاديث الصحيحة السابقة^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم رمى جمرة

العقبة راكبا يوم النحر، والله أعلم^(٥).

٩

١٢

وقال ابن قدامة: وإن رماها من فوقها جاز؛ لأن عمر رضي الله عنه جاء فوجد الزحام عند

١٥

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٢/٤٩٧).

(٢) المبسوط، السرخسي (٤/٦٩)، وحديث جابر في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة

العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا عني مناسككم، حديث رقم ١٢٩٧ (٢/٢٧٣).

(٣) الإمام مالك (١/٤٣٧).

(٤) يشير بذلك إلى حديث أم سلمة: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو

راكب (٨/٥٤) المجموع، وإلى حديث أم أبي الأحوص قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي

الجمرة من بطن الوادي وهو راكب (٨/١٧٥) المجموع. وفي الباب حديث جابر كما في

صحيح مسلم المشار إليه.

(٥) المجموع (٨/١٨٣، ١٨٤).

الجمرة فرماها من فوقها، والأول أفضل.

يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته، قال جابر: رأيت رسول الله ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول: «خذوا عني مناسككم فياني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»^(١).

وقال نافع^(٢): «كان ابن عمر رضي الله عنهما يرمي الجمرة يوم النحر، راكباً، وسائر ذلك ماشياً، ويخبرهم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك»^(٣).

وفي هذا بيان للتفريق بين هذه الجمرة وغيرها. أ.هـ.^(٤).

ومما تقدم يتبين أن النبي ﷺ رمى الجمرة راكباً، وأن الفقهاء اتفقوا على جواز الرمي راكباً وماشياً، واختلفوا في الأفضل، هل هو المشي لكونه أقرب للتواضع والبعد عن إيذاء المشاة؟ وإنما رماها رسول الله ﷺ راكباً ليراه الناس، ويسألوه ويقتدوا به؟ أم أنه الرمي راكباً، اقتداءً بالنبي ﷺ.

وعلى هذا يمكن أن يقال إذا جاز الرمي راكباً، ومن فوق العقبة، فإنه يجوز الرمي من فوق الجسر إذا تحققت الشروط السابقة للرمي، تيسيراً للناس في ذلك، ودفعاً للمشقة عنهم، وتخفيفاً من شدة الزحام، وهو أي الجسر بهيئته القائمة الآن أدعى لتحقيق وقوع الحصة في المرمى.

وقد اكتفيت في الاسترشاد على المسألة بالقياس على الرمي راكباً، ومن فوقها؛ إذ إنه لم يكن للمسألة نصوص خاصة لحدوثها في هذا الزمن المتأخر. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) هو أبو عبد الله نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما، الفقيه، عالم المدينة، أصابه ابن عمر في بعض مغازيه، كان ثقة كثير الحديث، روى عن ابن عمر وعائشة وأبي سعيد الخدري وغيرهم، وروى عنه الزهري، توفي سنة (١١٧هـ) رحمه الله.

انظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي (٩٥/٥)، تذكرة الحفاظ (٩٩/١)، تهذيب التهذيب (٣٦٨/١٠).

(٣) مسند الإمام أحمد، حديث ٥٩٤٤، الترقيم المشهور ١١٤/٢. والحديث بهذا السند ضعيف؛ لأن فيه عبد الله بن عمر العمري: ضعيف. انظر تهذيب التهذيب، ابن حجر (٢٨٥/٥)، ولكن الحديث بالطرق الأخر يرتقي إلى الحسن لثبوت أن النبي ﷺ رمى راكباً. انظر ص ٢٤٣ كما في حديث جابر ﷺ.

(٤) المغني والشرح الكبير (٤٥٧/٣) بتصرف.

الفصل الرابع

التيسير في الحلو والتقصير

الفصل الرابع: التيسير في الحلق والتقصير

- يأتي الحلق والتقصير بعد ذبح الهدي في حق المتمتع والقارن، وفي حق المفرد بعد الرمي من أعمال يوم النحر لفعله ﷺ كما روي عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس»^(١).
- وهذا من نسكه ﷺ الذي أمرنا بأن نأخذه عنه. ٣
- وقد يعرض عذر أو مشقة تمنع من فعل الحلق والتقصير كالمرض، أو عدم وجود الشعر أصلاً، أو تأخير الفعل حتى يخرج وقته. ٦
- وفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى سأتناول الحديث عن التيسير في نسك الحلق والتقصير، وذلك في المباحث التالية: ٩
- المبحث الأول: حقيقة الحلق والتقصير وحكمه.
- المبحث الثاني: مقدار الحلق والتقصير. ١٢
- المبحث الثالث: ميقات الحلق والتقصير.
- المبحث الرابع: من تعذر عليه الحلق والتقصير.
- المبحث الخامس: حكم التقديم والتأخير لأعمال يوم النحر. ١٥
- وبالله التوفيق.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق، حديث ١٣٠٥ (٢/٢٧٦).

المبحث الأول: حقيقة الحلق والتقصير وحكمه

الحلق والتقصير هما نسك واحد، وهما أحد أعمال يوم النحر، ولهما أحكام تخصهما، وسأفرد الكلام في هذا المبحث عن بيان حقيقتهما في المطلبين التاليين:

٣

المطلب الأول: تعريف الحلق والتقصير.

المطلب الثاني: حكم الحلق والتقصير ودليلهما.

المطلب الأول: تعريف الحلق والتقصير

أولاً: تعريف الحلق.

٣ الحلق في اللغة: مصدر حَلَقَ يَحْلِقُ حَلْقًا، وهو الإزالة، يقال: حلق رأسه أزال شعره عنه^(١).

وفي الاصطلاح: هو إزالة شعر الرأس كله بالموسى^(٢).

ثانياً: تعريف التقصير.

٦ التقصير في اللغة: بمعنى الكفّ، يقال: قصر الشعر أي كف منه، وكذا قصره تقصيرا.

والاسم القصار بالكسر، قال الزبيدي^(٣): قال الفراء^(٤): قلت لأعرابي بمنى: القصار أحب إليك أم الحلق؟ يريد التقصير أحب إليك أم حلق الرأس^(٥).

٩ وفي الاصطلاح: أخذ الشعر من غير استئصال^(٦).

(١) تاج العروس، الزبيدي مادة (حلق).

(٢) حاشية البيجوري على متن أبي شجاع (٦١١/١).

(٣) هو محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي الملقب بمرتضى، لغوي نحوي محدث أصولي أديب، أصله من العراق، ونشأ في زيد في اليمن، ثم انتقل إلى مصر، وتوفي بالطاعون فيها سنة (١٢٠٥هـ) رحمه الله. له مؤلفات عديدة منها: تاج العروس في شرح القاموس، إتحاف السادة المتقين في شرح إحياء علوم الدين، بلغة الغريب في مصطلح آثار الحبيب.

الأعلام (٧٠/٧)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٦٨١/٣).

(٤) الفراء هو: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي أبو زكريا الفراء، وهو ثاني أئمة المدرسة الكوفية بعد الكسائي، من أشهر مؤلفاته: معاني القرآن. توفي سنة ٢٠٧هـ.

انظر: وفيات الأعيان (١٧٦/٦)، تذكرة الحفاظ (٣٧٢/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٣٩/٣).

(٥) الصحاح، الجوهري، لسان العرب، ابن منظور، تاج العروس، الزبيدي، مادة (قصر).

(٦) المبسوط، السرخسي (٧٠/٤)، حاشية البيجوري (٦١١/١).

المطلب الثاني: حكم الحلق والتقصير

اختلف العلماء في الحلق والتقصير هل هما نسك أم أنهما استباحة محظور على قولين:

القول الأول: الحلق والتقصير نسك.

٣

وهذا قول الجمهور: الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والراجح من قولي الشافعية^(٣) وظاهر

مذهب الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

٦

١- قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ (سورة الحج: آية ٢٩).

فقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن التفث حلق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك^(٥).

٢- أن الله سبحانه وتعالى وصف به المؤمنين لدخولهم المسجد الحرام في قوله

٩

تعالى: ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (سورة

الفتح: آية ٢٧)، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به^(٦).

كما أنه أمر جاء في صيغة الخبر، أي ادخلوا المسجد الحرام إن شاء الله آمينين

١٢

محلقيين رءوسكم ومقصرين، فيقتضي وجوب الدخول بصفة الحلق أو التقصير^(٧).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٠/٢).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١٢٧/٣).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٤٢، ٣٤٣)، المجموع، النووي (٢٠٥/٨).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٧/٣)، المعتمد في فقه الإمام أحمد (٣٥١/١).

(٥) انظر: معالم التنزيل، للإمام البغوي (٢٤٠/٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة

الأولى، ١٤١٤هـ.

(٦) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٨/٣).

(٧) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٠/٢).

٣- أن النبي ﷺ فعله وأمر به، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١)، وأمره ﷺ يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن الحلق والتقصير نسك.

٣ فأما فعله فهو ظاهر كما في حديث أنس^(٢)، وحديث ابن عمر^(٣) رضي الله عنهما. وأما أمره ﷺ فمن ذلك:

٦ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «... ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل، ثم ليهل بالحج...»^(٤).

وما رواه جابر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا...» الحديث^(٥).

٩ وكذلك ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصروا»^(٦).

٤- النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثا وعلى المقصرين مرة^(٧).

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٤٥.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث رقم ١٧٢٦، انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٦٥٦/٣).

(٤) مسند الإمام أحمد، حديث ٦٢٥٢ (١٩٠/٢)، الترقيم المشهور (١٤٠/٢)، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، حديث ١٦٩٢ (٢٢٠/٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، حديث ١٢٢٧ (٢٣٩/٢).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج، حديث ١٥٦٨، صحيح البخاري مع فتح الباري (٤٩٤/٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران وإفراد الحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، حديث رقم ١٥٦٨ (١٨٦/٢)، صحيح البخاري، باب تقصير المتمتع بعد العمرة، حديث رقم ١٧٣١ (٢٢٩/٢).

(٧) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، رقم ١٧٢٨ (٢٢٩/٢)، صحيح مسلم، باب تفضيل الحلق على التقصير ١٣٠٢ (٢٧٥/٢).

ولو لم يكن نسكا لما دخله التفضيل^(١).

٥- إن النبي ﷺ لما أحصر هو وأصحابه بالحديبية أمرهم بالحلق؛ لأن سقوط بقية

الأركان إنما هو بعجزهم عنها، فبقي وجوب ما استطاعوا عليه وهو الحلق والتقصير^(٢).

٣

٦- إن أصحاب النبي ﷺ فعلوه وداوموا عليه في جميع حجهم وعمرتهم، ولو لم

يكن نسكا وعبادة ما داوموا عليه، بل لم يفعلوه؛ لأنه لم يكن من عادتهم في فعلوه عادة،

ولا فيه فضل في فعلوه لفضله^(٣).

٦

القول الثاني:

الحلق والتقصير ليسا بنسك، وإنما هما إطلاق من محذور.

وهذا قول مرجوح عند الشافعية^(٤)، ورواية أخرى عن الإمام أحمد خلاف ظاهر

٩

المذهب^(٥).

أدلة هذا القول:

١- إن النبي ﷺ أمر بالحل قبله.

١٢

فقد روى أبو موسى^(٦) قال: «قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء،

(١) المغني والشرح الكبير (٤٦٨/٣)، المنتقى شرح الموطأ (٣١/٣).

(٢) بدائع الصنائع (١٤٠/٢).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٦٨/٣).

(٤) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٢).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٧/٣).

(٦) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر من قحطان، صحابي جليل،

قيل أنه هاجر الهجرتين، واستعمله النبي ﷺ على اليمن، وولاه عمر، وهو أحد الحكمين في الخلاف بين

علي ومعاوية رضي الله عنهما، حضر المشاهد مع النبي ﷺ وبعده. توفي سنة (٤٤٢هـ) ﷺ.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٢٦/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٣٠٦/٦)، الإصابة، ابن حجر (٣٢٢/٧).

فقال: أحججت؟ قلت: نعم، قال لي: بم أهلت؟ قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت، انطلق. فطفت بالبيت وبالصفا والمروة»^(١).

٣ وأيضا حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة في حجة الوداع قال: «فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة»^(٢).

وفيهما الأمر بالحل من غير الحلق والتقصير.

٦ وأيضا: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٣).

ففيه أن الحل يقع بدونه وأنه ليس بنسك.

٩ ويجاب على ذلك بأن الحل يكون بفعله، أي بفعل الحلق؛ لأن ذلك كان مشهورا عندهم فاستغني عن ذكره^(٤).

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، حديث ١٧٢٤ (٢/٢٢٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، حديث رقم ١٢١٨ (٢/٢٣١).

(٣) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، حديث رقم ١٩٧٦ (٥/٣١٥)، وفي سننه الحجاج بن أرطاة، قال أبو داود: هذا حديث ضعيف، الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٥/١٣٦)، وفيه زيادة: «وحلقتم»، وقال البيهقي: وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطاة، وإنما الحديث عن عمرة عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كما رواه سائر الناس عن عائشة رضي الله عنها، والحديث بهذا السند ضعيف لضعف الحجاج حيث قال ابن حجر فيه: «صدوق كثير الخطأ والتدليس». تقريب التهذيب (ص ١٥٢). ولكن الحديث له شاهد في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها: «طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت». صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام، حديث رقم ١٥٣٩ (٢/١٧٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام، حديث رقم ١١٨٩ (٢/٢٠٠)، فيكون بهذا الشاهد حسنا، بدون زيادة «وحلقتم». إرواء الغليل (٤/٢٣٦).

(٤) المغني والشرح الكبير (٣/٤٦٨).

٢- ولأن ما كان محرماً في الإحرام إذا أبيض كان إطلاقاً من محظور كسائر محرماته^(١).

ويجاء عليه: أنه لا يمنع الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام من الصلاة^(٢).

الترجيح:

٣

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن القول بأن الحلق والتقصير نسك هو القول

الراجح وذلك:

١- للأدلة السابقة الفعلية والقولية الصريحة بالأمر في ذلك.

٦

٢- ولأن القول بأنه ليس بنسك وإنما هو إطلاق من محظور يقتضي فعل أحد

محظورات الإحرام لتقوم مقامه؛ لأن المقصود أن يعلم أنه تحلل من إحرامه، وهذا قول ضعيف.

٩

٣- كما أن الحلق أمر لا يشرع لغير الحج، بل هو إما مكروه أو مباح، وكل أمر

شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكاً، كالرمي والسعي والوقوف، وعكسه التقليم وبتف الإبط ولبس الثياب، فإنه مشروع قبل الإحرام ففعله عود إلى الحال الأولى، أما حلق الرأس فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال.

١٢

٤- وأيضاً فحلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالتقليم وأخذ الشارب ولا الزينة

المندوب إليها كلبس الثياب، فلو لم يكن نسكاً لكان عبثاً محضاً؛ إذ لا فائدة فيه أصلاً^(٣).

١٥

مسألة: حكم نسك الحلق والتقصير هل هو ركن أم واجب؟

تبين لنا مما سبق أن قول الجمهور بأن الحلق والتقصير نسك وعبادة وقربة لله

تعالى هو الراجح.

١٨

ولكنهم اختلفوا في حكم هذا النسك هل هو ركن أم واجب؟ على قولين:

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٨/٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، ابن تيمية (٥٤٤/٢).

القول الأول:

إنه واجب.

وهذا قول الجمهور: الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، والحنابلة^(٣).

٣

دليل هذا القول:

استدلوا بالأدلة السابقة الدالة على أن الحلق والتقصير نسك وليس باستباحة محظور، وحملوها على الوجوب.

٦

القول الثاني:

إنه ركن من أركان الحج.

وهو قول الشافعية^(٤).

٩

قال النووي: «واعلم أن في الحلق والتقصير قولين للشافعي وغيره من العلماء، أحدهما: أنه استباحة محظور، والثاني: أنه نسك مأمور به وهو ركن لا يصح الحج إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته ما دام حيا^(٥)».

١٢

دليل هذا القول:

قالوا بأن الواجب يجبر بالدم، والحلق والتقصير لا يجبران بالدم؛ إذ إن الرأس لو فرض به علة تمنع من الحلق لوجب الصبر إلى إمكان الحلق، ولا تقوم الفدية مقامه، فدل ذلك على أنه ليس بواجب وإنما هو ركن من أركان الحج^(٦).

١٥

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٠/٢).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١٢٧/٣).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٦٧/٣).

(٤) المجموع، النووي (٢٠٥/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٤٢).

(٥) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٣، ٣٤٢).

(٦) المجموع، النووي (٢٠٥/٨).

الترجيح:

الراجح، والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحلق والتقصير واجب، وذلك لأن حمل الأدلة الواردة في نسك الحلق والتقصير على الوجوب أقرب من حملها على الركنية. ٣

ولأن القول بأنه ركن فيه مشقة وخرج على الحاج، وذلك يقتضي أن تمام الحج بفعله، ولربما عرض عذر دون أن يحلق أو يقصر ثم عاد إلى وطنه، فيكون غير تام لحجه لتعلق تمام الحج به. ٦

فالقول بالوجوب هو الأقرب والأيسر في حق الحجاج من حيث احترامهم للمناسك وعدم التشديد عليهم في بقاء تمام الحج بفعله، والله أعلم. ٩

المبحث الثاني: مقدار الحلق والتقصير

تبين لنا مما سبق ترجيحه أن الحلق والتقصير هما نسك في الحج والعمرة،
وحكهما واجب. ٣

وفي هذا المبحث سأتناول، إن شاء الله تعالى، القدر الذي يتحقق به فعل الواجب
من الحلق والتقصير.

لا خلاف بين العلماء أن السنة حلق جميع الرأس، أو تقصير جميع الشعر من الرأس،
ولكنهم اختلفوا في القدر الذي يتحقق به الواجب على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

الواجب لا يتحقق إلا بحلق جميع الرأس، أو التقصير من شعر جميع الرأس. ٩

وهذا قول المالكية^(١)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٢)، ورجحه ابن الهمام من الحنفية^(٣).

أدلة هذا القول:

١ - قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (سورة الفتح: آية ٢٧). ١٢

وجه الدلالة: بأن ظاهر النص يقتضي حلق الجميع أو تقصيره، ولا يجوز العدول
عن ظاهر النص إلا للدليل يجب الرجوع إليه، ولا يوجد^(٤).

٢ - فعله ﷺ في حجة الوداع فإنه ﷺ حلق جميع رأسه، وفعله ﷺ خرج مخرج ١٥

البيان لنصوص القرآن الدالة على الحلق، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون (٣١٣/١)، تحقيق محمد أبو الأجنان، بيت
الحكمة، تونس، ١٩٨٩م، مواهب الجليل، الخطاب (٣/١٢٨، ١٢٩).

(٢) الفروع، ابن مفلح (٥١٣/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي (٣٨/٤).

(٣) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥٠٣/٢).

(٤) أضواء البيان، الشنقيطي (٥٩٠/٥).

(٥) سبق تخريجه ص ٧٧، وانظر أضواء البيان، الشنقيطي (٥٩٠/٥)، بتصرف.

وأجيب: بأن حلق النبي ﷺ لجميع رأسه إنما هو على وجه الاستحباب، ولا يجب الاستحباب^(١).

القول الثاني:

٣

الواجب يتحقق في الحلق والتقصير بحلق أو تقصير ربع الرأس.
وهذا قول الحنفية، ولكن قالوا: مع الكراهة^(٢).

دليل هذا القول:

٦

١- استدلوا بقولهم: بأن الربع يقوم مقام كله في الأحكام المتعلقة بالرأس^(٣).

ويجاب عنه بأن هذا يعارض اعتباركم الربع في الرمي والطواف وإنما اعتبرتم بالنصف، فلم يكن الربع قائما مقام الكل.

٩

٢- وكذلك القياس، فقاسوا الحلق على المسح في الوضوء، فإنه يكتفى فيه ببعض

الرأس، لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة، الآية ٦).

فإن فيه دلالة على التبعض وهو حرف الباء، كما يقال كتبت بالقلم، وضربت بالسيف، أي

١٢

بطرف منه، ومقدار البعض مجمل، جاء بيانه بربع الرأس كما في حديث المغيرة بن شعبة^(٤) ﷺ:

(١) المجموع، النووي (٢١٥/٨).

(٢) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥٠٢/٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤١/٣)، المبسوط، السرخسي (٧٠/٤).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤١/٣)، (٥،٤/١).

(٤) المغيرة بن شعبة: هو الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله الثقفي، وهو من دهاة العرب وشجعانهم، أسلم عام الخندق، وكان يوم صلح الحديبية قائما على رأس النبي ﷺ، وهو الذي باشر هدم اللات لما بعثه النبي ﷺ مع أبي سفيان إلى الطائف، وله مشاهد ومقامات عظيمة، توفي سنة (٥٥٠هـ) ﷺ.

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٢٤٥/١).

«أن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين»^(١)، وذلك الربع.

ويجاب عنه بأن القياس غير صحيح؛ لأنه قياس بلا جامع يظهر أثره، وذلك لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحل المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحل الحلق للتحلل، ولا يظن أن محل الحكم هو الرأس؛ إذ لا يتحد الأصل والفرع^(٢).

ثم إنه لو صح القياس فإن حكم الأصل المبني على الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بأن الباء للتبويض لا يسلم لذلك، فإن حرف الباء حرف إصاق، فيقتضي إصاق الفعل بالمفعول، وهو إصاق اليد بالرأس، كما في قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة النساء، آية ٤٣)، كما في آية التيمم^(٣).

القول الثالث:

يتحقق الواجب بحلق أو تقصير ثلاث شعرات من الرأس.

وهو مذهب الشافعية^(٤). ١٢

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (سورة الفتح، آية ٢٧).

وجه الدلالة: أن المراد شعورك، والشعر أقله ثلاث شعرات، ولأنه يسمى حالقا، يقال حلق رأسه، وربعه، وثلاث شعرات منه، فجاز الاقتصار على ما يسمى حلق الشعر^(٥). ١٥

(١) صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين، حديث ٢٧٤، (١/١٩٢).

(٢) شرح فتح القدير (٢/٥٠٢).

(٣) بتصرف، بدائع الصنائع (١/٤).

(٤) المجموع، النووي (٨/١٩٩، ٢٠٠).

(٥) المجموع، النووي (٨/٢١٥).

ويجاب عليه: بأن فعل النبي ﷺ وأصحابه على خلاف ذلك، ولم يثبت أن أحدا حلق رأسه أو قصر ثلاث شعرات، ففعلهم خرج منخرج البيان في فهم نصوص القرآن، فوجب تعميمه. ٣

الترجيح:

والذي يظهر، والله أعلم، أن القول بوجوب تعميم الرأس هو الراجح، وهو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، وذلك: ٦

١- إن ظاهر الآية يدل على ذلك.

٢- لفعله ﷺ الذي خرج منخرج البيان لنص الآية.

٣- إن النبي ﷺ قال: «دع ما يريك إلى ما لا يريك»^(١)، فمن حلق جميع الرأس، أو قصر من جميعه فقد ترك ما يريه إلى ما لا يريه، ومن اقتصر على ثلاث شعرات، أو الربع من الرأس لم يدع ما يريه؛ إذ لا دليل يجب الرجوع إليه من كتاب ولا سنة على الاكتفاء بواحد منها^(٢). ٩ ١٢

٤- إن حلق بعض الرأس دون بعض فيه نهي من النبي ﷺ عن فعله وهو ما يسمى بالقزع^(٣).

(١) مسند الإمام أحمد، حديث ١٧٢٨، ١٧٣٢ (٢٥٨/١)، الترميم المشهور (٢٠٠/١)، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة، الباب الثاني والعشرون، حديث رقم ٢٦٣٧ (١٨٦/٧) مع تحفة الأحوذى، سنن النسائي، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، حديث ٥٧٢٧ (٧٣٢/٨)، مستدرک الحاكم، كتاب البيوع، حديث ٢١٧٩، وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والحديث صحيح. انظر: إرواء الغليل (١٥٥/٧).

(٢) أضواء البيان، الشنقيطي (٥٩٠/٥).

(٣) الحديث ورد في البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع، كتاب اللباس، باب النهي عن القزع، حديث ٥٩٢٠ (٧٨/٧)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب كراهة القزع، حديث ٢١٢٠ (٣٩٠/٣).

والقزع هو: أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوفة تشبها بقزع السحاب. النهاية في غريب الحديث (٩٥/٤).

- ٥- إن الحلق أفضل من التقصير، كما في حديث: «رحم الله المحلقين» ثلاثاً^(١)، والمتعين في حق المرأة التقصير، وليس الحلق؛ لأن الحلق في حقها مثله، فلو لم يكن المراد تعميم الحلق والتقصير لجاز للمرأة حلق ثلاث شعرات؛ إذ لا مُثَلَّة فيها لقلتها، وتدخّل في فضل المحلقين. ٣
- ومذهب الشافعية في المسألة من أوسع المذاهب في تحقق فعل الواجب في مقدار الحلق والتقصير؛ إذ يرون أنه يتحقق بحلق أو تقصير ثلاث شعرات، ثم الحنفية؛ إذ يرون ربع الرأس، ثم المالكية والحنابلة؛ حيث يرون تعميم الحلق أو التقصير. ٦
- والقول بتعميم الحلق والتقصير لا مشقة فيه ولا حرج، بل إن القول به فيه تيسير، فلما كان يشق الأخذ من كل شعرة بعينها، كان الواجب الأخذ من مجموع الشعر، وليس من جميع الشعر، كما يفعل النساء في ضفائرهن: يؤخذ من كل واحدة مقدار أنملة، ليكون من مجموع الشعر، أما الحلق فلا مشقة في تعميمه على الرجال؛ لأنه يعم جميع الرأس. والله أعلم. ٩ ١٢

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحلق والتقصير عند الإحلال، حديث ١٧٢٧ (٢/٢٢٩)، وصحيح مسلم، كتاب الحج، باب تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير، حديث ١٣٠١ (٢/٢٧٤).

المبحث الثالث: ميقات الحلق والتقصير

- لما كان من الراجح أن الحلق والتقصير نسك واجب في الحج والعمرة، فإن هذا النسك لا بد أن يكون منضبطا بوقت زماني ومكاني، كما أن الإحرام بالحج منضبط بوقت زماني ومكاني، والرمي كذلك، وقد رتب الشارع أحكاما في حق من أخل بشيء منها. ٣
- وفي هذا المبحث سأتناول، إن شاء الله تعالى، بحث ميقات الحلق والتقصير الزماني والمكاني، وسيكون الكلام عن ذلك في مطلبين: ٦
- المطلب الأول: الميقات الزماني للحلق والتقصير.
- المطلب الثاني: الميقات المكاني للحلق والتقصير. ٩

المطلب الأول: الميقات الزماني للحلق والتقصير

من أعمال يوم النحر في الحج الحلق والتقصير، وكما مر معنا اختلاف الفقهاء في الوقت الزماني لرمي جمرة العقبة يوم النحر، فإنهم قد اختلفوا أيضا في وقت الحلق والتقصير. ٣

أولاً: أول وقت الحلق والتقصير.

سبق معنا ذكر الخلاف في أول وقت رمي جمرة العقبة، وهو أول أعمال يوم النحر^(١)، وعليه فلا يجوز تقديم الحلق والتقصير عن ذلك الوقت، فإذا قدم عن ذلك الوقت كان ارتكاباً لمحظور من محظورات الإحرام. ٦

وهذا الوقت أوله من غياب القمر ليلة النحر، ولا حرج في تقديم الحلق على الرمي، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. ٩

ثانياً: آخر وقت الحلق والتقصير.

اختلف العلماء في آخر وقت الحلق على ثلاثة أقوال: ١٢

القول الأول:

آخر وقت الحلق والتقصير هو آخر أيام التشريق.

وهذا قول أبي حنيفة، وزفر^(٢)، والمالكية^(٣)، وقول مرجوح عند الحنابلة^(٤). ١٥

(١) انظر الخلاف في المسألة ص ١٩٠، ١٩٢، وانظر أقوال العلماء: بدائع الصنائع، الكاساني

(٢) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/٣٠)، المجموع شرح المهذب، النووي

(٣) هداية السالك، ابن جماعة (٣/١١٦٢).

(٤) المبسوط، السرخسي (٤/٧١)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٤١)، تبيين الحقائق، الزيلعي (٢/٦٢).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٣/٣٠)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/١٣٠)، حاشية الدسوقي (٢/٤٧).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٦٨، ٤٦٩)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف،

المرداوي (٤/٤٠).

أدلة هذا القول:

- ١- فعل النبي ﷺ، فقد حلق في أيام النحر، فصار فعله بيانا لمطلق الكتاب^(١).
 ٣ ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ حلق في اليوم الأول من أيام النحر، ولم يقل أحد
 بوجود ذلك في يوم النحر فقط.
 ٦- القياس على الرمي والنحر لا يكون فعلها إلا في أيام النحر، فإذا انقضت أيام
 النحر فقد خرج وقت النحر.
 ويرد عليه: بأن الرمي والنحر مما تدخله النيابة، أما نسك الحلق والتقصير فلا تدخله النيابة.

القول الثاني:

- ٩ ليس لآخر وقت الحلق والتقصير حدّ، فيصح فعله في أيام النحر، وبعدها، بل ويصح
 فعله في السنة المقبلة.
 وهذا قول الشافعية^(٢)، والمذهب عند الحنابلة^(٣)، وقال به أبو يوسف ومحمد بن
 الحسن من الحنفية^(٤).

أدلة هذا القول:

- ١- استدلووا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (سورة
 البقرة: آية ١٩٦).
 ١٥ وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى بين أول وقت الحلق، ولم يبين آخره، فمتى أتى
 به أجزاءه^(٥).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤١/٢).

(٢) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٣)، المجموع (٢٠٩/٨)، هداية السالك، ابن جماعة (١٦٢/٣).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٦٨/٣)، كشاف القناع (٥٠٣/٢)، الإنصاف (٤٠/٤).

(٤) المبسوط، السرخسي (٧٠٩/٤).

(٥) المغني والشرح الكبير (٤٦٩/٣).

ويرد عليه من الاعتراض: بأن الحج مقيد بأشهر معلومات، فكيف يأتي بنسك في غير زمن الحج.

٣- ٢- استدلووا بحديث التقديم والتأخير في أعمال الحج يوم النحر، ورفع الحرج

عمن فعل ذلك^(١)، فكذلك تأخير الحلق والتقصير عن أيام النحر ليس في ذلك حرج.

الاعتراض: بأنه لا حرج في التأخير عن المكان والزمان، وهو الأتم، لكن انتفاء

الإثم لا يوجب انتفاء الكفارة كما في كفارة الحلق عند الأذى، وكفارة قتل الخطأ^(٢).

الجواب على هذا الاعتراض:

ويجاب بأن رفع الحرج الظاهر منه نفي الإثم والجزاء معاً، بل هو لنفي الجزاء

أقرب؛ لأن الفعل إذا كان خطأ فالإثم منفي بدليل آخر، وهو قوله ﷺ: «إن الله تجاوز

عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٣).

وإن كان عمدا فنفي الحرج يدل على الجواز، والأصل أن من فعل ما أبيض له فلا

شيء عليه^(٤).

القول الثالث:

آخر وقت الحلق والتقصير هو آخر شهر ذي الحجة، ولا يجوز تأخير الحلق

والتقصير إلى ما بعده.

وهذا قول بعض المالكية^(٥)، وابن حزم^(٦).

(١) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٢/٢).

(٣) مستدرک الحاكم، كتاب الطلاق، حديث رقم ٢٨٠١ (٢١٦/٢) وقال: هذا حديث صحيح

على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، سنن الدارقطني، كتاب الوكالة، حديث رقم

٤٣٠٦ (٩٩/٣)، كلاهما عن ابن عباس، والحديث صحيح، انظر: إرواء الغليل (١٢٣/١).

(٤) مذاهب الأخيار (ص ٣٣٤).

(٥) مواهب الحليل (١٣٠/٣).

(٦) المحلى بالآثار (١٨٠/٥).

دليل هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٧).

٣ وأشهر الحج هي شوال وذو القعدة وذو الحجة، فإذا وقع الحلق والتقصير في شهر ذي الحجة بعد الدفع من مزدلفة، فقد وقع في وقته، ولو كان في آخره؛ لأن كل شهر كان أوله من أشهر الحج فكذلك آخره^(١).

٦ فإذا حلق بعد خروج شهر ذي الحجة أو قصر فقد وقع في غير وقته.

الترجيح:

٩ وبعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشتها يظهر، والله أعلم، أن وقت الحلق له وقت مستحب وهو يوم الحج الأكبر يوم النحر، وبعده ثلاثة أيام هي أيام التشريق، ووقت جواز مع الكراهة^(٢)، وهو ما بعد أيام التشريق إلى نهاية شهر الحج ذي الحجة، ولا يجوز تأخير الحلق أو التقصير عن ذلك إلا لعذر من جهل أو نسيان أو عجز أو غير ذلك.

١٢ وبذلك يكون القول الراجح هو أن آخر وقت الحلق هو آخر شهر ذي الحجة، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية، وابن حزم، ويبقى للعذر أثره، وذلك:

١- لأن الحلق والتقصير نسك من مناسك الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ

١٥ مَّعْلُومَاتٌ...﴾ (سورة البقرة: آية ١٩٧)، ونهاية شهر ذي الحجة هو نهاية أشهر الحج.

٢- أن الحلق والتقصير لا تدخلهما النيابة كالرمي، ولذلك جاز تأخيره عن أيام التشريق ولم يجز تأخير الرمي عن أيام التشريق.

١٨ ٣- أن تأخير الحلق إلى ما بعد أشهر الحج من غير عذر فيه نوع من عدم المبالاة بأداء هذا الركن أي الحج وإتمامه، والله تعالى يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (سورة

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٥٩٩، ٦٠٠).

(٢) المبسوط، السرخسي (٤/٧٠).

البقرة، آية ١٩٦)، فبقي عليه التحلل الثاني إلى أن يأتي به.

ويظهر التيسير كمقصد من مقاصد الشريعة في توسيع وقت الحلق أو التقصير إلى نهاية أشهر الحج، فمن أخره عن أيام التشريق إلى آخر شهر ذي الحجة ليس عليه شيء، ومن أخره عن شهر ذي الحجة لزمه الدم والحلق، إلا إن كان له عذر، فلا يلزمه إلا الحلق، ولا شيء عليه. والله أعلم.

المطلب الثاني: الميقات المكاني للحلق والتقصير

تقدم معنا بيان الميقات الزماني للحلق والتقصير، وخلاف العلماء في ذلك، وفي بيان الميقات المكاني للحلق والتقصير خلاف أيضا بين الفقهاء على قولين:

٣

القول الأول:

أنه لا يختص بمكان معين.

وهذا قول الجمهور: أبو يوسف وزفر^(١) من الحنفية، وقول المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). إلا أنه يستحب فعله في الحرم^(٥)، والأفضل فعله في منى^(٦).

٦

وأوجب المالكية الدم إذا كان فعله خارج الحرم في غير وقته الزماني^(٧).

أدلة هذا القول:

٩

١- قياس الحلق الذي هو نسك في أوانه، على الحلق الذي هو جنابة قبل أوانه، فكما أن الحلق الذي هو جنابة لا يختص بزمان ولا مكان، فكذلك حلق النسك لا يختص بزمان ولا مكان؛ لأنه لو اختص بزمان ومكان لم يكن معتدا به في غير ذلك المكان، ولا في غير ذلك الزمان، كالوقوف بعرفة، فسواء أخره عن أيام النحر، أو خرج من الحرم فحلق لا يلزمه شيء^(٨).

١٢

(١) المبسوط (٧٠/٤)، بدائع الصنائع (١٤٢/٢).

(٢) مواهب الجليل (١٣٠/٣)، الشرح الكبير، الدردير (٤٧/٢).

(٣) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٣).

(٤) لم أقف على قول للحنابلة، ونسبه ابن جماعة إليهم، انظر: هداية السالك (١١٦٢/٣).

(٥) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣٠/٣).

(٦) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٣)، هداية السالك، ابن جماعة (١١٦٢/٣).

(٧) المدونة الكبرى، الإمام مالك (٤٥٧، ٤٤١/١).

(٨) المبسوط، السرخسي (٧١، ٧٠/١).

الاعتراض على هذا الدليل:

بأن قياس حلق النسك على حلق الجنابة لا يصح؛ لأن حلق النسك فعله ﷺ في

الحرم، وصار فعله بيانا لمطلق الكتاب^(١).

٣

الجواب على الاعتراض:

يمكن أن يقال بأن النبي ﷺ إنما حلق في منى من الحرم، فهل يجب الحلق في

منى فقط، ولا يصح في غيرها، لفعله ﷺ؟

٦

٢- فعل النبي ﷺ، فقد حلق عام الحديبية، وأمر أصحابه بالحلق، والحديبية من

الحل، فلو اقتص بالمكان، وهو الحرم، لما جاز في غيره^(٢).

الاعتراض:

٩

هذا دليل يدخله الاحتمال، وإذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال؛ إذ إن

الحديبية بعضها من الحل وبعضها من الحرم، فيحتمل أنهم حلقوا في الحرم، وهو الظاهر،

فإنه لم يحلق في الحل وله سبيل إلى الحلق في الحرم^(٣).

١٢

الجواب على هذا الاعتراض:

قالوا بأن النبي ﷺ لم يحلق إلا في الحل من الحديبية، كما أنه لم ينحر هديه إلا

به، وقد قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٦)، وذلك لقوله

١٥

تعالى: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعَكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾

(سورة الفتح، آية ٢٥)، والحرم كله محله^(٤)، فإذا ثبت أنه ذبح هديه في الحل، فكذلك

يقال إنه حلق في الحل؛ إذ إن تعلق الذبح بالمكان أكد؛ لما دل عليه القرآن.

١٨

(١) بدائع الصنائع، بتصرف (١٤١/٢).

(٢) بدائع الصنائع (١٤١/٢).

(٣) المرجع السابق، بتصرف.

(٤) الأم، الإمام الشافعي (٢٣٩/٢).

ومما يؤكد أن النبي ﷺ حلق في الحل ما روي أن ناجية بن جندب^(١) صاحب بدن رسول الله ﷺ قال للنبي ﷺ: ابعث معي الهدى أنحره في الحرم، قال فكيف تصنع به؟ قال: أخرجه في أودية لا يقدرون عليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم^(٢). فدل ذلك على أن النبي ﷺ بقي في الحل وحلق في الحل، وبذلك يندفع الاحتمال، ويصح به الاستدلال.

٣

القول الثاني:

٦

الحلق والتقصير مؤقت بمكان وهو الحرم.

وهذا قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن عليهما رحمة الله^(٣).

أدلة هذا القول:

٩

١ - قياس الحلق والتقصير على نسك الطواف، فكما أن الطواف مؤقت بالمسجد، ولا يعتد بالطواف خارجه، فكذلك الحلق لا يكون إلا في الحرم، فإذا حلق خارج الحرم صح ذلك، ولزمه دم لتأخيره عن مكانه^(٤).

١٢

(١) هو ناجية بن جندب بن عمير بن يعمر الأسلمي، صاحب بدن رسول الله ﷺ، كان اسمه ذكوان، فسماه رسول الله ﷺ ناجية؛ إذ نجا من قريش. توفي في خلافة معاوية بالمدينة.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٨٣/٤)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢٩٤/٥)، الإصابة، ابن حجر (٣١٤/٦).

(٢) رواه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب هدي المحصر، حديث رقم ٤١٣٥ (٤٥٣/٢)،

دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، والحديث صحيح؛ لأن النسائي رواه

عن أحمد بن سليمان بن عبد الملك الرهاوي، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ»، انظر التقريب

ص ٩٠، ورواه أحمد بن سليمان عن عبيد الله بن موسى بن أبي المختار الكوفي، قال عنه ابن حجر:

«ثقة كان يتشيع»، وقال أبو حاتم: «كان أثبت في إسرائيل من أبي نعيم». انظر التهذيب (٤١١/٥)،

والتقريب ص ٦٤٦. ورواه عبيد الله عن إسرائيل بن يونس، قال عنه ابن حجر: «ثقة». انظر التقريب

ص ١٣٤. ورواه إسرائيل عن مجزأة بن زاهر بن الأسود الأسلمي، قال عنه ابن حجر: «ثقة». انظر

التقريب ص ٩٢١، ورواه مجزأة عن ناجية بن جندب الصحابي، فالحديث إذن صحيح.

(٣) المبسوط، السرخسي (٧٠/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٢/٢)، تبين الحقائق، الزيلعي (٦٢/٢).

(٤) المبسوط، السرخسي (٧٠/٤).

الاعتراض: القياس لا يصح؛ لأن بينهما فرقاً؛ حيث إن مكان الطواف الحرم، ومكان الحلق الرأس، فلا يعتد بالطواف إلا بالبيت الحرام، ويعتد بالحلق في غير الحرم، وقد قالوا بذلك، إلا أنهم أوجبوا الدم في حق من حلق خارج الحرم^(١).

٣

٢- أن الحلق قرابة، عرف من فعله ﷺ، وهو أنه لم يحلق إلا في الحرم، فما وجد بهذه الصفة يكون قرابة، وما خالفه لا يكون قرابة، فيلزمه دم لجبره، وفعله ﷺ صار بيانا لمطلق الكتاب^(٢).

٦

الترجيح:

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن قول الجمهور هو الراجح، من أن الحلق والتقصير يجوز فعلهما في غير الحرم، إلا أنه يستحب فعلهما في الحرم، وذلك لما يلي:

٩

١- قوة أدلتهم في ذلك.

٢- عدم وجود النص القاطع بوجوبه في الحرم، كما في نحر الهدى؛ حيث نص الله تعالى على ذلك بقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٦)، وقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾ (سورة الفتح، آية ٢٥).

١٢

٣- ولأنه لا يتعلق به حق لأحد كما في ذبح الهدى، فإن الهدى لا بد أن يكون في الحرم لينتفع به فقراء الحرم، وشعر الرأس لا ينتفع به أحد.

١٥

فصح جواز الحلق والتقصير خارج الحرم، ولا يلزم فاعله شيء على ذلك.

وهذا القول فيه تيسير على الحاج إذا أحر الحلق إلى بلده، في وقته، فالقول بوجوب الدم عليه فيه حرج ومشقة.

١٨

وهذا القول هو الذي يسع الناس فعله في أي مكان، ما دام في وقته من غير فدية، ويستوي في ذلك العامد والناسي، والعالم والجاهل، والله أعلم.

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٢/٢).

(٢) المصدر السابق.

وتظهر ثمرة الترجيح في مبحث الحدود الزمانية والمكانية للحلق في أنه يجب على الحاج الحلق أو التقصير، وحاله لا يخلو من أمور:

- ٣ الأمر الأول: إما أن يحلق في الحرم في أيام التشريق، وهذا هو الأفضل.
- الأمر الثاني: وإما أن يحلق في الحرم بعد أيام التشريق وقبل خروج شهر ذي الحجة، وهذا ليس عليه شيء، كما ترجح في مبحث الحدود الزمانية.
- ٦ الأمر الثالث: وإما أن يحلق في الحرم في غير أشهر الحج، وهذا لا يخلو حاله من أمرين:
- ١- إما أن يكون بعذر، وهذا ليس عليه شيء، فإن للعذر اثره في التأخير عن وقته.
- ٩ ٢- وإما أن يكون من غير عذر، وهذا عليه الفدية لخروج وقته الزماني.
- الأمر الرابع: وإما أن يحلق خارج الحرم، في غير أشهر الحج، والقول في هذا كقول في الأمر الثالث.
- ١٢ الأمر الخامس: وإما أن يحلق خارج الحرم في أشهر الحج، وهذا ليس عليه شيء، كقول في الأمر الثاني.
- والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع: من تعذر عليه الحلق

لما كان الحلق أو التقصير نسكا واجبا في حق الحاج، ولا تدخله النيابة، فإنه يظهر من بين الحجاج حالات يتعذر عليها الحلق أو التقصير، فيبرز فيها جانب التيسير. ٣

وفي هذا المبحث إن شاء الله تعالى سأفرد الكلام عن حكم من تعذر عليه الحلق أو التقصير، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: من تعذر عليه الحلق لمرض ونحوه. ٦

المطلب الثاني: من تعذر عليه الحلق لعدم وجود الشعر أصلا.

وبالله التوفيق.

المطلب الأول: من تعذر عليه الحلق لمرض ونحوه

اختلف الفقهاء في حكم من تعذر عليه الحلق أو التقصير على ثلاثة أقوال:

٣ القول الأول:

إذا تعذر عليه الحلق والتقصير، فإنه يصبح حلالاً بمنزلة من حلق، وليس عليه شيء.

وهذا قول الحنفية^(١).

٦ دليل هذا القول:

قياس الحلق على الوضوء عند عدم القدرة على مسح الرأس لآفة، فإنه يصح

الوضوء، وليس عليه شيء^(٢).

٩ القول الثاني:

من تعذر عليه الحلق أو التقصير، فإنه يصبح حلالاً، ويلزمه الهدي، فإذا زال العذر

فالظاهر عندهم وجوبه.

وهذا قول المالكية^(٣).

دليل هذا القول:

أن ذلك نسك واجب عجز عن فعله في وقته، فيجبر بدم.

١٥ القول الثالث:

من تعذر عليه الحلق أو التقصير، فإنه يبقى على إحرامه ويصبر حتى يأتي به، وليس

عليه فدية، ولا يسقط عنه الحلق.

وهو قول الشافعية^(٤). ولم أقف على قول للحنابلة في المسألة.

(١) شرح فتح القدير، ابن الهمام (٥٠٢/٢).

(٢) المرجع السابق.

(٣) حاشية الدسوقي (٤٦/٢)، مواهب الجليل (١٢٨/٣)، بلغة السالك (٣٨/٢).

(٤) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٥، ٣٤٦).

دليل هذا القول:

بأن ذلك نسك ركن لا يسقط ما دام حيا، ولا تقوم الفدية مقامه^(١).

الترجيح: ٣

والذي يظهر، والله أعلم، أن الخلاف في حكم من تعذر عليه الحلق أو التقصير لمرض عند الفقهاء مبني على اختلافهم في حكم الحلق والتقصير ووقته.

وعلى ضوء ما تقرر من قبل يكون الترجيح في المسألة كالتالي: ٦

إذا تعذر على الحاج فعل نسك الحلق أو التقصير لمرض، فإنه لا يخلو مرضه من أمرين:

الأول: إما أن يكون مما يرجى برؤه. ٩

الثاني: وإما أن يكون مما لا يرجى برؤه.

فإذا كان مما لا يرجى برؤه فإنه يحل وعليه هدي؛ لأن الحلق والتقصير نسك واجب يجبر بدم عند عدم القدرة على فعله. ١٢

وإن كان مما يرجى برؤه فإنه يصبر حتى يبرأ، ولو فات وقته ومكانه، ثم يحلق أو يقصر، وليس عليه شيء؛ لأن للعدر أثره، والله أعلم.

وهذا من تيسير الشريعة، ومراعاة أحوال الناس، واعتبار أعضائهم. ١٥

(١) الإيضاح، النووي (ص ٣٤٣).

المطلب الثاني: من تعذر عليه الحلق أو التقصير لعدم وجود الشعر

أجمع العلماء على أن الأصلع الذي لا شعر على رأسه يمر على رأسه بالموسى عند الحلق^(١).

وهو قول ابن عمر، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي ثور^(٢).

ولكنهم اختلفوا في حكم تمرير الموسى على الرأس: هل هو على سبيل الوجوب،

أم الاستحباب؟ على قولين:

القول الأول:

أنه واجب.

وهو قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤).

الأدلة:

١- قوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ (سورة الفتح، آية ٢٧).

وجه الدلالة: أن الله تعالى علق الحكم بالرأس، فلا يسقطه ذهاب الشعر، فإذا فقد الشعر

انتقل إلى نفس الرأس، كالمسح في الضوء. والحلق عبارة عن إزالة وإمرار، فإذا سقط

أحدهما لتعذره: وجب الآخر^(٥)، لقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٦).

(١) الإجماع، ابن المنذر (ص ٢٣).

(٢) المغني والشرح الكبير (٤٦٩/٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (٧٠/٤)، شرح فتح القدير (٥٠١/٢، ٥٠٢).

(٤) المدونة (٤٤٠/١)، حاشية الدسوقي (٤٦/٢)، بلغة السالك، الصاوي (٣٨/٢).

(٥) المبسوط (٧٠/٤)، المغني والشرح الكبير (٤٦٩/٣).

(٦) رواه البخاري، كتاب الاعتصام، باب الاقتداء بسنن الرسول ﷺ، حديث رقم ٧٢٨٨ (١٨٠/٨)،

صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب توقيه ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، حديث رقم

١٣٣٧ (٥٥/٤)، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب وجوب الحج، حديث ٢٦١٨ (١١٦).

الاعتراض:

واعترض على هذا الدليل بما يلي:

٣ - ١- أن الحكم متعلق بالشعر دون الرأس، بدليل أنه لو كان على رأسه شعر فأمر موسى على رأسه من غير حلق لم يجزه، ولو أزاله من غير إمرار موسى على رأسه أجزأه، وإذا كان حكم الحلق متعلقا بالشعر: سقط الحكم بزوال الشعر، كالأقطع الذراع: يسقط عنه الغسل؛ لزوال العضو الذي تعلق به الغسل^(١).

٦ - ٢- وأما القياس على الوضوء، فيقال لهم: بأن الغرض هناك متعلق بالرأس، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ (سورة المائدة، آية ٦)، وهنا متعلق بالشعر كما تقدم، ثم إنه إذا مسح بشعر الرأس سمي ماسحا، فلزمه، وإذا أمر موسى لا يسمى حالقا^(٢).

الدليل الثاني:

١٢ حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه»^(٣).

وجه الدلالة: هذا أمر في صيغة الخبر، فيحمل على الوجوب.

(١) الحاوي الكبير، الماوردي (٤/١٦٣)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

(٢) المجموع شرح المهذب، النووي (٨/٢١٤).

(٣) رواه الدارقطني، كتاب الحج، حديث رقم ٢٥٦٥، ٢٥٦٦ (٣/٢٢٥)، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب الأصلع أو المحلوق يمر موسى على رأسه (٥/١٠٣)، مستدرک الحاكم (١/٤٨٠)، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي من طريق آخر.

قال النووي: حديث ابن عمر ضعيف ظاهر الضعف، قال الدارقطني وغيره لا يصح رفعه إلى النبي ﷺ، وإنما هو مروى موقوفا على ابن عمر.

قلت [أي النووي]: وهو ضعيف أيضا. المجموع (٨/٢١٤).

الاعتراض:

٣ بأن هذا الحديث ضعيف، فقد روي مرفوعاً، ولا يصح رفعه، وإنما روي موقوفاً على ابن عمر، والوقف ضعيف أيضاً.

ثم إنه لو صح فإنه يحمل على الندب لا على الوجوب^(١).

الدليل الثالث:

٦ أن الحلق عبادة تجب الكفارة بإفسادها، فوجب التشبه بالحالقين في أفعالهم، قياساً على الصوم فيما إذا قامت بينة في أثناء يوم الشك برؤية الهلال^(٢).

الاعتراض:

٩ هذا قياس مع الفارق، فإن الصوم مأمور به بإمساك جميع النهار، فبقيته بعض ما تناوله الأمر، وهنا في الحلق إنما هو مأمور بإزالة الشعر، ولم يبق منه شيء^(٣).

القول الثاني:

١٢ أن إمرار موسى على رأس من لا شعر له، مستحب وليس بواجب. وهذا قول الشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلة هذا القول:

١٥ ١- الحلق والتقشير واجب تعلق بجزء من الآدمي، فيسقط بفوات الجزء، كغسل

(١) المجموع (٢١٤/٨).

(٢) المجموع (٢١٣/٨)، الاختيار لتعليل المختار (١٥٣/١).

(٣) المجموع (٢١٤/٨).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (٢١٢/٨)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٤٣، ٣٤٥)، الحاوي، الماوردي (١٦٢/٤)، حاشية البيجوري (٦١١/١، ٦١٢).

(٥) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٦٩/٣)، الفروع، ابن مفلح (٥١٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٦٣/٢).

اليد في الوضوء فإنه يسقط بقطعها^(١)، فلا يكون إمرار الموسى واجبا.

الاعتراض على هذا الدليل:

٣ بأن الفرض في الوضوء متعلق باليد، وقد سقطت، وهنا الفرض متعلق بالرأس وهو باق^(٢).

الجواب على الاعتراض:

٦ الفرض متعلق بالشعر فقط، ولهذا لو كان على بعض رأسه شعر دون بعض: لزمه الحلق في الشعر، ولا يكفيه الاقتصار على إمرار الموسى على ما لا شعر عليه^(٣).

٢- الحلق محلله الشعر، فسقط بعدمه، كما يسقط وجوب غسل العضو في الوضوء بفقده^(٤)، فلا يكون إمرار الموسى واجبا.

٩ ٣- ولأنه إمرار لو فعله في الإحرام لم يجب به دم، فلم يجب عند التحلل، كما مراره على الشعر من غير حلق^(٥).

الترجيح:

١٢ وبعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر أن القول بالوجوب أو السننية يحتاج إلى دليل صحيح؛ لأن القول بالاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل، وحديث ابن عمر في المسألة ضعيف، ولذا لا يعول عليه في إثبات الحكم الشرعي، وعدم إلزام الحاج بإمرار الموسى على رأسه لعدم وجود الشعر على سبيل الوجوب أو الاستحباب هو التيسير في حقه، والقول بإمرار الموسى مع عدم الدليل سيكون الفعل به إلى العبث أقرب من العبادة.

(١) المجموع، النووي (٢١٣/٨)، وانظر المغني مع الشرح الكبير (٤٦٩/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني، ابن قدامة (٤٦٩/٣).

(٥) المرجع السابق.

أولاً: أن نسك الحلق والتقشير يأتي في المرتبة الثالثة من ترتيب أعمال يوم النحر في منى؛ إذ إن أعمال يوم النحر في منى هي الرمي، ثم الذبح، ثم الحلق، فناسب أن أذكرها بعد ذكر تلك الواجبات، وبيان حكم الإحلال بترتيبها. ٣

ثانياً: أن الحلق والتقشير يعتبر من محظورات الإحرام التي لا يجوز للمحرم أن يفعلها حال إحرامه، وفعله يوم النحر قبل الرمي والذبح اعتبره بعض العلماء جناية على الإحرام؛ لأنه وقع قبل الإحلال، فناسب ذكر حكم فعله قبل غيره من أعمال يوم الحج بعد ذكر ترتيب الواجبات. ٦

ثالثاً: أنه ورد النهي عن الحلق قبل أن يبلغ الهدى محله، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَخَلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٦). ٩

فبنى بعض العلماء حكماً خاصاً في ترتيب الحلق مع الذبح استنباطاً من الآية، فناسب ذكر هذا المبحث في ختام هذا الفصل لبيان ذلك.

ولهذا أخرجت بحث هذا المبحث عن الفصول السابقة وجعلته مبحثاً خامساً في هذا الفصل. وبالله التوفيق. ١٢

وأما بيان المسألة فهو كما يلي:

اختلف العلماء في حكم ترتيب أعمال يوم النحر: الرمي، النحر، الحلق، طواف الإفاضة، على ثلاثة أقوال: ١٥

القول الأول:

أن ترتيب أعمال يوم النحر سنة، وليس بواجب. ١٨

وهذا قول الجمهور: محمد بن الحسن، وأبي يوسف صاحباً أبي حنيفة^(١)، والشافعية^(٢)،

(١) المبسوط، السرخسي (٤/٤١، ٤٢)، بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٥٨).

(٢) الإيضاح، النووي (ص ٣١١)، المجموع (٨/٢١٦)، الحاوي، الماوردي (٤/١٨٦)، مغني المحتاج، الشربيني (١/٥٠٤).

ومذهب الحنابلة^(١)، وعطاء، وإسحاق، وسعيد بن جبير، وقتادة والنخعي^(٢)، إلا أنه روي عن الإمام أحمد أنه أوجب الدم في حق العالم العامد، وهذا خلاف المذهب^(٣).

أدلة هذا القول:

٣

١- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج^(٤).

٢- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: «لا حرج»^(٥).

٦

٣- ما رواه عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخرج إلا قال: «افعل ولا حرج»^(٥).

٩

١٢

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي ﷺ أجاب عن التقديم والتأخير بين أعمال يوم النحر بعدم الحرج، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا، فدل ذلك على أن الترتيب مندوب وليس بواجب.

١٥

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٧٩/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٤٢/٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرادوي (٤٢/٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا رمى بعدما أمسى، أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا، حديث رقم ١٧٣٤ (٢٣٠/٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، حديث ١٣٠٧ (٢٧٨/٢).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٠.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة، حديث ١٧٣٦ (٢٣١/٢).

وحملت الرواية الثانية للإمام أحمد الأحاديث على الناسي والجاهل، وأما العامد فيلزمه الدم.

٣ وأجيب: بأن النبي ﷺ لم يسأل السائل كما في الروايات المطلقة عن الجهل والنسيان، ولم يفرق بين عالم وجاهل^(١)، وقد دلت الأحاديث على تعدد السائلين، ولو كان الدم واجبا لبينه النبي ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز^(٢).

٦ قال الطبري^(٣): «ولم يفرق العلماء بين الساهي والعامد في ذلك، بل سوا بينهما في رفع الإثم والفدية؛ لأن الترتيب لو كان واجبا لما سقط بالنسيان»^(٤).

الاعتراض على وجه الدلالة من هذه الأدلة:

٩ واعترض على وجه الدلالة من أحاديث رفع الحرج، بأن النبي ﷺ عذرهم في ذلك الوقت لقرب عهدهم بتعلم الترتيب، وما يلحقهم من المشقة في مراعاة ذلك^(٥).

ورفع عنهم الحرج المراد به الإثم دون الدم؛ لأن الدم وجب عليهم في الإخلال بالترتيب^(٦).

(١) المجموع (٢١٤٧/٨).

(٢) نيل الأوطار، الشوكاني (٧٤/٥)، وفتح الباري (٦٦٨/٣).

(٣) أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري المكي الشافعي، محب الدين أبو العباس، فقيه محدث، من علماء الشافعية، ولد بمكة سنة (٦١٥هـ)، وتوفي بها سنة (٦٩٤هـ) رحمه الله تعالى. وله مصنفات منها: الرياض النضرة في مناقب العشرة، غاية الأحكام لأحاديث الأحكام، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، القرى لقاصد أم القرى.

طبقات الشافعية الكبرى، السبكي (٨/٥)، تذكرة الحفاظ (١٤٧٤/٤)، شذرات الذهب، ابن العماد (٧٤٣/٧)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (١٨٥/١).

(٤) القرى لقاصد أم القرى، محب الدين الطبري (ص ٤٦٨)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ طباعة.

(٥) المبسوط (٤٢/٤).

(٦) المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٢).

الجواب على هذا الاعتراض:

وأجيب عن ذلك:

٣ أولاً: أن العذر من قبل الكثير من الناس سيقى قائماً، فيكون الحكم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

٦ ثانياً: ثم إنه لو كان الترتيب واجبا لبينه ﷺ، ولو وجب عليهم الدم بسبب الإخلال بالترتيب لبينه ﷺ؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ثالثاً: ولأن قوله ﷺ «ولا حرج» يقتضي رفع الإثم والفدية معاً، لأن المراد بنفي الحرج نفي الضيق، وإيجاب أحدهما فيه ضيق^(١).

٩ رابعاً: ولأن النبي ﷺ كان يقول في بعض الروايات «افعل ولا حرج»^(٢)، ولم يقل «لا حرج» فقط، بل قال «افعل»، وهو فعل أمر للمستقبل، أي أنك إذا فعلت في المستقبل فلا حرج^(٣).

القول الثاني:

١٢ أن الترتيب بين أعمال يوم النحر واجب ويجبر تركه بدم. وهذا قول أبي حنيفة^(٤).

أدلة هذا القول:

١٥ ١ - قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج: آية ٢٩).

الشاهد: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾.

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٥/٧٣، ٧٤).

(٢) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٣) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/٣٦٧).

(٤) المبسوط (٤/٤١، ٤٢)، تبين الحقائق (٢/٣٢)، بدائع الصنائع (٢/١٥٨)، شرح فتح القدير (٣/٥٩).

وجه الدلالة: أن التفث هو الحلق أو التقصير، جاء معطوفا على الذبح في قوله تعالى: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (سورة الحج، آية ٢٨).

فكان الترتيب واجبا يجبر تركه دم^(١).

ويمكن أن يجاب: بأن ذلك الترتيب محمول على الندب، بدليل ما جاء في كثرة طرق رواية رفع الحرج عن التقديم والتأخير.

٢- فعل النبي ﷺ، فإنه أتى بها مرتبة، وقد قال: خذوا عني مناسككم، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر^(٢).

الجواب: ويجاب عليه أيضا بأن فعل النبي ﷺ محمول على الندب، بدليل قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»، فالقول بالندب هنا جمع بين الدليلين.

٣- ما رواه ابن مسعود قال: «من قدم نسكا على نسك فعليه دم»^(٣).

٤- ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: «من قدم شيئا من حجه أو آخره فليهرق دما»^(٤).

وجه الدلالة من الحديثين: أن التقديم والتأخير في أعمال الحج ومنها أعمال يوم النحر يوجب دما، فإذا وجب الدم كان الترتيب واجبا.

(١) تبين الحقائق، الزيلعي (٣٢/٢) بتصرف.

(٢) الحديث سبق تخريجه، وذكره الزيلعي في الدلالة.

(٣) حديث غريب عن ابن مسعود، قال ابن حجر في الدراية: «لم أجده عنده، وإنما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا عليه» وإسناده حسن كما في الحديث التالي. انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، (٤١/٢)، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في الرجل يحلق قبل أن يذبح، حديث رقم ١٤٩٥٤ (٣/٣٤٥)، شرح معاني الآثار، كتاب مناسك الحج، باب تقديم نسك على نسك (٢/٢٣٨)، وهذا الحديث إسناده حسن. انظر تحقيق كتاب شرح فتح القدير لابن الهمام، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، وسكت عنه الزيلعي في نصب الراية (٣/٢٤٦).

الجواب عن الاستدلال:

- ١- بأن حديث ابن مسعود غريب، وذكر ابن حجر أنه لم يجده عنه^(١).
- ٢- وأيضا فإن حديث ابن مسعود السابق، وابن عباس الموقوف: «من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق دما»، فإنها معارضة بأحاديث رفع الحرج، وهي صحيحة عن النبي ﷺ وقوله مقدم على قول غيره.
- ٦- وقد جاء في بعض الروايات الخاصة برفع الحرج ما هو من طريق ابن عباس رضي الله عنهما.
- ٥- أن الحلق من أسباب التحلل، وكذلك الذبح في حق المحصر، فيقدم الرمي عليهما، والذبح ليس بمحلل على سبيل العموم، ولا من محظورات الإحرام فيقدم على الحلق ليقع في الإحرام^(٢).
- ويجاب: بأن كلا منهما نسك واجب في ذلك اليوم، ويقع بها التحلل، ولا يشترط في الذبح أن يكون داخل الإحرام.
- ١٢- ٦- القياس في حق من حلق قبل الإحلال لأذى، فإن عليه الفدية بالنص، فالذي يحلق رأسه بغير أذى به أولى^(٣)؛ لأنه حلق قبل التحلل وهو الرمي والذبح.
- ١٥- الجواب عن الاستدلال: بأن هذا قياس مع الفارق، فذلك حلق لدفع الأذى، فكان من التيسير عليه الحلق ثم الفدية، وأما حلق يوم النحر فذلك إنما كان للنسك؛ لأن الحلق والتقصير هما نسك وليسا استباحة محظور.

القول الثالث: ١٨

وفيه تفصيل:

(١) انظر الدراية (٤١/٢).

(٢) تبين الحقائق (٣٢/٢).

(٣) المبسوط، السرخسي (١٥٩، ١٥٨/٤).

فمن أعمال الحج يوم النحر ما يكون تقديمه واجبا، ومنها ما يكون مندوبا.

وهذا قول المالكية على التفصيل التالي:

أولا: حكم تقديم الرمي على الحلق وعلى الإفاضة واجب^(١).

٣

ثانيا: حكم تقديم الرمي على النحر، وتقديم الحلق على الإفاضة مندوب وليس

بواجب^(٢).

ثالثا: وأما حكم تقديم الذبح على الحلق فلهم فيه قولان:

٦

الأول: أن تقديم الذبح على الحلق واجب، ويلزم المخالف -عالمًا أو جاهلا- دم.

وهذا قول الإمام مالك^(٣).

وفي رواية: لا يلزمه الدم إذا كان جاهلا، وهو المشهور عنه^(٤).

٩

الثاني: أن تقديم الذبح على الحلق مندوب. وهو قول جمهور المالكية^(٥).

الأدلة:

الذي يظهر من عرض أقوال المالكية أنهم يقولون بوجوب الترتيب، إلا ما دل

١٢

الدليل على جواز تقديمه أو تأخيره، وذلك كما يلي:

أولا: يستدلون على عدم جواز تقديم الحلق على النحر بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلُقُوا

(١) مواهب الجليل، الخطاب (١٣١/٣)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٨/٣)، التفريع، لابن الجلاب (٣٤٣/٢).

(٢) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٤٦/٢)، الشرح الصغير، الدردير (٣٩/٢).

(٣) شرح الموطأ، الزرقاني (٤٦٥/٢).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢٨/٣).

(٥) التفريع، ابن الجلاب (٣٤٣/٢)، المعونة على مذهب عالم المدينة (٥٨٤/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٣٩/٢).

رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ» (سورة البقرة: آية ١٩٦).

وجه الدلالة: أن الآية جاء فيها تقديم الذبح على الحلق، وإن كان بلفظ البلاغ، فإن

معناه النحر؛ لأنه قد قال تعالى: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ (سورة المائدة، آية ٩٥)، ومعناه

٣

منحورا بها، بدليل أن لو مات بها قبل أن ينحر لما أجزأ عن جزاء الصيد^(١).

الجواب: بأن المراد من الآية ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ (سورة

البقرة: آية ١٩٦) أي الحرم، وليس المراد نحره، لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَىٰ الْبَيْتِ

٦

الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٣٣)^(٢).

ثانياً: يستدلون على عدم جواز تقديم الحلق على الرمي بقولهم بأنه ممنوع

بالإجماع من حلق شعره قبل التحلل الأول، ولا يحصل التحلل الأول إلا برمي الجمره^(٣).

٩

الجواب: بأن الحلق والتقصير هما نسك وليسا استباحة محظور، فجاز تقديمه على

غيره من أعمال يوم النحر.

ثالثاً: ويستدلون على جواز تقديم بعض أعمال يوم النحر على بعض بحديث عبد الله

ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه رضي الله عنه جاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن

أذبح، قال: اذبح ولا حرج، فجاءه آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: ارم

ولا حرج، فما سئل عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ إلا قال «افعل ولا حرج»^(٤).

١٥

وجه الدلالة: أن الحديث بين مسائل التقديم، وما عداها لا يجوز.

١٢

(١) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٨/٣).

(٢) تفسير الطبري (١٩٦/١، ١٩٧).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٥٨٥)، المغني والشرح الكبير (٣/٤٨١).

(٤) سبق تخريجه ص ١٦٢.

قال الباجي^(١): ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسألتين المنصوص عليهما؛ لأننا لا ندري عن أي شيء غيرهما سئل في ذلك اليوم، وجوابه إنما كان عن سؤال السائل، فلا يدخل فيه غيره، كما لا يدخل في قوله ﷺ: «انحر ولا حرج» غير ذلك مما لم يسئل عنه ولم يجب عنه^(٢).

الجواب: بأنه جاء في الأحاديث الأخرى ما هو أعمّ من المسألتين المنصوص عليهما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

حيث جاء في بعض الروايات: «فما سئل عن شيء قُدّم ولا أُخّر إلا قال: افعل ولا حرج»، والذي يعمل يوم النحر هو الرمي، ثم النحر، ثم الحلق، ثم الطواف وهي التي تتبادر إلى الذهن من أعمال يوم النحر، فليس عدم النص عليها دليلاً على عدم جواز تقديمها.

الترجيح:

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن القول بأن ترتيب أعمال يوم النحر مندوب هو الراجح، وهو ما ذهب إليه الجمهور وذلك:

أولاً: لقوة أدلتهم في المسألة.

ثانياً: ولأن فعله ﷺ محمول على الأفضلية، وليس على الوجوب، لا سيما وقد رفع الحرج عن من أخل بالترتيب.

ثالثاً: أن تخصيص عموم أحاديث رفع الحرج بالعدو كالجهد والنسيان لا يصح؛ لأن قوله ﷺ: لا حرج نكرة في سياق النفي، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم^(٣)،

(١) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التميمي القرطبي المالكي، أبو الوليد، من بيت علم ونباهة. تلقى عن شيوخ الأندلس، ثم رحل إلى المشرق وعاد بعلم غزير، وله عدة مصنفات هامة، منها: المنتقى شرح الموطأ. ولد سنة (٤٠٣هـ) وتوفي سنة (٤٧٤هـ).

وفيات الأعيان (٢/٤٠٨)، تذكرة الحفاظ (٣/١١٧٨).

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ (٣/٧٦).

(٣) مذكرة في أصول الفقه، محمد الأمين الشنقيطي ص ٢٤٦.

وإن كان حديث عبد الله بن عمرو يدل على أن السائل كان جاهلا فقد جاء بعض الأحاديث الواردة في الصحيح بدون ذكر النسيان والجهل، فلا يصح هذا التخصيص^(١).

٣ ثم إن الخطأ والجهل والنسيان مرفوع بدليل آخر، وهو قوله تعالى ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٦).

٦ رابعا: أن ظاهر الأدلة هو الموافق لمقاصد الدين الإسلامي في مثل هذه الأزمان؛ لأن ذلك أيسر للناس^(٢)، وإيجاب الدم على من أحل بالترتيب فيه حرج ومشقة، وقد جاءت الأدلة برفع الحرج عمن أحل بالترتيب، فله الحمد والمنة على ما أنعم به ويسر. وبذلك يبدو جانب اليسر، إما تيسير تقديم، وإما تيسير تأخير في حكم من أحل بالترتيب، ولا يلزمه شيء.

٩ ويلحق بهذا الترتيب من قدم السعي على الطواف، فليس عليه شيء، وذلك لما يلي: **أولا:** أنه من الأمور التي تفعل يوم النحر، فدخل في عموم قول الصحابي رضي الله عنه: «فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج»^(٣).

١٢ **ثانيا:** ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل فوجب دخوله في هذا العموم لما في ذلك من التيسير والتسهيل^(٤).

١٥ **ثالثا:** أنه جاء فيه نص، فقد روى أسامة بن شريك^(٥) رضي الله عنه أنه رضي الله عنه سئل عمن سعى

(١) أضواء البيان، الشنقيطي (١/١٢٠).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/٣٦٨).

(٣) سبق تخريجه ص ١٦٢.

(٤) التحقيق والإيضاح، ابن باز (ص ٦٠).

(٥) هو: أسامة بن شريك الذي ياني الثعلبي، كوفي له صحبة ورواية، روى حديثه أصحاب السنن وأحمد وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١/١٧٣)، الإصابة، ابن حجر (١/٢٠٣).

قبل أن يطوف فقال: «لا حرج»^(١).

رابعاً: ثم إن هذا الرجل لم يسأل عن سعي منذ أيام، وإنما سئل عن سعي حصل في ذلك اليوم، ولا يصح أن يقال بأن هذا السعي كان بعد طواف القدوم؛ لأن حال السائل لا يقتضي ذلك^(٢).

فدل ذلك على أن من قدم السعي على طواف الإفاضة فليس عليه شيء، والله تعالى أعلم.

(١) رواه أبو داود، المناسك، باب من قدم شيئاً من نسكه قبل شيء، حديث رقم ٢٠١٣ (٣٤٤/٥) مع عون المعبود.

قال ابن القيم: «وقوله: سعيت قبل أن أطوف في هذا الحديث ليس بمحفوظ، والمحفوظ تقديم الرمي والنحر والحلق بعضها على بعض». زاد المعاد (٢/٢٥٩). وقال النووي: «وأما حديث ابن شريك الصحابي رضي الله عنه فرواه أبو داود بإسناد صحيح كل رجاله رجال الصحيحين، إلا أسامة بن شريك، والحديث صحيح. انظر: مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان (ص ٢٥٦)، التحقيق والإيضاح، ابن باز (ص ٦١).

(٢) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/٣٦٨، ٣٦٩).

الفصل الخامس

التيسير في المبيت في منار

الفصل الخامس: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق

وفيه مباحث:

- المبحث الأول: حقيقة المبيت في منى ليالي أيام التشريق. ٣
- وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: مواقيت المبيت في منى ليالي أيام التشريق وسبب التسمية.
- المطلب الثاني: حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق. ٦
- المطلب الثالث: القدر الذي يتحقق به الوجوب من المبيت في ليالي أيام التشريق.
- المبحث الثاني: من تعذر عليه المبيت في منى ليالي أيام التشريق.
- وفيه مطلبان: ٩
- المطلب الأول: من بات خارج منى لعذر.
- المطلب الثاني: من بات خارج منى لغير عذر.
- المبحث الثالث: التعجل في يومين. ١٢

الفصل الخامس: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق

- لما طاف النبي ﷺ طواف الزيارة يوم النحر رجع إلى منى، وصلى بها الظهر وبات بها ليالي أيام التشريق، كما روت ذلك عائشة رضي الله عنها قالت: «أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق»^(١). ٣
- وهذا المبيت الثابت من فعله ﷺ، قد يتعذر على بعض الحجاج الإتيان به، إما للقيام على حاجة الحجاج في مكان آخر، من سقاية، أو رعي، أو غيرها من الأعذار المستجدة في هذا العصر، كرجال الأمن والصحة، أو لعذر خاص به كمرض وغيره. ٦
- وفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى سأعرض جانب التيسير من خلال بحث مسائل المبيت في منى ليالي أيام التشريق، وذلك في المباحث التالية: ٩
- المبحث الأول: حقيقة المبيت في منى ليالي أيام التشريق.
- المبحث الثاني: من تعذر عليه المبيت في منى ليالي أيام التشريق.
- المبحث الثالث: التعجل في يومين. ١٢

(١) المسند، حديث رقم ٢٤٦٤٦ (١٠٠/٦)، الترقيم المشهور (٩٠/٦).

المبحث الأول: حقيقة المبيت في منى ليالي أيام التشريق وحكمه

المطلب الأول:

مواقيت المبيت في منى ليالي أيام التشريق وسبب التسمية. ٣

المطلب الثاني:

حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق.

المطلب الثالث: ٦

القدر الذي يتحقق به الوجوب من المبيت في منى ليالي أيام التشريق.

المطلب الأول: مواعيت المبيت في منى ليالي أيام التشريق وأسباب التسمية

أولاً: المواعيت المكانية للمبيت في منى:

٣ إن المبيت في منى ليالي أيام التشريق خاص بمنى، ولذلك لا يعتبر المبيت إلا بها، وهي أقرب المشاعر من البيت الحرام.

٦ وحدودها من مهبط العقبة إلى محسر^(١) طولاً، وعرضاً بين جبلين، ما أقبل منهما، أي الجبلين، عليها فهو منها أي من منى، وما أدبر منها فليس منها^(٢).
فيكون ميقات المبيت هو منى.

ثانياً: الميقات الزمني للمبيت في منى ليالي أيام التشريق.

٩ يقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة البقرة، آية ٢٠٣).

قال المفسرون: الأيام المعدودات هي أيام التشريق^(٣).

١٢ والمبيت يكون في لياليها ويبدأ من غروب شمس اليوم الحادي عشر، وينتهي بطلوع فجر اليوم الرابع عشر.

وسيأتي بيان حكم هذا المبيت، والقدر المحزئ منه في موضعه، ووجه التيسير في ذلك.

١٥ ثالثاً: سبب تسمية منى بهذا الاسم.

قد كثرت الأسباب لهذه التسمية، فقول:

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٢٩/٥)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى (١٧٢/٢).

(٢) القرى لقاصد أم القرى، الطبري (ص ٥٤٣).

(٣) تفسير القرطبي (١/٣)، تفسير الطبري (٥٥٥/١).

١- قيل لأن آدم عليه السلام تمنى فيها الجنة^(١).

٢- وقيل لأن الله تعالى منَّ فيها على إبراهيم بأن فدى ابنه بكبش واستنقذه من

الذبح^(٢). ٣

٣- وقيل لأن الله تعالى منَّ فيها على عباده بالمغفرة^(٣).

٤- وقيل لكثرة ما يمنى بها من الدماء، أي يراق^(٤).

والذي يظهر، والله أعلم، أن التعليلين الأخيرين أقوى من حيث السبب، والله أعلم. ٦

رابعاً: سبب تسمية أيام التشريق بهذه التسمية.

وسبب التسمية بأيام التشريق، لأن الحجاج كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحي أي

يقطعونها ويقددونها^(٥). ٩

وقيل: لإشراق نهارها بنور الشمس، وليلها بنور القمر^(٦).

وكلا التعليلين وارد، ولهما وجهتهما من المعنى.

(١) معجم البلدان، ياقوت الحموي (٢٢٩/٥)، تفسير القرطبي (٧/٣).

(٢) الحاوي، الماوردي (١٨٣/٤).

(٣) الحاوي، الماوردي (١٨٣/٤).

(٤) معجم البلدان (٢٣٠، ٢٢٩/٥)، هداية السالك، ابن جماعة (٩٧٨/٣)، حاشية البيجوري

(٦١٧/١).

(٥) شرح السنة، البغوي (٣٦٤/٤)، مغني المحتاج، الشربيني (٥٠٥/١).

(٦) المرجع السابق.

المطلب الثاني: حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق

لما حج النبي ﷺ كان له في منى مبيتان، أحدهما المبيت ليلة عرفة، والآخر المبيت ليالي أيام التشريق، ولكل واحد من المبيتين حكم يختص به. ٣

فأما المبيت ليلة الوقوف بعرفة فهو سنة^(١)، وبذلك يكون خارجا عن محل البحث؛ إذ إنه لا يترتب على تاركه شيء.

قال ابن قدامة: «وهذا قول سفيان ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، وليس ذلك واجبا في قولهم جميعا. قال ابن المنذر: لا أحفظ عن غيرهم خلافهم، وتخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل، وصلى ابن الزبير بمكة»^(٢).

ويبقى مدار البحث في حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق. ٩
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب. ١٢

وهذا قول الجمهور: المالكية^(٣)، وظاهر مذهب الشافعية^(٤)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٥)، وهو قول إبراهيم النخعي، ومجاهد، وعطاء، وروي عن عمر رضي الله عنهم^(٦).

(١) انظر: الإجماع، ابن المنذر (ص ٢١) وفيه: «وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى عرفة للوقوف الذي يجب».

(٢) انظر المغني والشرح (٤٣٢/٣).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل (١٣١/٣)، حاشية الدسوقي (٤٩، ٤٨/٢).

(٤) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٧٥)، حاشية البيجوري (٦١٧/١).

(٥) المغني والشرح الكبير (٤٨٢/٣)، الإنصاف، المرادوي (٦٠/٤)، كشف القناع (٥٠٨/٢).

(٦) المغني والشرح الكبير (٤٨٢/٣).

أدلة هذا القول:

- الدليل الأول: أن النبي ﷺ بات بمنى ليلي أيام التشريق، وقد قال: «خذوا عني مناسككم»^(١). ٣
- وجه الدلالة: أن فعله ﷺ محمول على الوجوب.
- الاعتراض: لا يسلم أن المبيت محمول على الوجوب، وإنما هو محمول على السننية^(٢). ومبيته ﷺ في منى لأجل أن يسهل عليه الرمي^(٣). ٦
- وأجيب: بأن حمل فعل النبي ﷺ على السننية لا يستقيم من حيث فهم الصحابة له، فإن عمر رضي الله عنه كان يبعث من يدخل الناس من وراء العقبة^(٤).
- الدليل الثاني: ما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «رخص للعباس أن يبيت بمكة ليلي أيام منى من أجل سقايته»^(٥). ٩
- وفي رواية «أذن للعباس»^(٦).
- وجه الدلالة: أن التقييد بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وأن الإذن وقع للعلة المذكورة، وإذا لم توجد هي أو ما في معناها لم يحصل الإذن^(٧). ١٢

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٥٩/٢).

(٣) الهداية مع نصب الراية (١٨٠/٣).

(٤) موطأ الإمام مالك، باب البيوتة بمكة ليلي منى، حديث ٢٠٨، ٢٠٩ (٤٠٦/١).

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلي أيام منى، حديث رقم ١٧٤٣ (٢/٢٣٣)، صحيح مسلم، في الحج، باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق، حديث رقم ١٣١٥ (٢/٢٢٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليلي أيام منى، حديث ١٧٤٤ (٢/٢٢٣).

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر (٦٧٧/٣).

فدل ذلك على الوجوب.

الاعتراض: واعترض على وجه الدلالة بأن استئذان العباس والرخصة له بالمبيت في مكة إنما كان لإسقاط الإساءة من موافقة النبي ﷺ، خصوصاً إذا انفرد العباس عن جميع الناس بهذا المبيت^(١).

والترخيص له يدل على عدم الوجوب.

وأجيب: بأن استئذان العباس ﷺ يفهم منه الوجوب، وليس السننية.

وأما كونه استأذناً لإسقاط الإساءة من عدم المخالفة، فإن هناك من خالف في المبيت ليلة عرفة من غير استئذان^(٢).

الدليل الثالث: قول عمر ﷺ وفعله.

فقد قال ﷺ: «لا يبيتين أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة»^(٣)، وكذلك فعله ﷺ، فقد كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة^(٤). فدل ذلك على أنه واجب، وإلا لما حرص عمر على إدخال الحجاج إلى منى، وفعله كان عن علم بالوجوب.

ويرد عليه من الاعتراض: بأن هذا قول وفعل صحابي، وقول الصحابي أو فعله لا يدل على الوجوب.

ويجاب: بأن هذا القول والفعل لا يقول به عمر أو يفعله إلا عن علم بأن المبيت واجب، وما كان لعمر أن يفرض على الناس وجوب المبيت من غير علم بالوجوب، بل إنه من الخلفاء الراشدين الذين أمرنا باتباعهم^(٥).

(١) الهداية مع نصب الراية (٣/١٨٠).

(٢) كما في حديث عروة بن مضر الطائي، الذي سبق تخريجه.

(٣) الموطأ، سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كما في حديث: عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، سبق تخريجه ص ١٠٨.

القول الثاني: أن المبيت بمنى ليلي أيام التشريق سنة وليس بواجب. هذا قول

الحنفية^(١)، وقول مرجوح عند الشافعية^(٢)، ورواية مرجوحة عند الحنابلة^(٣).

أدلة القول الثاني:

٣

١- استدلوا بحديث ابن عباس رضي الله عنهما بأن النبي ﷺ رخص للعباس أن

يبيت بمكة ليلي أيام التشريق من أجل سقايته^(٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رخص له، ولو كان المبيت واجبا لم يكن للعباس أن

٦

يترك الواجب لأجل السقاية، ولا كان النبي ﷺ يرخص في ذلك^(٥).

وأجيب: بأن الحديث ظاهر الدلالة على الوجوب من حيث الرخصة وما يقابلها من

العزيمة^(٦)، وإلا لما كان للاستئذان فائدة.

٩

٢- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «إذا رميت الجمرات فبت حيث شئت»^(٧).

وجه الدلالة: فيه إشارة إلى عدم وجوب المبيت في منى ليلي أيام التشريق.

(١) بدائع الصنائع (٢/١٥٩)، شرح فتح القدير (٢/٥١٤)، الهداية مع نصب الراية (٣/١٨٠).

(٢) الإيضاح للنووي (ص ٣٧٥).

(٣) الإنصاف للمرداوي (٤/٦٠).

(٤) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني (٢/١٥٩).

(٦) بتصرف فتح الباري، ابن حجر (٣/٦٧٧).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢/٢٨٥)، والحديث حسن لأن فيه زيد بن الحباب بن الريان، قال ابن

حجر عنه: «صدوق يخطئ في حديث الثوري». انظر تهذيب التهذيب (٣/٢١٩، ٢٢٠)،

ورواه زيد بن الحباب عن إبراهيم بن نافع المكي، قال عنه ابن حجر: «ثقة حافظ»، انظر

التقريب ص ١١٧، وإبراهيم بن نافع عن عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأثرم الحمصي، ثقة

ثبت، انظر تهذيب التهذيب ١٤/١٤٠، وعمرو بن دينار عن عكرمة، أبو عبد الله، مولى ابن

عباس، ثقة ثبت، انظر التقريب ص ٦٨٨، وعكرمة عن ابن عباس.

ويجاب: بأنه إنما كان ذلك القول منه للرعاة وأرباب المصالح في مكة لمن كان له عذر.

٣ ثم إنه لو حمل على غير أهل الأعذار فهو معارض بما هو أقوى منه في الصحيحين كما مر.

٦ الدليل الثالث: القياس على المبيت ليلة عرفة، فإنه سنة، فكذلك المبيت ليالي أيام التشريق^(١).

٩ الجواب: بأن قياس المبيت ليالي أيام التشريق بليلة عرفة هو قياس مع الفارق، فإن العبادة المختصة بيومها تختلف باختلاف المكان، فليلة عرفة يكون الوقوف في نهارها في عرفة وليس في منى.

وليالي أيام التشريق يكون في أيامها الرمي في منى، والله أعلم.

الترجيح:

١٢ والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن ما ذهب إليه الجمهور من أن المبيت بمنى ليالي أيام التشريق واجب هو الراجح، وذلك:

أولاً: لقوة الأدلة والاستدلال بها.

١٥ ثانياً: لأن النبي ﷺ بات بها الليالي المذكورة وقال: «لتأخذوا عني مناسككم»، ولو لم يفد الوجوب لما حافظ النبي ﷺ ثلاث ليال، بل إما أن يخبر بعدمه، أو يبيت ولو ليلة خارج منى، بيانا للحكم، ولم يحدث ذلك.

١٨ ثالثاً: أن النبي ﷺ أذن للعباس رضي الله عنهما في ذلك، ولو لم يفهم العباس رضي الله عنهما الوجوب لما استأذنه.

٢١ رابعاً: ما ثبت من فعل الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يمنعون من المبيت خارج منى إلا لمن كان عذر.

وسياتي إن شاء الله تعالى في المطلب التالي مقدار ذلك الواجب من الليل.

(١) ذكر ذلك ابن تيمية في شرح العمدة (٢/٦٤٤).

المطلب الثالث: القدر الذي يتحقق به الوجوب من المبيت في منى ليالي أيام التشريق

لقد تبين لنا من خلال المطلب السابق أن المبيت في منى ليالي أيام التشريق واجب من واجبات الحج، وقد بات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في منى جميع الليالي. ٣

ولا شك أن الأكمل في أداء النسك هو الاقتداء بالنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقد بات الليل كله. وفي القدر الذي يتحقق به الوجوب من الليلة الواحدة اختلف العلماء في تقديره على أربعة أقوال: ٦

القول الأول:

نصف الليل، فلا بد من المبيت نصف الليل. وهذا قول المالكية^(١)، سواء كان من أوله أو وسطه أو آخره. ٩

دليل هذا القول:

قالوا بأن ترك جل الليل يوجب الدم، ونصفه لا يوجبه^(٢)، فيبقى التقدير بالنصف.

القول الثاني: ١٢

الواجب معظم الليل.

وهذا القول هو الصحيح من مذهب الشافعية^(٣).

دليل هذا القول: ١٥

قالوا: لأنه لو حلف لا يبيت بمكان لم يحنث إلا بمعظم الليل^(٤).

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فحرون (٣٣٩/١).

(٢) حاشية الدسوقي (٤٩، ٤٨/٢).

(٣) الإيضاح، النووي (ص ٣٥٣)، المجموع (٢٤٧/٨)، مغني المحتاج (٥٠٥/١)، نهاية المحتاج (٣٠٩/٣).

(٤) نهاية المحتاج (٣٠٩/٣).

واعترض عليه: بأن هذا لم يطرد معكم في المبيت في مزدلفة، فقد اكتفيتم بساعة في نصفه الثاني^(١).

وأجيب: بأن ليلة مزدلفة يدخل وقت الكثير من المناسك بنصفها، وهي كثيرة ومشقة، فسومح في التخفيف لأجلها^(٢).

القول الثالث:

٦ أن يكون بها بعد نصف الليل ولو بساعة.

وهو قول الحنابلة^(٣).

دليل هذا القول:

٩ القياس على المبيت في مزدلفة^(٣)، فإنه يجب المبيت إلى بعد نصف الليل.

الترجيح:

والذي يظهر، والله أعلم، أن تقدير المبيت في منى إنما كان باجتهاد العلماء رحمهم الله، لم يرد فيه نص، ولما لم يرد فيه نص فإن الأقرب للصواب هو القول بمعظم الليل، وهو ما ذهب إليه الشافعية في أصح أقوالهم، وذلك لأن المقصود من المبيت في منى هو اجتماع الناس بها، ولا يحصل الاجتماع إلا بالمبيت؛ إذ إن النهار يتفرق الناس فيه، فلا بد فيه من معظم الليل، ويبقى للعذر أثره في ترك المبيت بالكلية، أو جزء من الليل أو معظمه.

١٢ و١٥ وفرق بين المبيت في مزدلفة، والمبيت في منى، فالمبيت في مزدلفة ليلة واحدة، وفي منى ثلاث ليال لمن لم يتعجل، والمبيت في مزدلفة لم يوجد رخصة في تركه، بل لا بد من المبيت، وجاءت الرخصة لأصحاب الأعذار أن يتعجلوا في الثلث الأخير من الليل، وأما المبيت في منى فقد جاءت الرخصة بتركه بالكلية كما في حديث ابن عباس لأهل السقاية.

(١) المرجع السابق.

(٢) المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح (٣/٢٦٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٢/٦٧).

المبحث الثاني: حكم من بات خارج منى ليالي أيام التشريق

تقدم معنا أن المبيت في منى واجب من واجبات الحج، ويجب على الحاج المبيت بها إلا أنه يحدث لبعض الحجاج المبيت خارج منى فما الذي يلزمهم؟ هذا ما سأوضحه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى، وسيكون الكلام فيه في المطلبين التاليين:

٣

المطلب الأول: من بات خارج منى لعذر.

المطلب الثاني: من بات خارج منى لغير عذر.

٦

وبالله التوفيق.

المطلب الأول: من يات خارج منى لعذر

لقد جاءت الرخصة في حق أهل السقاية والرعاة منصوصا عليها في ترك المبيت
بمنى ليالي أيام التشريق. ٣

ومن ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ رخص للعباس أن يبيت
بمكة أيام منى من أجل سقايته^(١).

وكذلك ما رواه عاصم بن عدي: «أن رسول الله ﷺ رخص للرعاة في البيوتة
يرمون يوم النحر واليومين اللذين بعده يتبعونهما في أحدهما»^(٢). ٦

وقد اتفق العلماء بأن لهم الرخصة في ترك المبيت في منى ليالي أيام التشريق لهذا العذر^(٣).
ولكنهم اختلفوا في تعدي الرخصة لغير أهل السقاية والرعي، على قولين: ٩

القول الأول:

الرخصة مقصورة على عذر السقاية والرعي، ولا يجوز أن تتعدى إلى غيرهم.

وهذا قول المالكية^(٤)، بل قصرها بعضهم على عذر السقاية ورعاة الإبل فقط^(٥). ١٢

دليل هذا القول:

أن الرخصة لا تتعدى محلها^(٦).

ويجاب: بأن الرخصة تثبت بالقياس إذا وجدت العلة الجامعة بينهما^(٧). ١٥

(١) سبق تخريجه ص ٢٩٦.

(٢) سبق تخريجه ص ٢٠.

(٣) مواهب الجليل (٣/١٣١)، حاشية الدسوقي (٣/١٣٢)، الإيضاح في مناسك الحج والعمرة،
النووي (ص ٣٥٨)، مغني المحتاج (١/٥٠٦)، الكافي، ابن قدامة (٨/٤٥٩).

(٤) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٣/٤٥).

(٥) حاشية الدسوقي (٢/٤٩).

(٦) المرجع السابق.

(٧) المغني والشرح الكبير (٣/٥٢٣).

القول الثاني:

الرخصة ليست مقصورة على عذر السقاية والرعي، بل تتعدى إلى غيرها من الأعذار.

وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(١).

٣

دليل هذا القول:

أن الرخصة تثبت بالقياس، فإذا وجد العذر الذي في معنى السقاية والرعي وجدت الرخصة.

والنبي ﷺ رخص لهؤلاء تنبيها على غيرهم، أو أنه نص عليه لمعنى وجد في غيرهم

٦

فوجب إلحاقه بهم^(١).

الترجيح:

الذي يظهر، والله أعلم، أن الرخصة تتعدى إلى غير أهل السقاية والرعي ممن له

٩

عذر، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لأن الرخصة تثبت بالقياس^(٢)، فإذا

(١) الحاوي الكبير للماوردي (٤/٢٠٥)، الإيضاح، النووي (ص ٣٦١، ٣٦٢).

(٢) هذا قول الجمهور، أنه يجوز إثبات الرخص بالقياس، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ- عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس حيث إنها إذا دلت على أن القياس يجري في جميع الأحكام الشرعية إذا عرفت العلة واستكملت شروط القياس، فإنها لم تفرق بين حكم وحكم، وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية، فإنها تدخل في هذا العموم.

ب- أن الرخص تثبت بخبر الواحد، كذلك تثبت بالقياس؛ لأن كلا منهما يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما.

وقد خالف الحنفية الجمهور، فقالوا: لا تثبت الرخص بالقياس.

ولكنهم قد ناقضوا قولهم فذكروا أنهم لا يقولون بالقياس في الرخص، ومع ذلك قد وجد في فروعهم أنهم يستعملون القياس في الرخص، ومن ذلك قياس العاصي بسفره على المطيع مع أن القياس ينفي الرخصة؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة.

انظر تيسير التحرير (٤/١٠٣)، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٥، والمحصول للرازي ٤٧١/٢، وشرح الكوكب المنير للفتوحى ٤/٢٢٠، وكشف الأسرار للبيزدوي ٣١١/٢، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للدكتور عبد الكريم النملة ص ١٧٨.

وجدت العلة ألحقنا الفرع بالأصل في ذلك.

ثم إن هذا هو الأيسر في حق بعض الحجاج، وهو الذي يسع حملهم عليه، وذلك لكثرة الأعذار التي تمنع من المبيت في منى ليالي أيام التشريق. ٣

ومن أدل الصور على ذلك ما حدث في هذه الآونة الأخيرة من تجنيد الكثير من الناس ليشتغلوا بمصالح الحجيج كرجال الأمن، والصحة، والنظافة وغيرهم فيبيتون خارج منى، فهؤلاء يلحقون بعذر السقاية والرعي، وكذلك من كان له عذر خاص كمرض أو قام على تريض غيره، والله أعلم. ٦

ويلحق بهذه المسألة، من بات خارج منى لعدم وجود المكان في منى.

وهذا أيضا عذر يمنع الحاج من الدخول إلى منى، وقد وجد هذا لكثرة الزحام، فهل يسقط عنهم المبيت فيبيتون حيث شاءوا، أم أنهم ينزلون عند آخر خيمة؟ ٩

وبما أن المبيت واجب في منى، والمكان ممتلئ، فيجب عليهم المبيت عند آخر خيمة من منى لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ (سورة التغابن: آية ١٦٠). ١٢

وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: آية ٢٨٦).

قياسا على الصلاة في المساجد، فإذا امتلأت وجب اتصال الصفوف.

ولا يقاس بالمحصر فيجب عليه الدم؛ لأن الحصر هو المنع من الوصول إلى المكان وفيه متسع، والمكان في منى ممتلئ فلا مكان أصلا، فيسقط عنهم المبيت، ويبتون عند آخر خيمة في منى في أي جهة^(١). ١٥

وهذا من التيسير على العباد وعدم الزامهم بالدم، لوجود العذر المانع من الفعل، ويفعل الحاج ما يستطيع فعله من المبيت، وهو المبيت عند آخر الخيام. ١٨

وهذا التيسير تيسير إسقاط، فيسقط عنهم المبيت لوجود هذه الأعذار، والله أعلم.

(١) بتصرف الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، ابن عثيمين (٧/٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦).

المطلب الثاني: من بات بخارج منى لغير عذر

- إذا بات الحاج خارج منى لغير عذر فقد أساء لتركه واجبا من واجبات الحج،
ولكن هل يلزمه شيء؟ ٣
- الجواب: نعم يلزمه شيء لتركه الواجب، ولكن يختلف ذلك باختلاف عدد ليالي
الترك، وبيان ذلك كما يلي:
- ٦ **أولا:** إذا ترك المبيت في جميع الليالي لغير عذر، وجب عليه الدم عند جمهور
الفقهاء: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).
- وحجة الجمهور: أن المبيت واجب يجب بتركه الدم، لحديث ابن عباس رضي الله
عنهما «من ترك من نسكه شيئا أو نسيه فليهرق دما»^(٤). ٩
- وقال أبو حنيفة لا يلزمه الدم بتركه المبيت.
- وحجته أن المبيت سنة وليس بواجب، وقد سبق بيان قوله وأدلته^(٥)، وترجيح القول الأول.
- ١٢ **ثانيا:** إذا ترك ليلة أو ليلتين.
- أما إذا ترك مبيت ليلة، أو ليلتين، وكان غير متعجل، فقد اختلف العلماء في الواجب
عليه على قولين:
- ١٥ **القول الأول:**

يجب عليه بترك ليلة دم. وهذا قول المالكية^(٦).

(١) حاشية الدسوقي (٤٩/٢)، مواهب الجليل (٣/١٣١، ١٣٢).

(٢) مغني المحتاج، الشرييني (٥٠٦/١).

(٣) الإنصاف، المرداوي (٤٧/٣).

(٤) سبق تخريجه ص ٩٨.

(٥) انظر ص ٢٩٨.

(٦) حاشية الدسوقي (٤٩/٢).

دليل هذا القول:

القياس على رمي الجمرات، فإذا ترك جمرة وجب عليه الدم.

القول الثاني:

٣

أنه لا يجب عليه بترك ليلة أو ليلتين لغير المتعجل دم.

وهذا قول الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

دليل هذا القول:

٦

أن الليلة ليست نسكا بمفردها فلا يجب الدم؛ لأن الليالي الثلاث نسك واحد^(٣).

ولكن اختلفت الروايات عنهم في الذي يجب عليهم مما دون الدم.

ففي رواية عنهم يلزمه مد عن كل ليلة^(٤).

٩

وفي رواية درهم عن كل ليلة^(٥).

وفي رواية نصف درهم عن كل ليلة^(٦).

وفي رواية رابعة عند الحنابلة قبضة من طعام^(٧).

١٢

(١) الإيضاح، النووي (٣٥٨).

(٢) الفروع (٥١٩/٣)، الإنصاف (٤٨/٤).

(٣) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٥/٤).

(٤) الحاوي الكبير، الماوردي (٢٠٥/٤، ٢٠٦)، الإيضاح، النووي (ص ٣٥٨، ٣٥٩)، الفروع، ابن

مفلح (٥١٩/٣)، الإنصاف، المرداوي (٤٨/٤).

(٥) المراجع السابقة.

(٦) المراجع السابقة.

(٧) العمدة شرح العدة، ابن تيمية (٦٤٧/٢)، الفروع، ابن مفلح (٥١٩/٣)، الإنصاف، المرداوي

(٤٨/٤).

وفي رواية خامسة لا شيء عليه^(١).

الترجيح:

٣ والذي يظهر والله أعلم أن من ترك المبيت جميع ليالي أيام التشريق لغير عذر فإنه يجبر ذلك بدم، وذلك لأنه نسك واجب يجب بتركه الدم، كما في حديث ابن عباس السابق.

٦ وأما من ترك مبيت ليلة أو ليلتين بغير عذر، فإنه يتصدق عنها بطعام مد من طعام، أو قبضة من طعام، وفي الليلتين مدان وقبضتان لفقراء الحرم.

٩ وأما إخراج الدراهم فليس فيه نص في الكفارات، وإنما الوارد الإطعام، ولذلك قال ابن قدامة: «وهذا لا نظير له، فإننا لا نعلم في ترك شيء من المناسك درهما ولا نصف درهم، فأجابه بغير نص تحكم لا وجه له»^(٢).

١٢ وأما إيجاب الدم عن كل ليلة فكثير، وفرق بين ترك مبيت ليلة وترك جمرة، فإن رمي الجمار شدد فيها رسول الله ﷺ؛ حيث أذن للرعاة في ترك المبيت، ولم يأذن لهم في ترك الرمي، وإنما أذن لهم في جمع الرمي، وكذلك العباس أذن له في ترك المبيت، ولم يأذن له في ترك الرمي.

١٥ فالقول بوجوب الدم فيه حرج ومشقة، وأما ترك المبيت بالكلية فيجب به الدم؛ لأنه نسك واحد كله.

والله أعلم.

(١) المراجع السابقة.

(٢) المغني، ابن قدامة (٤٨٣/٣).

المبحث الثالث: التعجل في يومين

قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ (سورة البقرة الآية ٢٠٣). ٣

فالأيام المعدودات هي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، وهي أيام التشريق^(١).

٦ فالمتعجل في يومين لا إثم عليه، ولا يلزمه شيء، وهذا من تيسير الله تعالى على عباده، لمن أراد أن يتعجل من منى، ويسقط مبيت الليلة الثالثة، ورمي جمرات اليوم الثالث من أيام التشريق.

٩ وهذه رخصة إسقاط، وهي من الرخص المباحة، والإنسان مخير في التعجل أو التأخر.

١٢ إلا أن الأكمل التأخر لفعله ﷺ، ولأن فيه زيادة عمل مشروع، وهو المبيت ورمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

وقد وضع العلماء شروطا لجواز التعجل وهي:

١٥ أولا: أن يخرج من منى بعد رمي جمرات اليوم الثاني عشر، ويدخل وقت رميها بزوال الشمس، وهو قول الجمهور، خلافا للحنفية الذين قالوا بجواز الرمي قبل الزوال في الرواية غير المشهورة.

وقد سبق تفصيل الخلاف في المسألة^(٢).

١٨ ثانيا: الارتحال من منى قبل غروب الشمس.

وقد اختلف العلماء في حكم من غربت عليه الشمس وهو في منى، هل يبيت أم

(١) تفسير الطبري (١/٥٥٥)، تفسير القرطبي (٣/١)، تفسير البغوي (١/١٢٩).

(٢) انظر ص ٢١٠، ٢١٢.

يرتحل؟ للعلماء قولان:

القول الأول:

يلزمه المبيت وجوبا، وهو قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

٣

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة الآية ٢٠٣).

وجه الدلالة: أن اليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين^(٤)، وفي

٦

للظرفية، والظرف لا بد أن يكون أوسع من المظروف^(٥).

الدليل الثاني: ما ثبت عن عمر رضي الله عنه قال: «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم

إلى الغد حتى ينفر مع الناس»^(٦).

٩

القول الثاني:

أن من غربت عليه الشمس وهو في منى لا يلزمه المبيت وجوبا، بل يكره له النفر.

وهذا قول الحنفية^(٧).

١٢

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢/٤٨، ٤٩)، مواهب الجليل، الحطاب (٣/١٣٢).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٧١).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٨٦، ٤٨٧)، كشف القناع، البيهقي (٢/٥١١).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٤٨٧).

(٥) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٧/٣٩٣).

(٦) موطأ الإمام مالك، كتاب الحج، باب رمي الجمار، حديث رقم ٢١٤ (١/٤٠٧). قال النووي:

«وهو ثابت عن عمر كما حكاه ابن المنذر». المجموع (٨/٢٨٤)، وقال البيهقي: «وروي عن

ابن عمر مرفوعا، ورفعه ضعيف». السنن الكبرى، كتاب الحج، باب من غربت له شمس يوم

النفر الأول بمنى (٥/١٥٢).

(٧) الهداية مع نصب الراية (٣/١٧٧)، بدائع الصنائع (٢/١٥٩).

وهذا القول مبني على أن المبيت عندهم سنة، فله أن ينفر ما لم يطلع الفجر، فإذا طلع الفجر لزمه البقاء وجوبا حتى يرمي، لدخول وقت الرمي^(١).

دليل هذا القول:

٣

الدليل الأول: أن المبيت سنة، لرخصة النبي ﷺ للعباس في تركه. فجاز له أن ينفر ولا يلزم بالمبيت.

ويرد عليه: بأن المبيت واجب، ويدخل وقت المبيت بغروب الشمس، فلزمه المبيت.

٦

الدليل الثاني: أنه لم يدخل اليوم الآخر الذي يجب فيه الرمي؛ لأنه لا يدخل اليوم الآخر إلا بطلوع الفجر، فجاز له النفر بعد الغروب، كما جاز له النفر قبل الغروب^(٢).

الترجيح:

٩

والذي يظهر، والله أعلم، أن من غربت عليه الشمس فإنه يجب عليه المبيت إلى الغد، ويرمي الجمار.

وذلك لأن المبيت واجب من واجبات الحج، ويدخل وقته بغروب الشمس.

١٢

ولأن الحاج لم يتعجل في يومين، بل إنه إذا دفع بعد الغروب فقد تعجل في يومين وجزء من الثالث، وهذا خلاف النص.

ويبقى للعدر أثره في حق من اشتغل بالرحيل حتى غربت عليه الشمس، فله أن يرتحل، وهو ما ذهب إليه الشافعية.

١٥

قال النووي: «ولو غربت وهو في شغل الارتحال جاز له النفر على الأصح»^(٣).

خلافًا لمذهب الحنابلة الذين أوجبوا عليه المبيت إذا غربت الشمس وهو في منى^(٤).

١٨

(١) المغني والشرح الكبير (٤٨٧/٣).

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٣٧١).

(٤) المغني والشرح (٤٨٧/٣).

وقول الشافعية هو الأرفق بالناس؛ لأن في تكليفه حل الرحال والمتاع مشقة عليه^(١)، وهو القول الذي يسع حمل الناس عليه، وخاصة في هذا الزمن مع كثرة الزحام، والتزام الناس بوسائل النقل الحديثة الذي يكون التحكم في سيرها خارجا عن إرادة مالكيها، نظرا لأنظمة السير الحديثة، مما يحدث الانتظار في الطرقات الساعات الطويلة، والله تعالى رفع الحرج عن العباد رحمة بهم، فجاز لهم الدفع ولو غربت الشمس، ممن نوى الدفع قبل الغروب واشتغل بالرحيل، وهو الذي عليه الفتوى في هذا الزمن^(٢).

٣

٦

(١) مغني المحتاج، الشريبي (١/٥٠٦).

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين يحفظه الله: «ولو أن جماعة حلوا الخيام وحملوا العفش وركبوا ولكن حبسهم المسير لكثرة السيارات، فغربت عليهم الشمس قبل الخروج من منى فلهم أن يستمروا في الخروج، لأن هؤلاء حبسوا بغير اختيار منهم وإلا فقد تعجلوا». الشرح الممتع (٧/٣٩٣، ٣٩٤).

الفصل السادس

التيسير في طواف الوداع

الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع

- ٣ عن قتادة رضي الله عنه أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به»^(١).
- وقال ابن عباس رضي الله عنهما: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٢).
- ٦ فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع إلى المدينة حتى كان آخر عهده بالبيت الطواف، فوجب الاتباع.
- ٩ إلا أنه قد يوجد ما يمنع من الطواف بالبيت: كانهدام الطهارة، أو توجد مشقة عند أدائه، فيبرر جانب يسر الشريعة الغراء في ذلك.
- وفي هذا الفصل إن شاء الله تعالى سأحدث عن التيسير في طواف الوداع. وقد جعلته في المباحث التالية:
- ١٢ المبحث الأول: حقيقة الطواف وحكمه.
- المبحث الثاني: شروط الطواف.
- المبحث الثالث: سقوط طواف الوداع عن الحائض ومن في حكمها.
- ١٥ المبحث الرابع: من طرأ عليه طارئ فقطع الموالاة في الطواف.
- المبحث الخامس: من عجز عن الطواف ماشياً فطاف راكباً.

(١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم ١٧٥٦ (٢/٢٣٦).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم

١٣٢٧ (٢/٢٨٨).

المبحث الأول : حقيقة الطواف وحكمه

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الطواف.

٣

المطلب الثاني: حكم طواف الوداع.

المطلب الأول: تعريف الطواف

أولاً: تعريف الطواف في اللغة.

٣ الطواف في اللغة: هو الدوران حول الشيء والإحاطة به، ويطوف طوفاً، وطوفاناً،

وتطوف واستطاف كله بمعنى، وطاف بالبيت وأطاف عليه: دار حوله^(١).

ثانياً: تعريف الطواف في الشرع.

٦ لم أقف على تعريف اصطلاحى للطواف، ولكن يمكن أن يقال: هو دوران

مخصوص حول الكعبة بنية مخصوصة.

وأقصد بالنية المخصوصة هي التي تفرق ما بين الدوران للعبادة، والدوران للحاجة؛ إذ إن الطواف

٩ عبادة لا بد له من نية، كما أنه بالنية يفرق بين أنواع العبادة ذاتها، كطواف الركن في الحج والعمرة،

والقلوم، والوداع، والطواف المشروع في أي وقت يتنفل به المسلم رغبة في الاستفادة من الخير.

وأقصد بالفعل المخصوص بأن يكون موافقاً لما جاء عن النبي ﷺ من كونه سبعة

١٢ أشواط، وأن يكون البيت عن يساره، وأن يبدأ من الحجر الأسود، وغير ذلك مما سيأتي

بيانه عند ذكر شروطه.

ثالثاً: تعريف الوداع.

١٥ الوداع في اللغة: هو الترك، مأخوذ من التوديع، وهو توديع الناس بعضهم بعضاً في

المسير، وتوديع المسافر أهله إذا أراد سفراً تخليفه إياهم خافضين وادعين، وهم يودعونه

إذا سافر تفاؤلاً بالدعة التي يصير إليها إذا قفل.

١٨ ولذلك سمي طواف الوداع بالوداع؛ لأن الطائف بالبيت يترك مكة متجهاً إلى

غيرها من البقاع^(٢)، وهو من إضافة الشيء إلى سببه.

فسبب الطواف هو الوداع وهو الترك.

(١) انظر لسان العرب، ابن منظور، القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مادة (طوف).

(٢) لسان العرب، ابن منظور، مادة (ودع).

المطلب الثاني: حكم طواف الوداع

الطواف بالبيت الحرام أنواع، ولكل نوع منها حكم خاص، وفي هذا المطلب
 ٣ سأبين أنواع الطواف وحكم كل نوع ليظهر لنا حكم طواف الوداع مميزاً عن ذلك
 فأقول: الطواف خمسة أنواع:

النوع الأول: طواف القدوم:

٦ ويسمى بطواف التحية، وطواف اللقاء، وطواف أول عهد بالبيت، وطواف العهد
 بالبيت، وطواف الوارد والورود^(١).

حكمه:

٩ اختلف العلماء في حكم طواف القدوم على قولين:

القول الأول:

١٢ أنه سنة، فيستحب لمن دخل المسجد الحرام الطواف بالبيت تحية له. وهذا قول
 جمهور الفقهاء الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، والمشهور عند الحنابلة^(٤).

بل قال الشافعية: يسن لكل قادم إلى مكة سواء كان حاجاً أم تاجراً أم زائراً أم غيرهم^(٥).

أدلة هذا القول:

١٥ الدليل الأول: أن النبي ﷺ فعله ولم يأمر به على وجه الوجوب، ولو أمر به على

(١) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (٢٠٤)، حاشية ابن عابدين (٤٩٤/٢).

(٢) المبسوط، السرخسي (٣٤/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٦/٢)، الدر المختار شرح تنوير
 الأبصار مع حاشية رد المحتار لابن عابدين (٤٩٤/٢).

(٣) المجموع، النووي (١٢/٨).

(٤) المبدع، ابن مفلح (٢٦٤/٣)، المعتمد (٣٥٣/١).

(٥) نهاية المحتاج (٢٧٦/٣).

وجه الوجوب لأمر الصحابة الذين لم يطوفوا للقدوم بالطواف، أو أوجب عليهم فدية لتركه، كما في حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه، فإنه لم يذكر طواف القدوم^(١).

الدليل الثاني: أن الله تعالى أمر بالطواف، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وبالإجماع

٣

طواف يوم النحر واجب، أي ركن، كما سيأتي بيانه، فعرفنا أن ما تقدم ليس بواجب^(٢).

الدليل الثالث: القياس على تحية المسجد، فإنها سنة وليست بواجبة^(٣).

القول الثاني:

٦

أن طواف القدوم واجب.

وهو قول المالكية^(٤)، وأبي ثور^(٥)، ورواية عن الحنابلة^(٦)، ورجحها الشوكاني^(٧).

أدلة هذا القول:

٩

الدليل الأول: استدلووا بظاهر قوله تعالى ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

(١) الشرح الممتع (٢٦٧/٧)، وقد سبق تخريج الحديث ص ١٠٥.

(٢) المبسوط، السرخسي (٣٤/٤).

(٣) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٨/٥).

(٤) الشرح الكبير، الدردير، مع حاشية الدسوقي (٣٣/٢)، مواهب الجليل، الخطاب (٨٢/٣).

(٥) فتح الباري، ابن حجر (٥٦٠/٣).

(٦) شرح العمدة، ابن تيمية (٦٥٢/٢، ٦٥٣).

(٧) نيل الأوطار (٣٨/٥).

والشوكاني هو: محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني، كان إمام علماء اليمن خلال القرن الثالث عشر الهجري في الحديث والأصول والرواية والدراية، موصوف عند علماء اليمن وقضايتها بالاجتهاد المستقل، وقد أنكروه عليه أول الأمر، ونازعوه فيه، وفي آخر الأمر أذعنوا لعلمه وسعة اطلاعه. ولد سنة (١١٧٣هـ)، وتوفي سنة (١٢٥٠هـ) يرحمه الله. من مؤلفاته: نيل الأوطار، إرشاد الفحول.

انظر: البدر الطالع (٢١٤/٢)، الفكر السامي، للحجوي (٧٠/٣).

وجه الدلالة: أن هذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن المقصود زيارة البيت للتعظيم، فالنسك الذي يكون عند ابتداء الزيارة يكون واجبا^(١).

الاعتراض:

٣

واعترض على وجه الدلالة من الآية: بأن المراد بالطواف هو طواف الزيارة وذلك لأمر:

أولاً: لأنه قول المفسرين في ذلك^(٢).

قال الطبري: «وعنى بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر، وإما بعده، لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك»^(٣).

٦

ثانياً: ولأنه خاطب كل الحجاج بهذا الطواف، ومن المعلوم أن طواف القدوم لا يجب على أهل مكة، وطواف الزيارة هو الذي يجب على الجميع^(٤).

٩

ثالثاً: أن سياق الآية يدل على أنه طواف الزيارة، فقد قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ

بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ...﴾ (سورة الحج: آية ٢٧).

١٢

فقد عطف الطواف على الذبح وقضاء التفت وهو الحلق، وهذه لا تكون إلا يوم النحر، ثم إن الحلق والطواف بالبيت جاء بعد ذبح الهدي مرتباً بكلمة ثم، التي تفيد الترتيب مع التعقيب، وأما طواف القدوم فيكون سابقاً على أيام النحر^(٥).

١٥

الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ أتى به كما في حديث عائشة رضي الله عنها، وكذلك قول النبي ﷺ:

(١) ذكر دليلهم السرخسي في المبسوط (٣٤/٤).

(٢) معالم التنزيل، البغوي (٢٤٠/٣)، تفسير ابن كثير (٢١١/٣).

(٣) أحكام القرآن، ابن العربي (٢٨٥/٣).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٦/٢) بتصرف.

(٥) المصدر السابق.

«خذوا عني مناسككم»، والأمر يقتضي الوجوب، فدل ذلك على أن طواف القدوم واجب^(١).

الجواب على هذا الدليل: لا يسلم لهم ذلك، فإن من الصحابة من لم يطف للقدوم،

كعروة بن مرس، ولم ينقل أن النبي ﷺ أمرهم بذلك أو بالدم^(٢).

٣

الدليل الثالث:

أن طواف القدوم شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي، فإذا كان السعي

ركنا، فإنه لا يكون مبنيا على ما ليس بواجب، فلا بد من الإتيان به^(٣).

٦

الجواب: ويجاب على ذلك بأن الشرع جوز ذلك للتيسير، فإن يوم النحر فيه أعمال

كثيرة على الحجاج، فالتيسير خوفا من المشقة جاز له تقديم السعي عقيب طواف التحية^(٤).

الترجيح:

٩

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن ما ذهب إليه الجمهور من أن طواف القدوم سنة

هو الراجح، وذلك:

أولا: لقوة أدلتهم، ومناقشتهم لأدلة من خالفهم.

١٢

ثانيا: ولأن القول بالوجوب فيه حرج ومشقة، وخاصة في حق من ضاق عليه

الوقت، وخاف فوات الوقوف بعرفة، فالقول بالوجوب يلزمه الإتيان به، أو جبره بدم،

وهذا لم ينقل عن رسول الله ﷺ، مع أن من الصحابة من حج مفردا ولم يطف للقدوم.

١٥

ثالثا: لو كان واجبا لبين حكم الحائض كما بين حكمها في طواف الوداع.

تنبيه:

نقل عن بعض الحنفية قولهم بأن المالكية يقولون بركنية طواف القدوم، وتارة

١٨

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (٣٨/٥) بتصرف.

(٢) الشرح الممتع (٢٦٧/٧).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة، عبد الوهاب البغدادي (٥٧٨/١).

(٤) المبسوط، السرخسي (٢٣، ٢٢/٤).

يعبرون عنه بالفرض، وتارة بالوجوب، والحنفية يفرقون بين الفرض والواجب، وذكروا لهم دليلاً على ذلك، فقالوا بالقياس على تكبيرة الإحرام في الصلاة، فهي ركن، وأجابوا عن ذلك بأن طواف القدوم بمثابة دعاء الاستفتاح في الصلاة، والإحرام بالحج والعمرة بمثابة تكبيرة الإحرام^(١).

٣

والمذهب عند المالكية أنهم يقولون بالوجوب، وعن بعضهم أنه سنة مؤكدة ولشدة تأكده قالوا بالوجوب.

٦

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي^(٢): وإنما قلنا: أن طواف القدوم مسنون وربما عبر عنه أصحابنا بالواجب لشدة تأكده، لفعله ﷺ له، ولأنه شرط في ركن من أركان الحج وهو السعي، فكان من متأكد السنن^(٣).

٩

النوع الثاني: طواف الزيارة.

وهو الطواف الثاني في الحج، ويسمى طواف الإفاضة^(٤)، وحكمه ركن من أركان الحج من غير خلاف^(٥).

١٢

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩)

(١) المبسوط، السرخسي (٢٣، ٢٢/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٦/٢).

(٢) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين البغدادي المالكي، ولد سنة ٣٦٢هـ في بغداد، ونشأ في بيت علم وفقه وأدب وفضل. من علماء المذهب المالكي، بل ومن الذين أسسوا المذهب وأصلوا له. توفي سنة (٤٢٢هـ)، وله مؤلفات منها: كتاب التلقين، شرح المدونة، النصر لذهب إمام دار الهجرة، المعونة على مذهب عالم المدينة.

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (ص ٢٦١)، شذرات الذهب، ابن العماد (١١٢/٥).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٥٧٨/١).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (٢٢٠/٨)، المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٧٣/٣).

(٥) المبسوط، السرخسي (٣٤/٤)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٤٧/٢)، بداية المجتهد، ابن رشد (٢٥٠/١)، المجموع، النووي (٢٢٠/٨).

فقد ذكر المفسرون أن المراد به طواف الزيارة^(١).

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «حججنا مع النبي ﷺ، فأفضنا يوم النحر،

فحاضت صفية^(٢)، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها

حائض، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: يا رسول الله أفاضت يوم النحر، قال: اخرجوا^(٣).

فدل ذلك على أن طواف الإفاضة لا بد منه وأنه حابس لمن لم يأت به.

النوع الثالث: طواف الوداع.

ويسمى أيضا طواف الصدر^(٤)، وقد اختلف العلماء في حكمه على قولين:

القول الأول:

أنه واجب على أهل الآفاق إذا أرادوا الرجوع، ويجب بتركه الدم.

وهذا قول الجمهور: الحنفية^(٥)، والصحيح من قولي الشافعية^(٦)، وهو مذهب

الحنابلة^(٧)، وبه قال الحسن وإسحاق وأبو ثور^(٧).

(١) تفسير ابن كثير (٣/٢١١)، تفسير الطبري (٥/٣١٢)، تفسير البغوي (٣/٢٤٠).

(٢) هي: صفية بنت حبي بن أخطب بن شعبة، من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران، وأمها برة بنت سموأل، أم المؤمنين، رضي الله عنها. تزوجها النبي ﷺ سنة سبع من الهجرة، توفيت سنة خمسين للهجرة.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٤/٤٢٦)، أسد الغابة، ابن الأثير (٧/١٦٩).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الزيارة يوم النحر، حديث رقم ١٧٣٣ (٢/٢٣٠)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم ١٣٢٧ (٢/٢٨٨).

(٤) المبسوط، السرخسي (٤/٣٤)، المغني والشرح الكبير (٣/٤٩٠).

(٥) المبسوط، السرخسي (٤/٣٤).

(٦) المجموع، النووي (٨/٢٥٤).

(٧) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٢/٤٩٠).

أدلة هذا القول:

- الدليل الأول: فعله ﷺ، فقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به^(١). ٣
- الدليل الثاني: ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض^(٢). ٦
- الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا يفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»^(٣). ٦
- وجه الدلالة من هذه الأدلة: أن فعله ﷺ قد اقترن بالأمر بالطواف، والنهي عن الترك، فكان ذلك واجبا. ٩
- الدليل الرابع: فعل عمر رضي الله عنه، فقد رد رجلا من مر الظهران لم يطف طواف الوداع^(٤). وهذا فعل صحابي لا يفعله إلا عن علم بوجوبه.

- (١) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث ١٧٥٦ (٢/٢٣٦)، سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب كم صلاة يصلي بمنى حتى يغدي إلى منى، حديث رقم ١٨٧٣ (٢/٤٨)، السنن الكبرى للبيهقي، باب الصلاة بالمحصب والنزول بها (٥/١٦٠).
- (٢) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف الوداع، حديث رقم ١٧٥٥ (٢/٢٣٦)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم ١٣٢٨ (٢/٢٨٨).
- (٣) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٩٤١ (١/٢٩٢)، الترتيم المشهور (١/٢٢٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع، حديث رقم ١٣٢٧ (٢/٢٨٨)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الوداع، حديث رقم ٢٠٠٠ (٥/٣٣٨)، مع عون المعبود.
- (٤) موطأ مالك، كتاب الحج، باب وداع البيت، حديث ١٢١ (١/٣٢٠)، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحج، باب طواف الوداع (٥/١٦٢)، القرى لقاصد أم القرى، الطبري، (ص ٥٥٣). والحديث مرسل، لأن مالك رواه عن يحيى بن سعيد بن قيس، ويحيى بن سعيد لم يدرك عمر رضي الله عنه، قال ابن حجر في التهذيب (٩/٢٤٠): «قال ابن المديني في العلل: لا أعلمه سمع من صحابي غير أنس رضي الله عنه». فالحديث ضعيف لهذا الإرسال، ولكن معناه صحيح، يقويه الأحاديث السابقة.

القول الثاني:

أن طواف الوداع سنة، ولا شيء في تركه، وهو قول المالكية^(١)، وقول عند الشافعية^(٢).

أدلة هذا القول:

٣

الدليل الأول: استدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: حاضت صفيية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذن^(٣).

٦

وجه الدلالة: أن طواف الوداع قد سقط عن الحائض، ولو كان واجبا لما سقط عنها^(٤).

الاعتراض:

واعترض عليه بأن سقوط طواف الوداع عن الحائض دليل على وجوبه وليس دليلا على سنيته؛ لأن سقوطه في حق المعذور لا يجوز إسقاطه في حق غير المعذور، كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى^(٥).

٩

١٢

فيكون التخفيف عن الحائض رخصة في حقها لعذرهما القائم بها.

الدليل الثاني: قالوا لأنه طواف يفعل خارج الإحرام كالنطوع^(٦).

ويمكن أن يجاب عنه بأنه لا يلزم من كونه خارج الإحرام أن يكون غير واجب، فإن المبيت في منى ليالي أيام التشريق يكون خارج الإحرام، وكذلك رمي أيام التشريق فليست من أسباب التحلل. والله أعلم.

١٥

(١) المدونة الكبرى، للإمام مالك (٤٢٣/١)، إرشاد السالك لابن فرحون، (٣٤١/١).

(٢) المجموع، النووي (٢٥٤/٨).

(٣) سبق تخريجه ص ٣٢١، وهو متفق عليه.

(٤) المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢٩٣/٢).

(٥) المغني والشرح الكبير (٤٩٠/٣)، مجموع الفتاوى (٢٦١/٢٦).

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (٥٨٩/١).

الترجيح:

والذي يظهر، والله تعالى أعلم، أن القول بوجوب طواف الوداع هو الراجح، وذلك

لما يلي:

٣

أولاً: لقوة أدلتهم، وسلامتها من الاعتراض.

ثانياً: لأنه اجتمع فيه أمر النبي ﷺ به، ونهيه عن تركه، وفعله الذي هو بيان لمجمل

الواجب، ولا شك أن ذلك يفيد الوجوب^(١).

٦

ثالثاً: لأنه عبر في حق الحائض بالتخفيف، والتخفيف لا يكون إلا من أمر مؤكد^(٢).

ومع أن القول بالوجوب هو أشد من قول القائلين بالسنية، إلا أن الشارع نظر إلى

المشقة الموجبة للتيسير، فكان لها اعتبارها مع وجوب الحكم، فقد سقط ذلك عن

٩

الحائض، وأجاز للمعذور أن يطوف راكباً أو محمولاً، كما سيأتي بيانه إن شاء الله،

تيسيراً على الحجاج في أداء مناسكهم ورفعاً للحرَج عنهم.

النوع الرابع: طواف العمرة.

١٢

وحكمه حكم طواف الزيارة في الحج، فهو ركن في العمرة لا تصح العمرة إلا به

بإجماع العلماء^(٣).

النوع الخامس: الطواف المطلق.

١٥

وهذا الطواف ليس له وقت محدد بزمن؛ لأنه لا يتعلق بحج أو عمرة، وإنما يشرع

في أي ساعة شاء من ليل أو نهار.

وحكمه مستحب، وهو أفضل من صلاة التطوع.

١٨

(١) نيل الأوطار، الشوكاني (١٩/٥).

(٢) فتح الباري، ابن حجر (٦٨٥/٣).

(٣) المبسوط، السرخسي (٣٥/٤)، الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك (٤٧/٢)، الإيضاح

النووي (ص ٣٨٦)، كشاف القناع، البهوتي (٥٢١/٢).

والأصل فيه ما رواه جبير بن مطعم^(١) عن النبي ﷺ قال: «لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار».

٣ وفي رواية «يا بني عبد مناف لا تمنع أحدا طاف بهذا البيت، وصلى ساعة أي شاء من ليل أو نهار»^(٢).

٦ وقال ﷺ: «من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حطَّ الله عنه بها خطيئة، وكتبت له بها حسنة، ورفع له بها درجة»^(٣).

(١) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي، يكنى أبا محمد، أسلم يوم الفتح، كان من حكماء قريش وساداتهم، وهو الذي ذهب يكلم النبي ﷺ في أسارى بدر من المشركين، فوجد النبي ﷺ يصلي بأصحابه المغرب أو العشاء ويقرأ: ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾ (سورة الطور: ٧)، فلما فرغ النبي ﷺ من صلاته قال: لو كان الشيخ أبوك حيا فأتانا فيهم شفعا. توفي سنة (٥٧هـ).

الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٠٣/١)، الإصابة، ابن حجر (٥٧٠/١)، شذرات الذهب، ابن العماد (٢٥٣/١).

(٢) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ١٦٧٤١ (٩٩/٤) الترمذي المشهور (٨٠/٤)، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف بعد العصر، حديث رقم ١٨٩١ (٢٤٢/٥) مع شرحه عون المعبود، سنن الترمذي، أبواب الحج، باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، حديث رقم ٨٦٩ (٥١٤/٣) مع تحفة الأحوذى، وقال الترمذي: حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح. والحديث صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني (١٣٠٨/٢).

(٣) المستدرک علی الصحیحین، کتاب المناسک، حدیث رقم ١٧٩٩ (٦٦٤/١) وقال الحاكم: حدیث صحیح ولم یخرجاه. صحیح ابن حبان، كما في الإحسان، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة، حدیث رقم ٣٦٥٩ (٢٠٣/٤)، الترغیب والترهیب، المنذري، كتاب الحج، باب الترغیب فی الطواف (١٩١/٢)، دار الريان للتراث، طبعة ١٤٠٧هـ. وهو صحیح، انظر: صحیح الجامع (١٠٩٠/٢).

المبحث الثاني: شروط الطواف

- ذكر العلماء لصحة الطواف شروطا على خلاف بينهم في اعتبار بعضها من الشروط، أم أنها من الواجبات، أم من المندوبات. ٣
- وفي هذا المبحث، إن شاء الله تعالى، سأذكر الشروط التي اشترطها العلماء لصحة الطواف مشيرا إلى خلاف العلماء، ومبرزا جانب التيسير في ذلك.
- الشرط الأول: الإسلام^(١). ٦
- وهذا الشرط لا بد منه في الإتيان بركن الحج؛ إذ لا يقبل الحج ابتداء إلا من مسلم، وعند ذكر شروط الطواف استغنى بعض العلماء عن ذكره بما سبق ذكره في شروط وجوب الحج. ٩
- الشرط الثاني: العقل^(٢).
- وهذا الشرط أيضا يشترط في وجوب الحج؛ إذ لا يجب الحج إلا على عاقل، ولأن الطواف عبادة مقصودة تحتاج إلى نية فلا بد من العقل. ١٢
- الشرط الثالث: النية^(٣).
- وهي شرط في الطواف لا يصح من غيرها، ليخرج بذلك من طاف لغير نية العبادة، كمن طاف للبحث عن غريم^(٤) لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٥). ١٥

(١) كشف القناع (٢/٤٨٥).

(٢) كشف القناع (٢/٤٨٥).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٢٨، ١٢٩)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٣٥، ٣٥) الإيضاح، النووي (ص ٢٢٩)، كشف القناع، البهوتي (٢/٤٨٥).

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٢٨، ١٢٩).

(٥) سبق تخريجه ص ٦٩.

الشرط الرابع: الطهارة من الحدث والنجس.

ويقصد بذلك الطهارة من الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر، وكذلك طهارة الثوب والبدن والمكان. ٣

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في اعتبار الطهارة شرطاً من شروط الطواف على قولين:

٦ القول الأول:

أن الطهارة شرط لصحة الطواف.

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٣).

٩ الأدلة:

الدليل الأول: ما رواه جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في آخر حجته: «لتأخذوا عني مناسككم»^(٤)، وقد جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضأ ثم طاف»^(٥). ١٢

وجه الدلالة:

أولاً: أن طوافه على طهارة جاء بيانا لمحمل الطواف في قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩). ١٥

ثانياً: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «لتأخذوا عني مناسككم» يقتضي وجوب كل فعل، إلا ما قام

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣١/٢)، التفریع، ابن الجلاب (٣٤٠/١).

(٢) الإيضاح، النووي (ص ٢١١، ٢١٢)، المجموع، النووي (١٧/٨).

(٣) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣٩٧/٣)، الإنصاف، المرادوي (١٦/٤).

(٤) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٥) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع بيته حديث

رقم ١٦١٤ (١٩٨/٢).

دليل على عدم وجوبه^(١).

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها لما حاضت وهي محرمة فقال لها النبي

ﷺ: «فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي»^(٢). ٣

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهاها عن الطواف لغير طهارة، والنهي يقتضي الفساد في

العبادات.

الاعتراض: بأن النهي إنما كان لأن الحائض لا تدخل المسجد^(٣). ٦

وأجيب على هذا الاعتراض:

بأننا لا نسلم لكم بأن حديث عائشة إنما كان لأجل أن الحائض لا تدخل

المسجد، فإن النبي ﷺ قال: حتى تغتسلي، ولم يقل حتى ينقطع دمك^(٤). ٩

الدليل الثالث: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إن الطواف

بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٥).

وجه الدلالة: أن أحكام الطواف كأحكام الصلاة، إلا في جواز الكلام في الطواف

دون الصلاة والطهارة شرط في صحة الصلاة بالإجماع، فكذلك الطهارة شرط في صحة ١٢

(١) المجموع شرح المذهب (١٨/٨).

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، حديث رقم ١٢١١ (٢/٢٢١).

(٣) المجموع شرح المذهب (١٨/٨).

(٤) المرجع السابق.

(٥) سنن الترمذي، كتاب الحج، حديث رقم ٩٦٧ (٤/٢٩)، مع تحفة الأحوذى. الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ذكر الأخبار عن إباحة الكلام للطائف حول البيت العتيق وإن كان الطواف صلاة، حديث رقم ٣٨٣٩ (٤/٢٣٩)، المستدرک، كتاب التيسير، حديث رقم ٣٠٥٦ (٢/٢٩٣)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وهو صحيح. انظر: تلخيص الحبير (١/١٩٥)، وإرواء الغليل (١/١٥٤).

الطواف؛ حيث لم يستثن الرسول ﷺ هذا الحكم كما استثنى الكلام^(١).

الاعتراض:

- ٣ أن الحديث روي مرفوعا، وموقوفا، ولم يصح رفعه، ولو ثبت رفعه لم يكن فيه حجة؛ لأن النبي ﷺ لم يوجب على الطائفين الطهارة ولا اجتناب النجاسة، بل قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢)، والطواف ليس كذلك، فلا يجب فيه ما يجب في الصلاة، ولا يحرم فيه ما يحرم في الصلاة، فبطل أن يكون مثلها^(٣).
- ٦ والاستثناء عند الأصوليين معيار العموم، وعلى هذا لا يصح الحديث هنا؛ لأن معنى ذلك أن الصور غير المستثناة من الصلاة يقتضي بقاءها في الطواف والفروق عدا الكلام في الطواف كثيرة^(٤).
- ٩

الجواب على هذا الاعتراض:

- الحديث قد صح وقفه، وإذا صح عن الصحابي فإن قول الصحابي حجة، ولم يخالفه أحد من الصحابة^(٥).
- ١٢
- الدليل الثالث: الطواف بالبيت عبادة متعلقة بالبيت، فكانت الطهارة شرطا كالصلاة^(٦).

(١) شرح العمدة، ابن تيمية (٥٨٥/٢).

(٢) سنن الترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها، حديث رقم ٢٣٨ (٣٤/٢) مع تحفة الأحوذى، وقال: هذا حديث حسن، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر ركعة، حديث رقم ٦١٤ (٢٢٩/٢) مع عون المعبود، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب مفتاح الصلاة الطهور، حديث ٢٧٥ (١٧٧/١) مع شرح السندي وحاشية البوصيري، وهو صحيح، انظر: (٩/٢).

(٣) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٢/٢٦).

(٤) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٩٨/٧).

(٥) المجموع شرح المذهب (١٨/٨).

(٦) المغني والشرح الكبير (٣٩٧/٣).

الاعتراض: بأن هذا قياس فاسد، فإنه يقال: لا نسلم لكم أن العلة في الأصل كونها متعلقة بالبيت، ولم يذكروا دليلاً على ذلك، والقياس الصحيح ما بين فيه أن المشترك بين الأصل والفرع هو علة الحكم أو دليل الحكم^(١). والطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلق بالبيت أم لم تعلق، ألا ترى أنهم لما كانوا يصلون إلى الصخرة كانت الطهارة أيضاً شرطاً فيها، ولم تكن متعلقة بالبيت^(٢).

٣

القول الثاني:

٦

أن الطهارة ليست شرطاً لصحة الطواف.

وهذا قول الحنفية^(٣)، ورواية مرجوحة عند الحنابلة^(٤)، واختيار شيخ الإسلام ابن

تيمية يرحمهم الله^(٥).

٩

ويرى الحنفية أنها واجبة، والأفضل إعادة الطواف ما دام في مكة، وإلا جبر ذلك بدم^(٦).

الأدلة:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

١٢

وجه الدلالة: قال السرخسي: «وليطوفوا» هو اسم للدوران حول البيت، وذلك يتحقق من المحدث والطاهر، فاشتراط الطهارة فيه يكون زيادة على النص، ومثل هذه الزيادة لا تثبت بخبر الواحد، ولا بالقياس؛ لأن الركنية إنما تثبت بما يوجب علم اليقين، والطهارة فيه تثبت بخبر الواحد، فيكون موجب العمل دون العلم، فلم تصر الطهارة ركناً،

١٥

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٢١٢).

(٢) المرجع السابق، مجموع الفتاوى.

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٢٩)، المبسوط، السرخسي (٤/٣٨).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٣٩٧)، الإنصاف، المرداوي (٤/١٦).

(٥) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٦/٢١٢).

(٦) المبسوط، السرخسي (٤/٣٨).

ولكنها واجبة، والدم يقوم مقام الواجبات في باب الحج. أ.هـ^(١)

ويجاب على وجه الدلالة من الآية بجوابين:

٣ الأول: أن الآية عامة فيجب تخصيصها بما ذكر من الطهارة.

الثاني: أن الطواف بغير طهارة مكروه عند أبي حنيفة، ولا يجوز حمل الآية على طواف مكروه؛ لأن الله تعالى لا يأمر بالمكروه^(٢).

٦ الدليل الثاني: قياس الطواف على الوقوف بعرفة، فإن الوقوف بعرفة لا تشترط له

الطهارة، وهو ركن من أركان الحج، فكذلك الطواف^(٣).

الاعتراض:

٩ واعترض عليه بأن الطهارة ليست واجبة في غير الطواف من أركان الحج فلم تكن

شرطا، بخلاف الطواف، فإنهم سلموا وجوبها فيه على الراجح عندهم^(٤).

الترجيح:

١٢ وبعد ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة وذكر أدلتهم ومناقشتها يظهر، والله تعالى

أعلم، أن الطواف بالبيت يشترط له الطهارة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور وذلك:

أولا: لقوة أدلتهم ووجاهة الاستدلال بها.

١٥ ثانيا: لأن النبي ﷺ بين ذلك بقوله وبفعله.

ثالثا: لأن النبي ﷺ نهى عن الطواف من غير طهارة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها.

١٨ وهذا القول قد ترجح لدي، والله تعالى أعلم بالصواب، وقد اجتهدت في ترجيحه من

(١) المبسوط (٣٨/٤).

(٢) المجموع، النووي (١٨/٨).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣٩٧/٣).

(٤) المجموع شرح المذهب، النووي (١٨/٨).

غير انتقاص لأقوال العلماء ومجتهدى الأمة، الذين ظهر علمهم وشاع في الأرض فضلهم، كشيخ الإسلام ابن تيمية عليه وعلى من مات من علماء الإسلام المتمسكين بالسنة رحمة الله تعالى.

٣ ثم إنني بترجيح هذا القول لا يعني أنني رجحت جانب المشقة على التيسير، واختلاف

الأئمة فيه رحمة للأمة، لكن لما كان الدليل لا يخدمه، تم الترجيح بما ظهر، ويبقى للضرورة أحكامها: كسقوط طواف الوداع عن الحائض، وتأخير طواف الزيارة إلى ما بعد أيام

٦ التشريق، وكالبناء على ما سبق عند انتقاص الوضوء أثناء الطواف، كما سيأتي بيانه، وكلها

جوانب تيسير عند وجود المشقة، والمشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع.

الشرط الخامس: ستر العورة.

٩ وهذا شرط عند الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

وذهب الحنفية إلى اعتباره واجبا كالطهارة، يعيد ما دام في مكة، وإذا خرج منها جبر ذلك بدم.

١٢ ودليل أنه شرط قوله ﷺ: «لا يطوف بالبيت عريان»^(٤)، وحكمه حكم الصلاة مع القدرة.

الشرط السادس: أن يكون الطواف داخل المسجد.

وهذا الشرط أجمع العلماء على اعتباره^(٥).

(١) الذخيرة، القرافي (٢٣٨/٣)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون (٢١٢/١).

(٢) الإيضاح، النووي (٤٥/٥)، نيل الأوطار، الشوكاني (٤٥/٥).

(٣) كشف القناع، البهوتي (٤٨٥/٢)، الكافي، ابن قدامة (٤٤١/١).

(٤) الحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس، كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك، حديث رقم ١٦٢٢ (٢٠٠/٢)، ومسلم، كتاب الحج، باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، حديث رقم ١٣٤٧ (٣٠٤/٢).

(٥) الإجماع، ابن المنذر (ص ٢٠)، بدائع الصنائع، الكاساني (١٣١/٢)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون (٢٣٢/١)، الشرح الصغير مع بلغة السالك (٢٩/٢)، الإيضاح، النووي (ص ٢٢٣).

ووضع هذا الشرط احترازا عما لو طاف خارج المسجد، فيكون الطواف بالمسجد وليس بالبيت.

٣ قال ابن قدامة: «وإن تباعد من البيت في الطواف أجزاء ما لم يخرج من المسجد، سواء حال بينه وبين البيت حائل من قبة أو غيره، أو لم يحل؛ لأن الحائل في المسجد لا يضر، كما لو صلى مؤتما بالإمام من وراء حائل»^(١).

٦ الشرط السابع: أن يكون سبعة أشواط.

وقد اختلف العلماء في اعتباره على قولين:

القول الأول:

٩ أنه يشترط لصحة الطواف سبعة أشواط، فإذا ترك منه شوطا واحدا أو أكثر لم يصح.

وهذا قول الجمهور: المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

١٢ الدليل الأول: أن الرسول ﷺ طاف سبعة أشواط، كما روى ذلك عنه ابن عمر رضي الله

عنهما بقوله: «رمل رسول الله ﷺ من الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثلاثا، ومشى أربعا»^(٥).

(١) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٣/٣٩٤).

(٢) حاشية الدسوقي (٢/٣٠، ٣١)، مواهب الجليل (٣/٧٥)، المعونة على مذهب عالم المدينة

(١/٥٧٠)، الذخيرة، القرافي (٣/٢٤١).

(٣) الإيضاح، النووي (ص ٢٢٣).

(٤) المبدع، ابن مفلح (٣/٢٢٠)، الكافي، ابن قدامة (١/٤٤٢)، كشف القناع (٢/٤٨٥)،

الإنصاف (٤/١٩).

(٥) مسند الإمام أحمد، حديث ٤٦١٧ (٢/١٩)، الترتيم المشهور (٢/١٣)، صحيح مسلم، كتاب

الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، حديث ١٢٦٢ (٢/٢٥٦)، سنن أبي داود،

كتاب المناسك، باب الرمل في الطواف، حديث ١٨٨٧ (٥/٢٤٠)، سنن ابن ماجه، كتاب

المناسك، باب الرمل حول البيت، حديث رقم ٢٩٥٠ (٣/٤٣٦).

فالمجموع سبعة أشواط، وهذا بيان لمجمل الآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾
(سورة الحج، آية ٢٩) (١).

٣ الدليل الثاني: أن مقادير العبادات لا تعرف بالرأي والاجتهاد، وإنما تعرف بالتوقيف، ورسول الله ﷺ طاف سبعة أشواط فلا يعتد بما دونها (٢).

القول الثاني:

٦ أنه لا يشترط سبعة أشواط، بل يكفي أكثر الأشواط، أي أربعة أشواط.
وهذا قول الحنفية. ويرون أن السبعة الأشواط واجب، والواجب يجبر تركه الدم (٣).
أدلة هذا القول:

٩ الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

وجه الدلالة: أن الأمر في الآية مطلق، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

١٢ إلا أن الزيادة على المرة الواحدة، أي أكثر الأشواط، ثبتت بدليل آخر وهو الإجماع، ولا إجماع في الزيادة على أكثر الأشواط (٤).

الدليل الثاني: أنه إذا طاف أكثر الأشواط فقد أتى بالأكثر، والأكثر يقوم مقام الكل فيما يقع به التحلل في باب الحج (٥).

١٥ ويمكن أن يجاب على ذلك: بأن فعل النبي ﷺ بين مجمل الآية، وقد قال ﷺ: «خذوا عني مناسككم»، والعدد في العبادات توقيفي، فالزيادة عليه أو النقص منه لا يصح.

(١) المبدع، ابن مفلح (٢٢٠/٣).

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٢/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٢/٢).

(٥) المرجع السابق.

الترجيح:

والذي يظهر والله تعالى أعلم أن قول الجمهور باشتراط العدد سبعة أشواط هو

الراجح، وذلك: ٣

أولاً: لأنه فعل النبي ﷺ، وقد داوم في جميع طوافه بالبيت على هذا العدد، ولو كان يصح النقص منه لبينه ولو مرة واحدة. وكذلك أصحابه من بعده لم ينقل عن أحد منهم أنه طاف متعمداً أقل من سبع. ٦

ثانياً: أن الأعداد في العبادات توقيفية، وعدد الأشواط في الطواف أشبه بعدد الركعات في الصلاة.

ثالثاً: ما ذهب إليه الحنفية إنما هو اجتهاد منهم، ولا اجتهاد مع وجود النص. ٩

ويظهر أثر التيسير فيما لو زاد ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه، وفيما لو شك في العدد أثناء الطواف إنه يبني على اليقين، ولو تيقن النقص بعد الانصراف من الطواف فإنه يكمل ما لم يكن متباعد الوقت، وإن كان متباعد الوقت فإنه يعيد، كما سيأتي في اعتبار شرط الموالاة. ١٢

الشرط الثامن: أن يكون الطواف بجميع البيت.

وهذا الشرط وضع احترازاً من أمرين: ١٥

الأول: الطواف من داخل الحجر.

الثاني: الطواف على الشاذروان حول الكعبة.

فأما الأمر الأول: وهو الطواف من داخل الحجر، فقد اختلف العلماء في صحة ١٨

الطواف من داخل الحجر على قولين:

القول الأول:

أنه يشترط لصحة الطواف أن يطوف بالبيت بما فيه الحجر. ٢١

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

- ٣ - الدليل الأول: أن الحجر من البيت، وقد جاءت السنة بذلك، فمنها:
- ١ - حديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: «إن قومك قصرت بهم النفقة» قلت، فما شأن بابه مرتفعاً؟ قال: «فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت وأن ألصق بابه بالأرض»^(٤).
- ٩ - ومنها قول عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله إني نذرت أن أصلي في البيت، قال: «صلي في الحجر، فإن الحجر من البيت».
- وفي لفظ قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال: «صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت»^(٥).
- ١٢ - الدليل الثاني: أن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر^(٦)، وقد قال: «لتأخذوا عني

(١) إرشاد السالك، ابن فرحون (٢٢١/١)، حاشية الدسوقي (٣١/٢)، المعونة (٥٧٢/١).

(٢) الإيضاح، النووي (ص ٢٢٢).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٠٢/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الحجر من البيت ولا يصح الطواف إلا من ورائه، حديث رقم ١٥٨٤ (٢١٩٠)، ومسلم كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، حديث رقم ١٣٣٣ (٢٩٣/٢).

(٥) مسند الإمام أحمد، حديث رقم ٢٤٦٧٠ (١٠٣/٦)، الترتيم المشهور (٩٢/٦)، سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الصلاة في الحجر، حديث رقم ٨٧٧ (٥٢٤/٣) مع تحفة الأحوذى، سنن النسائي، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، حديث رقم ٢٩١٢ (٢٤٠/٥) مع شرح السيوطي وحاشية السندي، وهو صحيح، إرواء الغليل (٣٠٥/٤).

(٦) المغني والشرح الكبير (٤٠٣/٣).

مناسككم»^(١)، فمن طاف من داخل الحجر لم يطف بالبيت وإنما طاف بجزء من البيت وترك البعض، فلا يصح طوافه.

القول الثاني:

٣

أن الطواف من وراء الحجر واجب وليس بشرط.

وهذا قول الحنفية^(٢).

والفرق بين القولين: أن القول بأنه واجب يلزمه الإعادة ما دام بمكة وإلا جبر ذلك

٦

بدم إن عاد إلى أهله^(٣).

والقول بأنه شرط لا يصح منه الطواف، ويبقى حكمه تبعا لنوع الطواف، فإن كان

٩

فرضا كالإفاضة بقي عليه الطواف حتى يأتي به ولو رجع إلى أهله.

وإن كان واجبا كالوداع وجب عليه الدم لتركه واجبا من واجبات الحج، وليس

لتركه واجبا من واجبات الطواف.

وإن كان سنة كالقدوم لا يلزمه شيء. والله أعلم.

١٢

دليل هذا القول:

قال الحنفية بأن الحجر ربع البيت وقد ترك من طوافه ربه^(٤).

وهذا القول لأنهم يرون السبعة الأشواط كاملة شرطا، فلو طاف أكثر من النصف

١٥

لأجزأه ذلك كما مر معنا.

الاعتراض:

ويرد عليهم من الاعتراض بأن الطواف لم يكتمل في الشوط الواحد، فلا عبرة به في

١٨

جملة الطواف، وسيأتي زيادة بيان في الاعتراض عند إيراد أسباب الترجيح.

(١) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٢) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٢/٢).

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الصنائع، الكاساني (١٣٢/٢).

الترجيح:

والراجح، والله أعلم، هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يشترط أن يطوف بجميع البيت بما فيه الحجر، وذلك للأسباب التالية: ٣

أولاً: لأن الله تعالى قال: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩)، والباء للاستيعاب^(١)، وقد أجمع العلماء على أن الحجر من البيت.

ثانياً: لو كان يصح الطواف من داخل الحجر لبينه النبي ﷺ كما بين الصلاة داخل الحجر، خاصة وأن الطواف يشبه الصلاة في كثير من الصور كما في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»^(٢).

ثالثاً: ما ذهب إليه الحنفية من استدلالهم بأن الأكثر يقوم مقام الكل مردود بأمور: ٩

الأول: على تقديرهم بأن الطواف بالبيت من داخل الحجر هو ثلاثة أرباع الطواف ولم يبق إلا الربع، فعلى ذلك لو طاف تسعة أشواط من داخل الحجر لكان الشيطان الزائد على السبعة يصح أن يقال هما تمام الربع وزيادة، وهذا لا يصح شرعاً، ولم يقل به أحد. ١٢

الثاني: أنه مناقض بقولهم فيما لو طاف أربعة أشواط من داخل الحجر ثم عاد إلى بلده فهنا طاف أقل من النصف، وقد صححوا الطواف لأقل من سبعة أشواط إلى أربعة مع وجوب الدم.

١٥ الأمر الثاني: الطواف على الشاذروان^(٣).

فحكمه حكم الطواف بالبيت بما فيه الحجر، وقد اختلف العلماء في صحة الطواف

(١) الشرح الممتع، ابن عثيمين (٢٩١/٧).

(٢) سبق تخريجه ص ٣٢٨.

(٣) الشاذروان: لفظة فارسية، قال ابن فرحون: «لا توجد هذه التسمية في حديث صحيح ولا سقيم، ولا عن صحابي، ولا عن أحد من السلف فيما علمت». إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، ابن فرحون (٢٢٥/١). والشاذروان: بفتح الذال المعجمة: الخارج عن جدار البيت مرتفعاً عن وجه الأرض نحو ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق النفقة. مغني المحتاج، الشرييني (٤٨٦/١). واختلف العلماء فيه: هو هو من البيت أم أنه حجارة مساندة لجدار البيت. انظر الزهور المقتطفة من تاريخ مكة المشرفة، محمد بن أحمد الفاسي، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

عليه على قولين:

القول الأول:

٣ أنه لا يصح الطواف على الشاذروان.

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

أدلة هذا القول:

٦ الدليل الأول: أن الشاذروان من البيت، فلو طاف على الشاذروان لم يكن طاف

بكل البيت وإنما طاف في البيت^(٤).

الدليل الثاني: لفعله ﷺ، فقد طاف من وراء الشاذروان^(٥).

٩ ويحاجب: بأنه لا يسلم بأن الشاذروان من البيت.

القول الثاني:

أنه يصح الطواف على الشاذروان.

١٢ وهذا قول الحنفية^(٦)، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧).

دليل هذا القول:

أن الشاذروان ليس من البيت، وإنما جعل عمادا له^(٨).

(١) حاشية الدسوقي، الدسوقي (٣١/٢)، الذخيرة (٢٤١/٣).

(٢) الإيضاح، النووي (ص ٢٢٥).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٠٣/٣).

(٤) الإيضاح، النووي (ص ٢٢٥).

(٥) المغني والشرح الكبير (٤٠٣/٣).

(٦) حاشية الشيخ أحمد الشلبي على تبين الحقائق (١٦/٢).

(٧) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١١٨)، مكتبة السنة المحمدية، دار الفكر، تحقيق محمد حامد الفقي.

(٨) حاشية الشلبي على تبين الحقائق (١٦/٢)، اختيارات شيخ الإسلام (ص ١١٨).

وعند الحنفية يصح الطواف عليه ولو كان من البيت، كما في قولهم في صحة الطواف من داخل الحجر؛ لأنه أقل من الربع.

الترجيح:

٣

ومنشأ الخلاف هو في وضع الشاذروان هل هو من البيت أم لا؟

والراجح، والله أعلم، أنه من البيت، وبذلك لا يصح الطواف عليه، وذلك لما يلي:

أولاً: أن الشاذروان من البيت، وإنما نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا الكعبة، ولذلك فإن الشاذروان ظاهر في جوانب البيت، وليس بظاهر عند الحجر الأسود.

٦

ثانياً: أن الله تعالى أمرنا أن نطوف بكامل البيت، والشاذروان جزء من البيت.

وفي هذا الزمان قد أصبح الشاذروان مائلاً يصعب على الإنسان الطواف عليه إلا أن

٩

يتكئ على غيره، وهذا لا يتصور إلا في شدة الزحام، وإن تصور فهو عسير أيضاً.

الشرط التاسع: الترتيب.

ويكون الترتيب في أمرين:

١٢

الأول: الابتداء من الحجر الأسود.

الثاني: جعل البيت عن يساره.

فأما الأمر الأول: وهو الابتداء من الحجر الأسود.

١٥

وقد اختلف العلماء في اشتراطه على قولين:

القول الأول:

أن الابتداء من الحجر الأسود شرط لصحة الطواف.

١٨

وهذا قول الجمهور: محمد بن الحسن من الحنفية^(١)، المالكية^(٢)، والشافعية^(٣)،

(١) بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (١/٥٦٩).

(٣) الإيضاح، النووي (ص ٢٢٤).

والحنابلة^(١).

دليل هذا القول:

٣ فعله ﷺ، فقد ابتداءً بالحجر الأسود، وفعله بيان لمجمل الآية ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

القول الثاني:

٦ أن الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط.

وهذا قول الحنفية^(٢)، واعتبروه سنةً، والابتداءً بغيره مكروهًا.

وقال بعض المالكية^(٣) واجب، يجبر بتركه دم.

دليل هذا القول:

٩ قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

وجه الدلالة: أن الآية مطلقة، فمن أي مكان بدأ أجزاءه.

١٢ والجواب: بأن فعل النبي ﷺ أصبح بياناً لمجمل الآية، وهو مقيد لهذا الإطلاق، ثم إن الله أمر به، وابتداءً الطواف من غير الحجر الأسود يكون مكروهًا، والله لا يأمر بالمكروه.

الترجيح:

١٥ والراجح، والله أعلم، أن قول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم، ولأنه نسك النبي ﷺ الذي أمر الناس بأخذه عنه.

الأمر الثاني: جعل البيت عن يساره.

(١) كشف القناع (٢/٤٨٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

(٣) حاشية الدسوقي (٢/٣١).

وقد اختلف العلماء أيضا في اشتراطه على قولين:

القول الأول:

أنه شرط.

٣

وهذا قول الجمهور: المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

فلو طاف منكسا لم يصح طوافه.

أدلة هذا القول:

٦

الدليل الأول: فعله ﷺ، فقد وقع بيانا لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾

(سورة الحج، آية ٢٩)، ومثله يتعين^(٤).

الدليل الثاني: لأنها عبادة متعلقة بالبيت فكان الترتيب فيها واجبا كالصلاة^(٥).

٩

القول الثاني:

أنه لا يشترط جعل البيت عن يساره، بل يجب.

وهذا قول الحنفية، فلو طاف مُنكسًا أعاد ما دام بمكة، وإن رجع إلى أهله قبل

١٢

الإعادة عليه دم^(٦).

دليل هذا القول:

قوله تعالى: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

١٥

(١) إرشاد السالك إلى أفعال المناسك (١/٢٢٠)، حاشية الدسوقي (٢/٣١).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٢٤).

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٤٠٣).

(٤) المبدع (٣/٢٢٠).

(٥) المغني والشرح الكبير (٣/٤٠٣، ٤٠٤).

(٦) بدائع الصنائع (٢/١٣٠).

فإنه أمر مطلق من غير اشتراط اليسار، وفعل النبي ﷺ محمول على الوجوب^(١).

الاعتراض:

بأن الأمر المطلق في الآية قد قيد بفعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان لهذا الأمر.

٣

الترجيح:

الذي يظهر، والله أعلم، أن قول الجمهور هو الراجح، وهو اشتراط أن يكون البيت

عن يساره عند الطواف، وذلك:

٦

أولاً: لفعله ﷺ الذي خرج مخرج البيان للآية.

ثانياً: ولأن الطواف عبادة توقيفية، وكيفيته توقيفية، كما أن عدده توقيفي.

الشرط العاشر: الموالاتة بين أشواط الطواف.

٩

وقد اختلف العلماء في اشتراط الموالاتة على قولين:

القول الأول:

أنها ليست بشرط.

١٢

وهذا قول الحنفية^(٢)، والشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الله تعالى أمر بالطواف مطلقاً من غير شرط الموالاتة.

١٥

الجواب: ويجاب عن ذلك بأن فعل النبي ﷺ جاء بيانا لمجمل الآية، وقد والى

بين الطواف.

(١) المرجع السابق.

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٠)، حاشية رد المحتار (٢/٤٩٧).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٤٢)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٩).

(٤) الإنصاف (٤/١٧).

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ خرج من الطواف ودخل في السقاية فاستسقى فشرب ثم عاد وبني على طوافه^(١).

٣ وجه الدلالة: لو كانت الموالاة شرطا ما قطع النبي ﷺ الطواف وترك الموالاة. الاعتراض:

٦ لو صحّ الحديث، فإن عذر الشرب عذر يسير، والعذر اليسير لا يقطع الموالاة، ثم إنه نزل السقاية بعد الفراغ من الطواف، فليس في الحديث دليل على قطع الموالاة.

القول الثاني:

أن الموالاة شرط، والعذر اليسير لا يقطعها.

٩ وهذا قول المالكية^(٢)، ورواية مرجوحة عند الشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ والى بين طوافه وقال: «خذوا عني مناسككم»^(٥).

١٢ الدليل الثاني: لأن الطواف عبادة متعلقة بالبيت فاشتربت لها الموالاة كالصلاة^(٦).

الترجيح:

١٥ الذي يظهر والله تعالى أعلم أن القول باشتراط الموالاة هو الراجح، ويبقى للعذر أثره وتقديره، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة أدلة القول الثاني القائمين به.

ثانيا: لأن ترك الموالاة في الطواف قد تخرج بالطواف عن مسماه طوافا؛ لأنه لو لم

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٣٠)، ولم أقف عليه بهذا النص.

(٢) مواهب الجليل (٣/٧٥).

(٣) المجموع (٨/٤٧).

(٤) الإنصاف (٤/١٧).

(٥) سبق تخريجه ص ٧٧.

(٦) المغني والشرح الكبير (٣/٤١٨).

تشرط الموالاة لحجاز فعله مقسما على أوقات متعددة ربما تمتد إلى يوم أو يومين... وهكذا.

٣ ولكن ضبطه بالموالاة أولى، وهذا شأن العبادات المحددة بالأعداد كالركعات في الصلاة.

ولكن يبقى للعدر أثره إذا كان الفصل يسيرا، ويرجع ذلك للعرف.

٦ قال ابن قدامة: «ويرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد» وسيأتي مزيد بيان عن قطع الموالاة لعذر في المبحث القادم.

٩ وبهذا الشرط ينتهي الكلام عن شروط الطواف، ذكرت ما ترجح عندي أنه شرط، وتركت من الشروط التي اشترطها بعض العلماء؛ لكونها ليست شرطا، وإنما هي سنة، أو فعلها مباح، والله أعلم.

١٢ وسيكون الكلام في المباحث التالية عن التيسير عند وجود العذر المانع من القيام بالطواف بكامل شروطه.

المبحث الثالث: قطع الموالاة

تقدم معنا أن الموالاة شرط من شروط صحة الطواف، ولا يجوز قطعه إلا لعذر يسير، والعذر يرجع في تقديره إلى العرف. ٣

والإنسان وهو يطوف بالبيت قد يحدث له عذر فيقطع الطواف، كأن تقام الصلاة الواجبة، أو غيرها من فروض الكفايات، أو يعطش فيحتاج إلى الماء، أو يتعب، أو يحدث، أو غير ذلك. ٦

وفي هذا المبحث سأتكلم عن حكم من قطع الموالاة: هل يستأنف من جديد، أم يبنى على ما سبق؟ ثم إنه إذا بنى على ما سبق: هل يستأنف الشوط من الحجر، أم أنه يبنى من موضع القطع، مع إبراز جانب التيسير في ذلك. ٩

وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: قطع الموالاة لغير عذر.

المطلب الثاني: قطع الموالاة لعذر. ١٢

المطلب الأول: قطع الموالاة لغير عذر

إذا قطع الإنسان طوافه فلا يخلو إما أن يكون لعذر، أو بغير عذر.

فإذا كان لغير عذر ففيه الأقوال التالية:

٣

القول الأول:

يني على ما سبق، وطوافه صحيح، وليس عليه شيء.

وهذا قول الحنفية^(١)، ورواية عند الشافعية^(٢).

٦

الدليل: أن الموالاة ليست بشرط، وإنما هي سنة، فلا يؤثر قطعها سواء كان القطع

كثيراً، أم يسيراً.

القول الثاني:

٩

التفريق بين اليسير والكثير.

فإن كان التفريق يسيراً فليس عليه شيء، ويني، وهي رواية عند الحنابلة جاءت

مطلقاً من غير تقييد العذر وغيره^(٣).

١٢

وإن كان التفريق كثيراً، فإنه يستأنف من جديد، وهو قول الشافعي^(٤)، ورواية عند

الحنابلة^(٥). والاستئناف من جديد عند الشافعي احتياطاً.

الدليل: أن التفريق اليسير يغتفر سواء كان لعذر، أم لغير عذر، بخلاف الكثير.

١٥

(١) حاشية رد المحتار (٤٩٧/٢).

(٢) نهاية المحتاج (٢٧٩/٣).

(٣) الإنصاف (١٧/٤).

(٤) الأم (٢٧٣/٢).

(٥) المغني والشرح (٤١٧/٣).

القول الثالث:

أن قطع الموالاتة لغير عذر يلزمه الاستئناف من جديد، سواء كان التفريق يسيراً أم

كثيراً.

٣

وهذه رواية عند الحنابلة^(١).

الدليل: أنه ترك الموالاتة من غير عذر، والموالاتة شرط من شروط صحة الطواف.

الترجيح:

٦

كما ثبت اشتراط الموالاتة في الطواف؛ فإن قطعها لغير عذر يبطله، ما لم يكن

القطع يسيراً، ويلزمه الاستئناف من جديد. وهذا هو القول الراجح والله أعلم.

وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث.

٩

وذلك لأن الطواف عبادة، والعبادة لا بد أن تؤدي بجهد، وترك الموالاتة من غير عذر

يشعر بعدم المبالاة بالعبادة.

(١) المغني والشرح الكبير (٤١٩/٣)، الإنصاف (١٧/٤).

المطلب الثاني: قطع الموالاة لعذر

أما إذا قطع الموالاة لعذر فلا يخلو هذا العذر من أمرين:

٣ الأمر الأول:

أن يكون قطعه لعذر الحدث، كأن أحدث، فهذا حكمه حكم المحدث في الصلاة، فإنه يستأنف من جديد، ولا يبيني على ما سبق^(١).

٦ ولا ينظر في هذا لا إلى قطع يسير أو كثير، والله أعلم.

والدليل على ذلك ما سبق بيانه من أن الطواف يشترط له الطهارة، وحصول الحدث يقطع الطهارة، فلا بد أن يستأنف الطواف من جديد.

٩ الأمر الثاني:

أن يكون العذر غير الحدث.

١٢ فإذا قطع طوافه لعذر غير الحدث، فينظر إلى القطع هل هو يسير أم طويل، وحكمه كما يلي:

أولاً: إن كان القطع يسيراً، كأن تقام الصلاة وهو يطوف، أو تحضر جنازة، أو يحتاج إلى الماء أو غير ذلك.

١٥ فهذا يبيني على ما سبق^(٢).

ويكون بناؤه من مكانه^(٣)، والمذهب عند الحنابلة أنه يبيني من الحجر^(٤).

والراجح أنه يبيني من مكانه، والله أعلم؛ لأن هذا قطع يسير لا يؤثر.

(١) مواهب الجليل (٧٥/٣)، الإنصاف (١٧/٤).

(٢) مواهب الجليل (٧٥/٣)، المجموع (٤٩/٨)، الإنصاف (١٧/٤).

(٣) الإجماع، ابن المنذر (ص ٢٠)، مواهب الجليل (٧٨/٣)، المجموع (٤٩/٨).

(٤) الإنصاف (١٧/٤).

ثانياً: أن يكون قطعه للطواف كبيراً، كأن يمرض، أو يعجز، أو يمنع من الطواف، أو غير ذلك.

فهذا يستأنف الطواف من جديد^(١).

٣

لأن الفصل الكبير يقطع الموالة التي هي شرط من شروط الطواف.

وما ذكرته هو الراجح، والله أعلم.

وهناك روايات أخرى مرجوحة تركتها مكتفياً بما تم بحثه من الشروط، وذكر

٦

الترجيح فيها.

وهنا يبرز جانب التيسير في حق المعذور عند القطع اليسير، فإنه يبيّن على ما سبق

من حيث قطع، وذلك لاعتبار العذر وحصول المشقة، ورحم الله العلماء: ما أشد

٩

حرصهم على العلم وتصور فروعه، ورحمتهم بالأمة وعدم إيقاعهم في الحرج والمشقة

ومن الحرج إيقاعهم في الإثم بمخالفة السنة، فيفتنون بالاحتياط رفعا للحرج.

(١) الإنصاف (١٧/٤).

المبحث الرابع: سقوط طواف الوداع عن الحائض ومن في حكمها

لقد تبين لنا في المباحث السابقة أن الطهارة من الحدث بنوعيه الأصغر والأكبر شرط من شروط صحة الطواف، كما تبين أن طواف الوداع واجب على القول الراجح، وعلى ذلك فإنه يجب على كل من هم بالنفر من مكة إلى بلده أو إلى غيره من البلدان أن يجعل آخر عهده بالبيت الطواف، كما ثبت ذلك عن الرسول ﷺ بالفعل والقول أمراً ونهياً، أمراً به، ونهياً عن تركه. ٣ ٦

فإذا ما هم الحجاج بالنفر، فإن المرأة الحائض ومن في حكمها على غير طهارة فكيف تفعل بالواجب مع وجود المعارض لشرطه، وهو عدم الطهارة؟

وفي هذه الحالة يرخص لها ترك طواف الوداع، وهذا الذي عليه عامة الفقهاء^(١). ٩

قال ابن حجر: «قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد أفاضت طواف وداع»^(٢).

الأدلة: ١٢

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول اله ﷺ، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن»^(٣). ١٥

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ فرق بين طواف الإفاضة وطواف الوداع، فطواف الإفاضة لما كان ركناً عبر بالاحتباس من أجل صفية حتى تطهر، فلما ذكر له أن طواف الإفاضة قد أتت به، أمر بالرحيل وعدم الاحتباس من قوله: «فلا إذن»، فدل ذلك على سقوطه عن الحائض. ١٨

(١) بدائع الصنائع (١٤٢/٢)، موطأ مالك بشرح الزرقاني (٥٠٦/٢)، الإيضاح، للنووي (ص ٤٠٦)، المغني والشرح الكبير (٤٩٣/٣).

(٢) فتح الباري (٦٨٦/٣).

(٣) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث رقم ١٧٥٧ (٢٣٦/٢).

الدليل الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض»^(١).

وهذه أدلة صريحة في ترك الحائض طواف الوداع. ٣

وهناك قول آخر في المسألة:

فقد روي عن عمر وابنه عبد الله، وزيد بن ثابت^(٢) رضي الله عنهم أن الحائض تقيم حتى تطهر ثم تطوف للوداع^(٣). ٦

فعن الحارث بن أوس الثقفي^(٤) قال: «أتيت عمر رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدها بالبيت. قال: فقال الحارث: هكذا أفتاني رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: فقال عمر: أرْبَتَ عن يَدَيْكَ^(٥)! سألتني عن شيء سألت عنه ٩

(١) سبق تخريجه (ص ٣٢٢).

(٢) هو: زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي، استصغر يوم بدر، وقيل: استصغر يوم أحد، وشهد الخندق وما بعدها، وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك لحفظه القرآن، وهو من كتبة الوحي وممن جمع القرآن زمن أبي بكر رضي الله عنه. كان أعلم الصحابة بالفرائض. توفي عام (٤٢هـ).

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (١١١/٢)، أسد الغابة، ابن الأثير (٢٧٨/٢)، الإصابة، ابن حجر (٤٩٠/٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الحج، باب في المرأة تحيض قبل أن تنفر (١٦٨/٣، ١٦٩)، المجموع شرح المذهب (٢٢٩/٨)، المغني والشرح الكبير (٤٩٢/٣)، فتح الباري (٦٨٦/٣).

(٤) هو: الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي، وربما قيل فيه: الحارث بن أوس، حجازي سكن الطائف، روى عن عمر، وروى حديثه أبو داود والنسائي والترمذي.

انظر: الاستيعاب، ابن عبد البر (٣٥٨/١)، الإصابة، ابن حجر (٦٧٤/١).

(٥) أرْبَتَ، بكسر الراء، أي سقطت آرابك من اليدين خاصة، والظاهر أنه دعاء عليه، لكن ليس المقصود حقيقته، وإنما المقصود نسبة الخطأ إليه، وقد جاء في بعض روايات الحديث: (خررت عن يديك)، وهي عبارة عن الخجل. انظر النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير (٣٦، ٣٥/١)، وبلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني، أحمد عبد الرحمن البنا الساعاتي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، مع الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، بدون تاريخ للطبع (٢٣٣/١٢، ٢٣٤).

رسول الله ﷺ لكيما أخالف»^(١).

وقد روي رجوعهم عن هذا الحكم؛ فقد ثبت رجوع ابن عمر رضي الله عنهما كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»، قال: «وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن»^(٢).

٣

وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ»^(٣).

٦

وثبت أيضا رجوع زيد بن ثابت رضي الله عنه، فعن طاوس قال: «كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما؛ إذ قال زيد بن ثابت: تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟ فقال له ابن عباس: إما لا، فسل فلانة الأنصارية، هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ؟ قال: فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك وهو يقول: ما أراك إلا قد صدقت»^(٤).

٩

(١) والحديث في مسند الإمام أحمد (٤١٦/٣، ٤١٧). قال الساعاتي في شرحه بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني (٢٣٣/١٢): رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي. قال المنذري: الإسناد الذي أخرجه أبو داود والنسائي حسن، وأخرجه الترمذي بإسناد ضعيف، وقال: غريب. قلت -أي الساعاتي-: وسند الإمام أحمد في الطريق الأول جيد.

ورواه أبو داود، كتاب المناسك، باب الحائض تخرج بعد الإفاضة، حديث ٢٠٠٢ (٣٣٩/٥) مع عون المعبود، وقال عنه الألباني: «صحيح، ولكنه منسوخ بما قبله». انظر صحيح سنن أبي داود، الألباني (٣٧٧، ٣٧٦/١)، مكتب التربية للدراسات والبحوث، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

(٢) مسند الإمام أحمد، رقم ٥٧٦٧ (١٣٧/٢)، الترقيم المشهور (١٠١/٢)، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث رقم ١٧٦٠ (٢٣٦/٢).

(٣) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة، حديث رقم ٩٥٠ (١٣/٤). قال الترمذي: وحديث ابن عمر حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم. مستدرك الحاكم، كتاب المناسك، حديث رقم ١٧٢٤ (٦٤٢/١) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، حديث رقم ١٣٢٨ (٢٨٩/٢)، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت، حديث رقم ١٧٥٨، ١٧٥٩ (٢٣٦/٢).

وبذلك يتبين أنه ثبت رجوع ابن عمر، وزيد بن ثابت رضي الله عنهم، كما ذكر ابن حجر^(١).

وأما رجوع عمر رضي الله عنه فقد ذكره ابن حزم^(٢).

٣ فإذا ثبت رجوع عمر رضي الله عنه فليس في المسألة إلا قول واحد، وإذا لم يثبت رجوعه رضي الله عنه ففي المسألة قولان.

والراجح سقوطه عنها ولا يلزمها شيء.

٦ وقد اعتبر الطحاوي رحمه الله حديث عائشة رضي الله عنها ناسخا لحديث الحارث؛ حيث قال: «ثبت بذلك نسخ هذه الآثار لحديث الحارث بن أوس وما كان ذهب إليه عمر رضي الله عنه من ذلك»^(٣).

٩ وبهذا يظهر يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة في سقوط طواف الوداع عن المرأة الحائض، كما سقطت الصلاة في حقها، ولا تلزم بالمكث حتى تطهر، ولا يلزمها شيء، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزم صفة بشيء، ولم ينقل عن أحد من سلف الأمة أنه يلزمها بترك طواف الوداع شيء.

١٢

ويلحق بالمرأة الحائض في الحكم النفساء، فإذا نفست بعد أن طافت للإفاضة فلها أن تنفر، ويسقط عنها طواف الوداع؛ لأن أحكام الحيض أحكام النفاس فيما يوجب ويسقط^(٤).

١٥

(١) فتح الباري، ابن حجر (٦٨٦/٣).

(٢) المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري (١٧٩/٥)، وانظر موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد رواس قلعه جي (ص ٣٣٣)، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.

(٣) شرح معاني الآثار، الطحاوي (٢٣٥/٢).

(٤) المغني والشرح الكبير، ابن قدامة (٤٩٣/٣).

المبحث الخامس: من عجز عن الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا

وسيكون الكلام في هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الطواف ماشيا.

٣

المطلب الثاني: نية الطواف بين الحامل والمحمول.

المطلب الثالث: حكم الطواف من الدور الثاني.

وبالله التوفيق.

٦

المطلب الأول: حكم الطواف ماشياً

لا خلاف بين العلماء في صحة الطواف راكباً أو محمولاً لعذر، وأنه لا يلزمه شيء^(١).
 قال ابن قدامة: «لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر»^(٢).
 وإنما اختلفوا في حكم الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر، وذلك بناء على
 خلافهم في حكم الطواف ماشياً مع القدرة.

ولهم في المسألة ثلاثة أقوال: ٦

القول الأول:

أن الطواف ماشياً مع القدرة من واجبات الطواف.

وهذا قول الحنفية^(٣)، والمالكية^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥). ٩

إلا أن الحنفية يرون عليه الإعادة ما دام في مكة، وإذا رجع إلى أهله جبره بدم،
 والمالكية يرون عليه الدم، وفي رواية عند الحنابلة يجزئه وعليه الدم^(٦).

أدلة هذا القول: ١٢

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (سورة الحج، آية ٢٩).

وجه الدلالة: أن الراكب ليس بطائف حقيقة، فأوجب ركوبه نقصاً في الطواف،

(١) المبسوط (٤/٤٤)، بدائع الصنائع (٢/١٣٠)، المنتقى شرح الموطأ، الباجي (٢/٢٩٥)،

المجموع، النووي (٨/٢٧)، الإنصاف، المرداوي (٤/١٢).

(٢) المغني والشرح الكبير (٣/٤١٩).

(٣) بدائع الصنائع، الكاساني (٢/١٣٠).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٩٥).

(٥) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢٠)، الإنصاف، المرداوي (٤/١٣).

(٦) المراجع السابقة لأقوالهم.

فوجب جبره بالدم^(١).

الجواب على ذلك: قولكم بأن الطائف ليس بطائف حقيقة ليس بصحيح، فإن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزاءه، راكبا أو ماشيا أو محمولا، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل^(٢).

الدليل الثاني: أنه ترك صفة واجبة في ركن الحج، فأشبهه ما لو وقف بعرفة نهارا، ودفع قبل غروب الشمس^(٣).

ويجاب عن ذلك: بأن وجوب المشي في الطواف ليس كوجوب الوقوف بعرفة إلى الغروب عند التسليم بأن المشي مع القدرة واجب.

الدليل الثالث: حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتككي، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فطففت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ﴾ ﴿وَكِتَابٍ مُّسْتَوْرٍ﴾»^(٤). (سورة الطور: آية ١-٢).

الدليل الرابع: ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلي ركعتين^(٥).

(١) بدائع الصنائع (١٣٠/٢) بتصرف.

(٢) بتصرف المغني والشرح الكبير (٤٢٠/٣).

(٣) المغني والشرح الكبير (٤٢٠/٣).

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال، حديث رقم ١٦١٩ (٢٠٠/٢)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره، حديث رقم ١٢٧٦ (٢٦١/٢)..

(٥) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب، حديث رقم ١٨٨١ (٢٣٤/٥)، مع عون المعبود، السنن الكبرى، البيهقي، كتاب الحج، باب الطواف راكبا (٩٩/٥، ١٠٠) وقال البيهقي: هذه زيادة تفرد بها يزيد هذا، وقال النووي: حديث ابن عباس هذا ضعيف لأنه من رواية يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، المجموع (٢٧/٨)، وانظر نصب الراية (١٢٠/٣).

وجه الدلالة من الحديثين: أنه إذا طاف النبي ﷺ راكبا لشكوى، وأذن لأُم سلمة رضي الله عنها أن تطوف لشكوى، دل ذلك على حظر الطواف راكبا من غير شكوى، ومن فعل في الحج محظورا لزمه الجبران^(١).

٣

الاعتراض: حديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف، وقد ثبت من الأحاديث الصحيحة ما يدل على أنه طاف راكبا من غير شكوى^(٢).

القول الثاني:

٦

أن الطواف ماشيا مع القدرة سنة وليس بواجب.

وهذا قول الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

فمن طاف راكبا من غير علة فلا شيء عليه^(٥).

٩

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»^(٦).

١٢

الدليل الثاني: ما روى جابر رضي الله عنه قال: «طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على

(١) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢٠).

(٢) المجموع (٨/٢٧)، نصب الراية (٣/١٢٠).

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٣١)، الحاوي (٤/١٥٠)، نهاية المحتاج (٣/٢٨٣).

(٤) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢٠)، الشرح الكبير (٣/٤١٦).

(٥) الأم، الشافعي (٢/٢٦٣).

(٦) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب استلام الركن بالمحجن، حديث رقم ١٦٠٧ (٢/١٩٧)، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب، حديث رقم ١٢٧٢ (٢/٢٦٠)، السنن الكبرى، البيهقي (٥/٩٩).

راحلته بالبيت وبالصفا والمروة، ليراه الناس وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه»^(١).

وجه الدلالة من الحديثين: أن النبي ﷺ طاف راكبا من غير علة ليراه الناس فدل

ذلك على أن الطواف ماشيا سنة وليس بواجب.

٣

الاعتراض: بأن طواف النبي ﷺ إنما كان لعذر، والطواف راكبا لعذر صحيح^(٢).

الجواب: بأن الحديثين نصا على أن الطواف من غير عذر، وحديث ابن عباس

السابق ضعيف لا يقوى على معارضة ما في الصحيحين.

٦

القول الثالث:

أن الطواف ماشيا مع القدرة شرط من شروط صحة الطواف.

وهذا هو المذهب عند الحنابلة^(٣).

٩

دليل هذا القول:

استدلوا بقولهم: إن الطواف بالبيت صلاة، ولأنها عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها

راكبا لغير عذر كالصلاة^(٤).

١٢

الاعتراض: قياس الطواف بالبيت على الصلاة واعتبار المشي شرطا قياس فاسد؛ لأن

الصلاة لا تصح راكبا إذا كانت فريضة^(٥).

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب الطواف على بعير وغيره واستلام الركن بمحجن ونحوه

للراكب، حديث رقم ١٢٧٣ (٢/٢٦٠)، أبو داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب،

حديث رقم ١٨٧٧ (٥/٢٣٤) مع عون المعبود، البيهقي (٥/١٠٠).

(٢) بدائع الصنائع (٢/١٣٠) بتصرف.

(٣) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢٠)، الإنصاف (٤/١٢).

(٤) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢٠).

(٥) المجموع (٨/٢٧).

الترجيح:

والذي يظهر، والله أعلم، أن الطواف ماشيا سنة، فإذا ركب لعذر أو لغير عذر فطوافه صحيح، وليس عليه شيء، وهذا هو القول الراجح، وهو الذي قال به الشافعية، وإحدى الروايات عند الحنابلة، وذلك:

أولا: لقوة أدلتهم في ذلك.

ثانيا: ولأن النبي ﷺ طاف راكبا من غير علة، بل كان قادرا على المشي، وفعله يدل على الإباحة.

ولكن الأفضل والأولى أن يكون الطواف مشيا، فإن طواف المشي أفضل من طواف الراكب.

قال ابن قدامة: «قال ابن المنذر: لا قول لأحد مع فعل النبي ﷺ، ولأن الله تعالى أمر بالطواف مطلقا، فكيفما أتى به أجزاءه، ولا يجوز تقييد المطلق بغير دليل، ولا خلاف في أن الطواف راجلا أفضل؛ لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف مشيا^(١)».

ويلحق به المحمول.

وبذلك يظهر أن العلماء راعوا العذر، فلم يوجبوا المشي مع وجوده، ولم يشترطوه، بل كان الحكم في حق غير المعذور، وقد ترجح أن الطواف مشيا مع القدرة سنة وليس بواجب، ولا يشترط حتى في حق المعذور. وهذا من التيسير، ورفع المشقة، والعبرة بحصول الطواف حول البيت، سواء كان راكبا أم راجلا، وإلزام القادر على المشي إذا طاف راكبا أو محمولا بالإعادة فيه مشقة، وإبطال طوافه وقد تحقق أيضا فيه مشقة فكان القول بالسنية هو الذي يسع الناس حملهم عليه.

والله تعالى أعلم.

(١) المغني والشرح الكبير (٣/٤٢٠).

المطلب الثاني: اختلاف النية بين الحامل والمحمول

- تقدم معنا في المطلب السابق جواز الطواف راكبا أو محمولا، لعذر أو لغير عذر، ومن شروط صحة الطواف النية؛ لأنه عبادة لا تصح إلا بنية. ٣
- وقد بحث الفقهاء مسألة النية بين الحامل والمحمول، وفي هذا المطلب إن شاء الله تعالى سأذكر حكم نية المحمول في المسائل التالية:
- أولا: إذا كان الحامل لم ينو الطواف، وإنما نوى المحمول، فإن الطواف للمحمول من غير خلاف^(١)، كأن يكون الحامل أجيورا. ٦
- ثانيا: إذا كان الحامل ينوي الطواف، والمحمول ينوي الطواف، وطافا فقد اختلف العلماء في انصراف الطواف لأحدهما إلى أربعة أقوال: ٩

القول الأول:

أنه يقع عنهما جميعا.

- وهذا قول الحنفية^(١)، والراجح من مذهب المالكية^(٢)، وقول عند الشافعية^(٣)، واستحسنه ابن مفلح من الحنابلة^(٤). ١٢

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٢).

(٢) مواهب الجليل، الحطاب (١٤٠/٣).

(٣) المجموع شرح المذهب، النووي (٢٨/٨).

(٤) المبدع شرح المقنع (٢١٩/٣)، الشرح الكبير مع المغني (٤٠٦/٣)، الإنصاف (١٤/٤).

وابن مفلح هو: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي، فقيه أصولي، ولد في دمشق سنة (٨١٦هـ)، من علماء الحنابلة، انتهت إليه رئاسة الحنابلة، توفي سنة (٨٨٤هـ) بدمشق، وله مؤلفات منها: الآداب الشرعية لمصالح الرعية، المبدع شرح المقنع، طبقات الأصحاب.

انظر: شذرات الذهب، ابن العماد (٥٠٧/٩)، السحب الوابلة (٦٧/١)، معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة (٦٦/١).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن الفرض حصوله كائنا حول البيت، وقد حصل كل واحد منهما كائنا حول البيت، غير أن أحدهما حصل بفعل نفسه والآخر بفعل غيره^(١). ٣

الاعتراض:

واعترض عليه بأن مشي الحامل فعل، والفعل الواحد كيف يقع عن شخصين^(٢)؟.

الجواب على الاعتراض: ٦

وأجيب على ذلك:

أولا: أن المفروض ليس هو الفعل في الباب، بل حصول الشخص حول البيت، بمنزلة الوقوف بعرفة؛ لأن المفروض منه حصوله كائنا بعرفة لا فعل الوقوف. ٩

ثانيا: أن مشي الواحد جاز أن يقع عن اثنين في باب الحج، كالبعير الواحد إذا ركبه اثنان فطافا عليه^(٣).

الدليل الثاني: أنه وجد الطواف منهما مع نيتها، فوقع عن كل منهما، كما لو وقف بعرفات^(٤). ١٢

الاعتراض:

واعترض عليه بأن القياس على الوقوف بعرفة لا يصح؛ لأنه إذا حمله بعرفة فما حصل الوقوف بالحمل، فإن المقصود الكون في عرفات وهما كائنان بها، والمقصود ههنا الفعل، وهو واحد، فلا يقع عن شخصين^(٥). ١٥

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٢).

(٢) المجموع (٢٨/٨)، الشرح الكبير مع المغني (٤٠٦/٣).

(٣) الحاوي، الماوردي (١٥٣/٤).

(٤) المجموع (٢٨/٨)، الشرح الكبير مع المغني (٤٠٦/٣).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٤٠٦/٣، ٤٠٧).

وأیضا فإن الوقوف لبث لا يتضمن فعلا، وكذلك لو وقف نائما أجزاءه، والطواف فعل مستحق، وهو من أحدهما فلم يجز عنهما^(١).

٣ القول الثاني:

أنه يقع يقع عن الحامل فقط.

وهذا قول عند المالكية^(٢)، والصحيح من مذهب الشافعية^(٣)، ومال إليه المرادوي من الحنابلة^(٤). ٦

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن طواف الحامل والمحمول فعل واحد، فلم يجز أن يؤدي بالفعل الواحد فرض طوافين، فوجب استحقاق فعلين، ولأن الحامل أصل والمحمول تبع^(٥). ٩

الدليل الثاني: لأن الحامل هو الطائف وقد نواه لنفسه^(٦).

القول الثالث:

أنه يقع عن المحمول. ١٢

وهذا قول آخر عند المالكية^(٧)، وعند الشافعية^(٨)، والراجح من مذهب الحنابلة^(٩).

(١) بدائع الصنائع، الكاساني (١٢٨/٢).

(٢) حاشية الدسوقي (٥٤/٢).

(٣) المجموع (٢٨/٨)، الحاوي الكبير (١٥٢/٤).

(٤) الإنصاف (١٤/٤).

(٥) الحاوي الكبير (١٥٣/٤).

(٦) الإنصاف (١٥/٤).

(٧) مواهب الجليل، الحطاب (١٤٠/٢).

(٨) الحاوي (١٥٢/٤).

(٩) المبدع (٢٦٩/٣)، الإنصاف (١٤/٤).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول: أن طوافه أجزأ عن المحمول، فلم يقع عن الحامل كما لو نويها جميعاً. ٣

الدليل الثاني: ولأنه طواف واحد، فلم يقع عن شخصين كالراكب، ووقوعه عن المحمول أولى، لأنه لم ينو بطوافه إلا لنفسه، والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه، فإنه لو لم يقصد الطواف بالمحمول لما حمّله، فإن تمكنه من الطواف لا يقف على حمّله فصار المحمول مقصوداً لهما، ولم يخلص قصد الحامل لنفسه فلم يقع لعدم التعيين^(١). ٦

الدليل الثالث: أن صحة أخذ العامل الأجرة تدل على أن قصده به؛ لأنه لا يصح أخذها عما يفعله عن نفسه^(٢)، فيكون الحامل قد صرف عمله إلى معونة المحمول^(٣). ٩

القول الرابع:

إنه لا يجزئ لواحد منهم، ويكون الطواف لاغياً.

وهذا قول آخر عند المالكية^(٤)، والحنابلة^(٥). ١٢

دليل هذا القول:

أن الفعل الواحد لا يقع عن اثنين، وليس أحدهما أولى به من الآخر^(٦).

الترجيح: ١٥

والذي يظهر من خلال عرض الأقوال في حكم طواف الحامل والمحمول معاً أن

(١) الشرح الكبير (٤٠٦/٣).

(٢) الإنصاف (١٤/٤).

(٣) الحاوي (١٥٢/٤).

(٤) التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١٤٠/٣).

(٥) الشرح الكبير مع المغني (٤٠٦/٣)، المبدع (٢٢٠/٣)، الإنصاف (١٥/٤).

(٦) الشرح الكبير مع المغني (٤٠٦/٣).

في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: يقع عنهم جميعا.

القول الثاني: يقع عن الحامل دون المحمول.

القول الثالث: يقع عن المحمول دون الحامل.

القول الرابع: لا يقع لأحد منهما.

إذا ما نظرنا إلى هذه الأقوال وإلى الأدلة التي استدلت بها قائلوها، وإلى أن النية شرط في صحة الطواف، فإن أبعد الأقوال مخالفة هو القول بعدم الإجزاء، وهذا إبطال للطواف المقصود بنية، وذلك فيه حرج شديد ومشقة.

وأما القول بالوقوع عن الجميع أو عن أحدهما، فإن هذا يؤخذ في الاعتبار على حسب الحال، ويكون القول فيه كالتالي:

أولا: إذا كان الحامل والمحمول مميزين، فإن الطواف يقع عنهما جميعا؛ لأنه حصل الطواف بنيتين، فجاز أن يقع عنهما جميعا، فطواف الراكب على الدابة بنية صحيح، فمن باب أولى يصح طوافه بنية، ويصح طواف الحامل بنيته، وهذا هو الذي يسع الناس حملهم عليه والأرفق بهم، خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة مع كثرة الزحام.

وهو الذي يوافق دلالة العقل، وإباحة الحمل للعاجز والمعذور، ومن التيسير الذي هو من مقاصد الشريعة في العبادات.

ثانيا: إذا كان المحمول غير مميز، كالصبيان غير المميزين إذا حملهم أولياؤهم، فهو أيضا يقع الطواف عنهم؛ وذلك لأنه غير مميز، ولو كان لا يصح لبينه النبي ﷺ للمرأة للمرأة التي سألته حينما رفعت صبيا لها: ألهذا حج؟ فقال ﷺ: «نعم، ولك أجر»^(١). ولما لم يبين النبي ﷺ ذلك دلّ على صحة الطواف، والله تعالى أعلم، مع أن من العلماء من رأى الأولى أن يطوف عن نفسه، ثم يطوف بالصبي^(٢). والله أعلم.

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به، حديث (١٣٣٦) (٢/٢٩٧).

(٢) الشرح الممتع (٧/٢٦).

المطلب الثالث: حكم الطواف من الدور الثاني

تقدم معنا في شروط صحة الطواف أن يكون الطواف داخل المسجد، فلو طاف خارج المسجد لم يصح طوافه؛ لأنه طاف بالمسجد، ولم يطف بالبيت. ٣

ولكن الحاجة تزداد عاما بعد عام، وكثرة الحجاج تزيد، وخاصة إذا توفرت وسائل النقل كما هو الحال عليه اليوم، الأمر الذي لم يكن معهودا من قبل، في كثرة عدد الحجاج، وحاجة المشاعر إلى توسعة، ومن ذلك المسجد الحرام، حيث أصبح بعض الحجاج يطوف من ٦

الدور الثاني لشدة الزحام، وربما طاف من على سقف المسجد، وهو أمر لم يكن يتوقعه العلماء السابقون؛ بل لم يُتوقع تجاوز الزحام صحن الطواف إلى الأروقة المسقوفة؛ حيث قال الخطاب: ٩

«قال سحنون^(١): ولا يمكن أن ينتهي الزحام إلى السقائف^(٢). قلت، أي الخطاب: ولم نسمع قط أن الزحام انتهى إليها، بل لا يجاوز الناس محل الطواف المعتاد، والله أعلم^(٣)».

وفي هذا العصر تجاوز الطواف مواقع السقائف، ولهذا سأعرض في هذا المطلب حكم الطواف من الدور الثاني ومن على سطح المسجد. ١٢

فالقول فيه إن الطواف من الدور الثاني أو من على سطح المسجد صحيح، وقيده بعض المالكية بكثرة الزحام، واشترط بعض الشافعية أن يكون البيت أعلى من سطح المسجد.

فتحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ١٥

(١) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي، أخذ العلم عن علماء القيروان، وإليه انتهت رئاسة العلم في المغرب، وعنه انتشر علم الإمام مالك شمال أفريقية، ولقب بسحنون وهو اسم طائر حديد الذهن لذكائه، وقد اجتمعت فيه خصال كثيرة فلما تجتمع في غيره، من الفقه البارع والورع الصادق، والصرامة في الحق، والزهد في الدنيا. من مؤلفاته: المدونة الكبرى. توفي رحمه الله سنة (٢٤٠هـ).

انظر: الديباج المذهب، ابن فرحون (ص ٢٦٣)، وفيات الأعيان (٣/١٨٠)، الفكر السامي (٢/٩٨).

(٢) السقائف: جمع سقيفة، كسفينية، وهي الصفة، أو شبهها مما يكون بارزاً، ومنها سقيفة بني ساعدة في المدينة، وهي صفة لها سقف. انظر تاج العروس، الزبيدي، مادة (سقف).

(٣) مواهب الجليل (٣/٨٠).

القول الأول:

أنه يجوز مطلقا من غير شرط ولا قيد.

وهذا قول الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢)، وقول الحنابلة^(٣).

٣

قال ابن عابدين: واعلم أن مكان الطواف داخل المسجد، ولو وراء زمزم، أو

المقام، أو السواري، أو على سطحه ولو مرتفعا على البيت^(٤).

وقال النووي: ويجوز الطواف في أخريات المسجد وفي أروقته وعند بابه من

٦

داخله، وعلى سطحه، ولا خلاف في شيء من هذا^(٥).

وقال ابن مفلح: وإن طاف على سطح المسجد توجه الإجزاء كصلاته إليها^(٦).

القول الثاني:

٩

يجوز بشرط شدة الزحام.

وهذا ما ذهب إليه المالكية^(٧).

وفي المدونة: «قال ابن القاسم^(٨): وإن كان يطوف في سقائف المسجد من زحام

١٢

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار (٤٩٧/٢).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٢٣).

(٣) الفروع، ابن مفلح (٣/٥٠٠)، الإنصاف، المرادوي (٤/١٥).

(٤) حاشية ابن عابدين (٤٩٧/٢).

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٢٣).

(٦) الفروع (٤٢٧/١).

(٧) المدونة (٤٢٧/١)، مواهب الحليل (٣/٨٠).

(٨) هو عبد الرحمن بن القاسم العتقي، يكنى أبا عبد الله المصري، صاحب الإمام مالك، سئل عنه

الإمام مالك فقال: مثله كمثل جراب مملوء مسكا. وكان رجلا صالحا صابرا متقنا حسن

الضبط، وأثنى عليه معاصروه ثناء كثيرا، توفي رحمه الله سنة (١٩١هـ).

الديباج المذهب، ابن فرحون (ص ٢٣٩)، تذكرة الحفاظ (١/٣٥٦)، شذرات الذهب، ابن

العماد (٤٢٠/٢).

فلا بأس بذلك، قلت، القائل سحنون: فإن كان إنما يطوف في سقائف المسجد فرارا من الشمس يطوف في الظل؟ قال: لا أدري ما قول مالك في هذا. قال: ولا يعجبني ذلك، وأرى من فعل ذلك لغير زحام أن يعيد الطواف»^(١). لأنهم لا يرون الطواف داخل السقائف إلا من زحام، فعلى سطح السقائف من باب أولى.

٣

القول الثالث:

يجوز بشرط أن لا يكون سقف المسجد أرفع من بناء البيت.

٦

وهذا قول بعض الشافعية.

قال النووي: «لكن قال بعض أصحابنا: يشترط في صحة الطواف أن يكون البيت

أرفع بناء من السطح»^(٢).

٩

وقال الماوردي^(٣): «وهكذا لو طاف على سطح المسجد الحرام أجزاءه؛ لأنه معلوم

أن سقف المسجد الحرام اليوم دون سقف الكعبة، فكان طائفاً بالبيت»^(٤).

ولكن هذا القول تعقبه العلماء وأنكروه^(٥).

١٢

الترجيح:

والذي يظهر بعد عرض الأقوال ونصوص الفقهاء صحة الطواف من الدور الثاني من

(١) المدونة (١/٤٢٧).

(٢) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٢٣).

(٣) الماوردي: هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري الشافعي، أحد الأئمة الأعلام، وصاحب المصنفات القيمة في مختلف الفنون، فوض إليه القضاء ببلدان كثيرة، واستوطن بغداد. توفي سنة (٤٥٠هـ). من مصنفاته: الحاوي في الفقه، والنكت والعيون في التفسير، وأدب الدنيا والدين، والأحكام السلطانية.

وفيات الأعيان (٣/٢٨٢)، طبقات الشافعية الكبرى (٣/٣٠٣).

(٤) الحاوي (٤/١٤٩).

(٥) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي (ص ٢٢٣).

غير قيد ولا شرط.


فإذا طاف على سطح المسجد فهو في حكم الداخل في المسجد، ولا يقول أحد بأنه خارج المسجد، وأنه للأعلى حكم الأسفل، وهذا من التيسير على الناس في أداء الطواف، إما لزحام، وإما فرارا من الشمس، وما أشبه ذلك.

٣

والقول بخلافه يحتاج إلى الدليل المانع؛ لأن الطواف شرع حول الكعبة، سواء طال البناء أو قصر، حصل زحام أو لم يحصل، وباشترائط الطول والزحام يحصل الحرج والمشقة في حق الناس، والله قد رفع الحرج عن عباده كما جاء به كتابه.

٦

والله أعلم.



الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي ختام هذا البحث الذي تضمن أقوال الفقهاء من المسلمين في مسائل واجبات الحج، فقد ظهر لي النتائج التالية:

- ١- أن الشريعة الإسلامية موصوفة باليسر والسهولة، وقد جاءت برفع الحرج عن الأمة.
- ٢- أن الرخصة يقابلها عزيمة، والعزيمة هي ما شرع من الأحكام الكلية ابتداءً، وتشمل الأحكام التكليفية الخمسة: الواجب، والمندوب والمباح، والمكروه، والمحرم. والرخصة هي: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر. وهي شاملة للواجب، والمندوب، والمباح، والمكروه، ولا تكون محرمة.
- ٣- أن الحج واجب مرة في العمر، ويجب على الفور إذا اجتمعت شروطه.
- ٤- أن واجبات الحج على الراجح من أقوال العلماء هي:
 - أ- الإحرام من الميقات.
 - ب- الوقوف بعرفة إلى الغروب.
 - ج- المبيت بمزدلفة.
 - د- رمي الجمار.
 - هـ- الحلق أو التقصير.
 - و- المبيت في منى ليالي أيام التشريق.
 - ز- طواف الوداع.

٥- أن التلبية من سنن الإحرام في الحج، ولا يجوز التلبية بغير العربية لمن يحسنها، أما من كان لا يحسنها أو لا يقدر عليها فله أن يلبي بلغته، والأخرس والمريض والصبي

يلبي عنهم وليهم، وهذا من التيسير في حقهم.

٦- أن من جاوز الميقات من غير إحرام فالتيسير في حقه كما يلي:

أ- إن عاد إليه لا يلزمه شيء، وهذا من التيسير.

ب- إن لم يعد فيلزمه دم، وحجه صحيح.

٧- أن أول وقت الوقوف بعرفة من بعد الزوال.

٨- من أدرك عرفة بليل قبل طلوع فجر يوم النحر، فقد أدرك الوقوف، وحجه صحيح،

وهذا من التيسير على الحجاج في امتداد الوقت إلى الفجر.

٩- من دفع قبل الغروب ولم يعد فعليه دم، ومن عاد قبل طلوع الفجر لا يلزمه شيء،

وهذا من التيسير.

١٠- المبيت بمزدلفة واجب من واجبات الحج، ومن وافاها في أول الليل وجب عليه المبيت بها

إلى غياب القمر، ومن أوجه التيسير فيها جواز الدفع للضعفة من بعد غياب القمر.

١١- إن الجمع يكون لكل الحجاج، وسببه حاجة الناس إلى ذلك؛ إذ إن الجمع يكون

لكل ما من مصلحة الجماعة.

١٢- إن القصر في الحج سببه النسك، ولذا فإن جميع الحجاج يقصرون، سواء كانوا

مقيمين أم مسافرين؛ لأن السبب هو النسك، فيقصرون في عرفة ومزدلفة ومنى،

وليس القصر من أجل السفر؛ لأن الذهاب إلى عرفة لا يسمى مسافراً، لا عرفاً ولا

مسافة.

١٣- إن رمي الجمرات من واجبات الحج، وأول وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر من غياب

القمر، كما في جواز الدفع، وهذا من التيسير في الحج في توسعة الوقت، وآخر وقتها

طلوع الفجر من اليوم الحادي عشر، فمن لم يستطع الرمي نهاراً يرمي ليلاً.

١٤- إن الرمي لا بد أن يكون من الحصى، ويقصد به الجمرة، وأن يغلب على ظنه

وقوعها في الجمرة، وأن تكون متفرقة، وأن تكون الجمرات أيام التشريق مرتبة،

وأن يوالي بين الرمي والجمرات.

١٥- لا يجوز الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال، ومن عجز عن الرمي نهاراً فليرم

ليلاً، إلى طلوع الفجر، ومن لم يستطع يؤجل إلى بعد الزوال، ومن لديه عذر يمنعه من الرمي فله أن يجمع رمي يومين في يوم؛ كالرعاة.

١٦- أيام التشريق كلها أيام رمي، وقت أداء، وينتهي وقت الرمي بغروب شمس اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة، ومن فاته الرمي في هذا الوقت وجب عليه الدم، وهذا من التيسير.

١٧- من عجز عن الرمي جاز له أن يوكل؛ لأنه إذا جازت الوكالة في أصل العبادة: الحج، جازت في بعض أعمالها، كالرمي، بالدليل الشرعي، بشرط أن يكون الموكل عاجزاً عن الرمي، أو يخشى على نفسه الهلكة، وأن يكون الوكيل حاجاً، ولا بأس بأن يرمي عن نفسه أولاً، ثم عن موكله في آن واحد، وهذا من التيسير.

١٨- مشروعية الرمي من الدور الثاني، وهذا من التيسير تلافياً للزحام، وحصول الأذى المتوقع.

١٩- إن وقت الحلق يكون من أول وقت جواز رمي جمرة العقبة يوم النحر.

٢٠- الحلق والتقصير نسك واجب في الحج، وليس باستباحة محظور، ويلزم حلق جميع الرأس أو التقصير من مجموعه.

٢١- إن وقت الحلق ينتهي بانتهاء أيام الحج، من آخر يوم من شهر ذي الحجة، ويجوز الحلق في هذا الوقت في أي مكان ولو خارج الحرم.

٢٢- من السنة أن يمر العادم للشعر الموسى على رأسه، وليس وجوباً.

٢٣- جواز التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر، ولا يلزم الفاعل بشيء؛ لقول النبي ﷺ: «لا حرج».

٢٤- المبيت في منى معظم الليل في ليالي أيام التشريق من واجبات الحج، وجميع الليالي نسك واحد، يلزمه بترك جميع الليالي دم.

٢٥- جواز المبيت لأصحاب السقاية والرعي والمشتغلين بأمور المسلمين خارج منى، كالمرضين ورجال الأمن، وغيرهم، وهذا من الرخصة لهم في ذلك.

٢٦- جواز التعجيل في يومين، ومن تعجل فغربت عليه الشمس قبل الخروج من منى

فيجب عليه المبيت، إلا من كان مشغولا بالرحيل، وهذا من التيسير.

٢٧- إن طواف الوداع من واجبات الحج، ويسقط عن الحائض والنفساء، وهذا من التيسير، ولذلك كانت الطهارة من شروط صحة الطواف.

٢٨- إن من قطع الطواف لعذر الحدث فإنه يعيد الطواف ولا يني على ما سبق، ومن قطع الطواف وكان القطع يسيرا كالصلاة والشرب فإنه يني على ما سبق، ولا يلزمه الإعادة، وهذا من التيسير.

٢٩- إن من عجز عن الطواف ماشيا فإنه يطوف راكبا أو محمولا.

٣٠- إذا كان الحامل والمحمول مميزين فإن الطواف يقع عنهما جميعا، لوجود نيتهما، وإذا كان المحمول غير مميز فلا يلزم الحامل طواف آخر بالمحمول، بل يكفي طوافه بالبيت.

٣١- صحة الطواف من الدور الثاني من غير قيد ولا شرط، وهذا من التيسير.

والله أعلم.

الاقتراعات

المقترحات

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإنه مما يسرني بعد هذا الجهد المتواضع في موضوع التيسير في واجبات الحج أن أقدم هذه المقترحات، وهي مما يعين على التيسير، ويرفع الحرج عن الحجاج، علماً تكون مفيدة للقائمين على أمور الحج، والساعين لتسهيله وتيسيره؛ خدمة لحجاج بيت الله الحرام. وهذه المقترحات كما يلي:

أولاً: تفقيه الناس بأمور الحج عامة، وذلك عن طريق وسائل الإعلام المتنوعة، كما أن لخطباء المساجد أكبر الأثر في ذلك.

ومن ذلك تعريفهم بما يجب فعله وما يحرم، وما يصح وما لا يصح؛ لأنهم عند فقهم لهذه الأحكام يرتفع عنهم الكثير من المشاق التي يقعون فيها.

ثانياً: أما من حيث الخصوص بالواجبات فإنني سأفرد مقترحات كل واجب على حدة: الواجب الأول: الإحرام من الميقات:

وكثيراً ما يشق ذلك على من كان طريقه الجو، فيتجاوز الكثير من الناس الميقات من غير إحرام.

وعلى هذا فينبغي إفهام الحاج أو المعتمر بوجوب الإحرام من الميقات، الأمر الذي ينبغي أن يحرم قبله احتياطاً، وهذا من التيسير، أو أن يحرم عند صعوده للطائرة، خوفاً من ترك الإحرام بالمحاذاة.

ومما يساعد الناس أيضاً على تيسير مسائلهم في الحج لمن كان على طريق البر، تكليف من لديه علم بالعمل في مساجد المواقيت، وذلك لتوعية الناس وإرشادهم بمسائل الحج.

الواجب الثاني: الوقوف بعرفة إلى الغروب:

وهذا الواجب ربما ينحصر حرجه في حق من دفع منها قبل الغروب، وهذا لا يصح، وإلزام الناس بالاتباع للنبي ﷺ هو الأولى والأكمل في حق الحاج، وعليه فينبغي إفهام الناس بعدم جواز الدفع قبل الغروب، ويلزمهم المكث بعرفة إلى أن يتحقق غروب الشمس.

ومن وسائل التيسير في الدفع إلى مزدلفة ما نراه من التفويج للحجاج بالسيارات على مداخل الطرق الرئيسة المؤدية إلى مزدلفة، كل ذلك يسهل لهم الدفع، ويرفع عنهم الحرج، ولو اقتضى الأمر إلى التأخر قليلا.

وعليه فإنني أقترح زيادة فتح طرق موصلة إلى مزدلفة، لتسهيل مهمة الدفع، ولكي يحصل الوصول المبكر، ليأخذ الحاج شيئا من الراحة؛ لكي يتمكن من القيام بأعمال يوم النحر من غير ضرر صحي.

الواجب الثالث: المبيت بمزدلفة:

وهذا المبيت يحصل الحرج فيه بأن من الحجاج من يدفع بعد الوصول إليها مباشرة إذا وصل قبل غياب القمر، وهذا خلاف القول الراجح في المسألة كما تبين، فلو حصل التفويج المنظم في مزدلفة كما هو الحال في عرفة بعد الغروب لكان أولى.

الواجب الرابع: رمي الجمار:

ومن أشد مسائل الحرج ما يحصل من الزحام في رمي الجمار، وخاصة في اليوم الأول والثاني من أيام التشريق. وعليه فإنني أقترح ما يلي:

أولا: الاهتمام بمسألة تفويج الحجاج عند الرمي للجمرات في اليوم الأول من أيام الرمي، وهو اليوم الحادي عشر، وكذلك اليوم الثاني، وهو أول أيام النفر، وذلك من بعد زوال الشمس، وهو الوقت الذي لا يصح الرمي إلا من بعده، كما تقرر ترجيحه سابقا في البحث، ويمتد التفويج إلى وقت صلاة العصر؛ لأن هذا الوقت هو أشد الأوقات زحاما، وأكثرها هلكة.

ويكون التفويج على طريقة الحواجز المتتابعة من رجال الأمن، بين كل حاجز وحاجز ما يقرب من مائة متر، ويكفي في ذلك ثلاثة حواجز، وتكون هذه الحواجز من جهة اندفاع الناس من وسط منى، ولا عبرة بما يدخل من غيرها من الجهات، وذلك لقلتهم؛ بحيث يفتح الحاجز الأول من جهة الجمرة ويضمن معه سلامتهم، ويغلق على من خلفهم، حتى إذا رموا ولم يبق إلا القليل النادر يفتح الحاجز لفوج آخر، وهكذا الثاني والثالث، وبذلك يسلم الحجاج، ولو حصل ضرر فإنه لا يلحق بمن خارج حواجز

التفويج، ويمكن تفاديه.

ثانيا: إرشاد الحجاج داخل المشاعر بالتيسير الشرعي في مسائل الرمي بما يلي:

- ١- توعيتهم بجواز الرمي ليلا، وأن من لم يرم في اليوم الأول جاز له الرمي في اليوم الثاني، بناء على ما ترجح في المسألة من أن أيام الرمي كلها وقت أداء.
 - ٢- توعيتهم بجواز التوكيل في حق الضعفة ومن في حكمهم، كالنساء والصبيان.
 - ٣- توعيتهم بأن من كان مشتغلا بالرحيل فلا يلزمه المبيت إذا غربت عليه الشمس قبل الخروج من منى في حق المتعجل في يومين.
- ثالثا: إنشاء دور ثالث للرمي؛ بعد أن ثبت نجاح الدور الثاني، وظهر فيه التيسير على الناس.

- الواجب الخامس: الحلق والتقصير، ولعل هذا من أيسر الواجبات في حق الحجاج.
- الواجب السادس: المبيت في منى، وكما تبين من خلال البحث وجوبه في الحج، ويظهر الحرج حينما لا يجد الحجاج مكانا للمبيت، وعلى هذا فأقترح ما يلي:
- أولا: تحديد مواقع المطوفين ومنعهم من التوسع فيما لا يحتاجون إليه؛ لأنه يشاهد أن بعض الخيام لا يسكنها إلا العدد القليل، وبذلك تحصل لغيرهم مشقة بعدم المبيت.
- ثانيا: إخلاء مساحة كبيرة من منى وتُغطى بالمظلات، بحيث تتسع لأكثر قدر من الحجاج الذين ليسوا بمنتظمين تحت اسم مخيم أو مطوف؛ لأن المشاهد أن الكباري والمساجد تكتظ بهم في تلك الأيام، مع وجوب مراعاة إخلاء ساحات الجمرات من المبيت بها والمكث بها. وحبذا لو استُغلت أسقف المساجد الموجودة في منى، وعمل في تلك المساجد دور ثانٍ وثالث.

الواجب السابع: طواف الوداع:

ويحصل الحرج فيه عند حدوث الزحام الشديد حول الكعبة، وعلى هذا فأقترح ما يلي:

- ١- إفهام الناس بجواز الطواف من الدور الثاني والثالث، كما يجوز للعاجز والمريض الطواف محمولا.

- ٢- إزالة المباني العثمانية وتوسعة صحن الكعبة، أو تبقى ويستفاد من سطحها.
- ٣- تأخير مقام إبراهيم عليه السلام إلى آخر موضع السقاية، وذلك لأنه في موضع يتسبب في زيادة الزحام، وقد أخره عمر رضي الله عنه عن الكعبة لتجنب الزحمة حوله، فلو أحرر لوجود ذلك السبب لحصلت المصلحة.
- هذا، وأسأل الله تعالى أن يوفقنا إلى كل خير، وأن يأخذ بأيدينا إلى طريق الرشاد، وأن يرزقنا الإخلاص.
- وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص

- ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾، (سورة البقرة: آية ١٠٦)، ٣٣،
- ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، (سورة البقرة، آية ١٨٤)، ٢٨
- ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، (سورة البقرة: آية ١٨٥)، ٣، ٤
- ﴿وَاتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، (سورة البقرة، آية ١٩٦)، ٤، ٦١، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٦٩، ٢٧٣،
- ٢٧٩، ٢٨٦
- ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، (سورة البقرة: آية ١٩٧)، ٧٥، ٨٤، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠،
- ٢٦٤
- ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ﴾، (سورة البقرة، آية ١٩٨)، ١٢٧،
- ١٣٣، ١٣٨
- ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، (سورة البقرة: آية ١٩٩)، ١٠٤،
- ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾، (سورة البقرة الآية ٢٠٣)، ٢١، ١٦٧، ١٧٢، ٢٣٣، ٢٩٣،
- ٣٠٩، ٣١٠
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾، (سورة البقرة، آية ٢٢٨)، ٨٩
- ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، (سورة البقرة: آية ٢٨٦)، ٣٣، ٣٤، ٤٥، ٢٨٨، ٣٠٥
- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، (سورة آل عمران: آية ٩٧)، ١٣، ٤٩، ٥١، ٥٥، ٦٣، ١٠٤
- ﴿فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، (سورة النساء، آية ٤٣)، ٢٥٧
- ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، (سورة المائدة، آية ٦)، ٢٥٧، ٢٥٦، ٢٧٥
- ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾،
- (سورة المائدة: آية ٨٩)، ٤٥
- ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾، (سورة المائدة، آية ٩٥)، ٢٨٦
- ﴿تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهولِهَا قُصُورًا﴾، (سورة الأعراف: آية ٧٤)، ٥
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾،
- (سورة التوبة آية ٢٨)، ٢٣١
- ﴿وَلَكِنْ بَعَدَتْ عَلَيْهِمُ الشُّقَّةُ﴾، (سورة التوبة، آية ٤٢)، ٢٣
- ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾، (سورة التوبة الآية ٥٤)، ٢٣١
- ﴿نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾، (سورة التوبة: آية ٦٧)، ٣٣

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾
(سورة التوبة، آية ١٢٨)، أ.

﴿قَالُوا يَا أَبَانَا اسْتَغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا إِنَّا كُنَّا خَاطِئِينَ﴾، (سورة يوسف: آية ٩٧)، ٣٤

﴿إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ﴾، (سورة النحل، آية ٧)، ٢٣

﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ﴾، (سورة الكهف: آية ٢٤)، ٣٣

﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا﴾، (سورة الكهف: آية ٨٤)، ٢٧

﴿وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾، (سورة طه آية ١١٥)، ٦

﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾، (سورة الحج: آية ٢٧)، ٥٢، ٢٤٠، ٣١٨

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾، (سورة الحج، آية ٢٨)، ٢٨٣

﴿وَلِيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، (سورة الحج، آية ٢٩)، ١٦٩، ٢١٩، ٢٤٨، ٢٨٢، ٣١٧،

٣٢٤، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٨، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٦

﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾، (سورة الحج، آية ٣٣)، ٢٨٦

﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾، (سورة الحج: آية ٣٦)، ٤٢

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ﴾، (سورة الحج: آية ٧٨)، ٢، ٢٣٧

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ (سورة الروم، آية ٣٠)، أ.

﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾، (سورة الفتح آية

١٧)، ٢٣٢

﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيِ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحَلَّهُ﴾، (سورة

الفتح، آية ٢٥)، ٢٦٧، ٢٦٩

﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾، (سورة الفتح: آية

٢٧)، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٧٤.

﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ...﴾، (سورة الممتحنة: آية ٤)، ١٧٢

﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، (سورة التغابن: آية ١٦)، ٣٠٥

﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾، (سورة المزمل: آية ٢٠)، ٤

فهرس الأحاديث والآثار الواردة في النص

- أتموا فإننا قوم سفر..... ١٣٦، ١٤٠، ١٤١.
- أتى رسول الله ﷺ منى، فأتى الجمره فرماها، ثم أتى منى فنحر، ثم قال للحلاق: خذ، وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس..... ٢٤٥، ٢٧٨، ٢٨٣
- أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا..... ٢٤٩
- أرخص في أولئك رسول الله ﷺ..... ١٥٠، ١٦٠، ١٩٣
- أرسل النبي ﷺ بأمر سلمة ليلة النحر، فرمت الجمره قبل الفجر ثم مضت فأفاضت.. ١٥٦، ١٩٠
- أفاض رسول الله ﷺ من آخر يوم حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى فمكث بها ليلي أيام التشريق..... ٢٩١
- أفضت مع ابن عمر..... ١٤٥
- أفضل الحج: العجُّ والنَّحُّ..... ٧٧
- أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض..... ٣٢٢، ٣٥٢
- أن النبي ﷺ أول شيء بدأ به حين قدم مكة أن توضع ثم طاف..... ٣٢٧
- أن النبي ﷺ توضع، فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين..... ٢٥٧
- أن النبي ﷺ جمع بين المغرب والعشاء بجمع، كل واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما..... ١٤٤، ١٤٥.
- أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم رقد قده بالمحصب، ثم ركب إلى البيت فطاف به..... ٣١٣، ٣٢٢
- أن النبي ﷺ قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال: لا حرج..... ٢٨٠
- أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق..... ٩١
- أن رسول الله ﷺ رخص لرعاء الإبل في البيوتة: يرمون يوم النحر، ثم يرمون من الغد، ومن بعد الغد بيومين، ويرمون يوم النفر..... ٢١، ٣٠٣.
- أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي، فطاف على راحلته، فلما أتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما فرغ من طوافه أناخ فصلى ركعتين..... ٣٥٧

- أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: هن لهن ولكل آت عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة..... ٨٤، ٩٠.
- أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح، قال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج..... ١٦٢، ١٦٨، ٢٠٧، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٧، ٢٨٨.
- أن صفية بنت حيي، زوج النبي ﷺ، حاضت، فذكرت ذلك لرسول اله ﷺ، قال: أحابستنا هي؟ قالوا: إنها قد أفاضت، قال: فلا إذن..... ٣٥١.
- أنا ممن قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهله..... ١٣١، ١٤٩.
- أنه ﷺ سئل عن سعي قبل أن يطوف فقال: لا حرج..... ٢٨٩.
- أنه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة، فقيل له: إن ناسا يرمونها من فوقها، فقال عبد الله: هذا والذي لا إله غيره مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ٢٤٢ أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم..... ٥٣، ٢٧٤.
- إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر..... ٢١٤.
- إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء..... ٢٥١.
- إذا رميت الحمرات فبت حيث شئت..... ٢٩٨.
- إذا رميت بالحجارة فارموا بمثل حصي الخذف..... ١٧٤.
- إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك..... ٨٠.
- إن الدين يسر..... ٤.
- إن الطواف بالبيت صلاة، إلا أنكم تتكلمون فيه..... ٣٢٨.
- إن الله يحب أن تؤتى رخصه..... ٢٢.
- إن النبي ﷺ كان لا يصلي هذه الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم..... ١٤٧.
- إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام..... ١٠٠.
- إنما الأعمال بالنيات..... ٦٩، ١٧٦، ٣٢٦.

- ١٧١..... إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمي الجمار لإقامة ذكر الله
- ١٣٠..... إنما جمع منزل للدخ المسلمين
- ٩٦..... ارجع إلى الميقات قلب، وإلا فلا حج لك
- بعث بي رسول الله ﷺ بسحر من جمع في ثقل نبي الله ﷺ، قلت: أبلغك أن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث بليل طويل، قال: لا، إلا كذلك: بسحر. قلت له: فقال ابن عباس رضي الله عنهما: رمينا الجمره قبل الفجر؟ وأين صلى الفجر؟ قال: لا، إلا كذلك..... ١٥٥
- ١٥٢..... بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل
- بني الإسلام على خمسة، على أن يوحد الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام رمضان، والحج..... ٥٢
- تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه..... ٢٦٣
- تعجلوا إلى الحج، يعني الفريضة، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له..... ٥٥
- حاضت صفية بنت حبي بعدما أفاضت، قالت فذكرت ذلك للرسول ﷺ فقال: أحابستنا هي؟ قلت يا رسول الله إنها قد أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة، قال: فلتنفر إذن ٣٢٣ حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ١٤٣ الحج عرفة..... ١٠٤، ١٠٥، ١٢٥، ٣٢١.
- حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم..... ٨٣، ٢٢٩
- دع ما يرييك إلى ما لا يرييك..... ٢٥٨
- دفع رسول الله ﷺ من عرفة، فنزل الشعب فبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، فقال: الصلاة أمامك. فجاء المزدلفة فتوضأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلى، ولم يصل بينهما. ١٤٤
- رأيت النبي ﷺ رمى الجمره بمثل حصي الخذف..... ١٧٤
- الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار..... ٢٠٢
- رحم الله المحلقين..... ٢٥٩
- رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي أيام منى من أجل السقاية..... ٢٠، ٢٩٦، ٢٩٨، ٣٠٣.
- رُخصَ للحائض أن تنفر إذا أفاضت..... ١٩، ٣٥٣
- رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر ٣٦
- رمل رسول الله ﷺ من الحجر إلى الحجر ثلاثا، ومشى أربعا..... ٣٣٣
- رمى رسول الله ﷺ الجمره يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس..... ١٦٢، ١٩٤

- ٢٠٠..... رمت بعدما أمسيت .
- سألت رسول الله ﷺ عن الجدار أمن البيت هو؟ قال: نعم. قلت: فما بالهم لم يدخلوه في البيت؟ قال: إن قومك قصرت بهم النفقة قلت، فما شأن بابيه مرتفعا؟ قال: فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولولا أن قومك حديث عهدهم بالجاهلية فأخاف أن تنكر قلوب..... ٣٣٦
- السفر قطعة من العذاب..... ٢٨
- سمع رجلا يقول: لبيك عن شبرمة، قال: حججت عن نفسك، قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة..... ٢٣٥
- شكوت إلى رسول الله ﷺ أنني أشتكى، فقال: طوفي من وراء الناس وأنت راكبة. فظفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت وهو يقرأ ﴿وَالطُّورِ﴾ (وَكِتَابِ مَسْطُورٍ)..... ٣٥٧
- صحبت النبي ﷺ، وكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك.. ١٣٩
- صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته..... ١٣٨
- صلى رسول الله ﷺ المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة، ولم يسبح بينهما..... ١٤٥
- صليت مع ابن عمر بجمع المغرب بلا أذان ولا إقامة، ثم العشاء بلا أذان ولا إقامة..... ١٤٨
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن..... ٣٥٨
- طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفاء والمرورة، ليراه الناس وليشرف، وليسألوه فإن الناس غشوه..... ٣٥٩
- الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه..... ٣٣٨
- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ..... ١٠٨، ١٤٥.
- عليكم من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم وإن قل..... ٢٥
- فإن عادوا فعد..... ٢٢
- فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي..... ٣٢٨
- فرماها رسول الله ﷺ بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف..... ١٧٤
- فرمت الحجرة قبل الفجر..... ١٩٠
- فصلى المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا..... ١٣٤

- فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس، وأردف الفضل بن عباس، حتى أتى
الجمرة التي عند الشجرة، فرماها بسبع حصيات: يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصي
الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر..... ١٦٢
- فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص..... ١٠٣
- فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة..... ٢٥١
- قال فكيف تصنع به؟ قال: أخرجه في أودية لا يقدرن عليه، فانطلق به حتى نحره في الحرم ٢٦٨
قدمت على رسول الله ﷺ وهو بالبطحاء، فقال: أحججت؟ قلت: نعم، قال لي: بم أهلت؟
قلت: لبيك بإهلال كإهلال النبي ﷺ، قال: أحسنت، انطلق. فطفت بالبيت وبالصفا والمروة
..... ٢٥١
- قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بني عبد المطلب على حمرات، فجعل يلطخ أفخاذنا
ويقول: أي بني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس..... ١٩٥
- كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده
بالبيت..... ٣١٣، ٣٢٢.
- كان النبي ﷺ يُسأل يوم النحر بمنى فيقول: لا حرج، فسأله رجل فقال: حلقت قبل أن أذبح،
قال اذبح ولا حرج، وقال: رميت بعدما أمسيت فقال: لا حرج..... ٢٨٠، ٢٠٥، ٢٠٠
- كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا
مصباحين..... ١٩٣
- كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فأدخلني الحجر، وقال:
صلي في الحجر إن أردت دخول البيت فإنما هو قطعة من البيت..... ٣٣٦
- كنت مع ابن عباس..... ٣٥٣
- لا ترموا الجمار حتى تصبحوا..... ١٩٣
- لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس..... ٢١١
- لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار..... ٣٢٥
- لا يبيتين أحد من الحجاج ليالي منى من وراء العقبة..... ٢٩٧
- لا يجاوز أحد الميقات إلا محرما..... ٩٨
- لا يطوف بالبيت عريان..... ٣٣٢
- لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك..... ٧٤، ٨٠
- لتأخذوا عني مناسككم ٧٧، ١٠٨، ١١١، ١٢١، ١٤٩، ١٦٢، ١٦٧، ١٦٩،

١٧٧، ١٨١، ١٩٤، ٢١٠، ٢١١، ٢١٥، ٢٢٤، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣١٩، ٣٢٧، ٣٤٨، ٣٣٧، ٣٣٤.

لقد هممت أن أبعث رجالا إلى هذه الأمصار فتنظر كل من كانت له جدّة ولم يحج ليمت
يهوديا أو نصرانيا، يقولها ثلاث مرات، رجل مات ولم يحج، ووجد لذلك سعيه وخليت
سبيله..... ٥٨

لما قدم النبي ﷺ مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحلوا ويحلّقوا أو
يقصروا..... ٢٤٩

ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين قط، إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما، فإن كان إثما كان
أبعد الناس منه..... ٢، ١١٤

ما من مسلم يلبى إلا لبي من عن يمينه وشماله من حجر أو شجر أو مدر، حتى تنقطع الأرض
من ههنا وههنا..... ٨٠

متى أرمي الجمار؟، قال: إذا رمى إمامك، فأعدت عليه المسألة، قال: كنا نتحين فإذا زالت
الشمس رمينا..... ٢١١

المحرم إذا لم يكن على رأسه شعر يمر موسى على رأسه..... ٢٧٥

مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم..... ٣٢٩

من أدرك جمعا مع الإمام والناس حتى يفيض منها: فقد أدرك الحج، ومن لم يدرك مع الناس
والإمام: فلم يدرك..... ١٢٨

من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج، فليحل بعمره
وعليه الحج من قابل..... ١١٢

من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس..... ٣١٠

من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة..... ٥٧

من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، ورخص لهن رسول الله ﷺ..... ٣٥٣

من شهد صلاتنا هذه، ووقف معنا حتى ندفع، وكان قد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا:

فقد تم حجه وقضى تفته..... ١٠٥، ١١٢، ١١٣، ١١٩، ١٢٨، ١٦٩

من طاف بهذا البيت أسبوعا فأحصاه كان كعتق رقبة، لا يضع قدما ولا يرفع أخرى إلا حطّ

الله عنه بها خطيئة، وكتبت له بها حسنة، ورفع له بها درجة..... ٣٢٥

من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد..... ١٠٠، ١٣٥

من قدم شيئا من حجه أو أخره فليهرق دما..... ٢٨٣، ٢٨٤

- ١٨٣..... من قدم من نسكه شيئاً أو أخره فلا شيء عليه.
- ٢٨٣..... من قدم نسكا على نسك فعليه دم.
- ٥٨..... من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل.
- ٢٠٣..... من نسي أيام الجمار، أو قال: رمي الجمار إلى الليل، فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد.
- ٣٦٠، ٢٢٤، ٢٢٣، ١٦٠، ١٣١، ١١٩، ١٠٠، ٩٨..... من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً.
- ٩١..... مهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قرن.
- مهلاً أهل المدينة من ذي الحليفة، والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من قرن، ومهل أهل اليمن من يللم.
- ٩٢..... نحررت ههنا ومنى كلها منحر، فانحروا في رحالكم، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف.
- ١٢٢..... نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا، فصلت ساعة ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت نعم. قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها ياهنتاه ما أرانا إلا قد غلسنا.
- ١٩٢، ١٩١، ١٥٥..... نزلنا المزدلفة فاستأذنتُ النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فأذن لها، فدفعت قبل حطمة الناس، وأقمنا حتى أصبحنا نحن، ثم دفعنا بدفعه، فلأن أكون استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنت سودة أحب إليّ من مفروح به.
- ١٥٧، ١٥١، ١٥٠..... النساء ناقصات عقل ودين،
- ٣٧..... نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك. قال: صدق... إلى قوله: قال: وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع.
- ٦٢..... ودفع رسول الله ﷺ وقد شقق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رجله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس السكينة، السكينة! كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى مزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا.
- ١٢٤..... وسمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: لا تنفر، ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لهن
- ٣٥٣.....

- وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل، فيذكرون الله ما بدا لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام، وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموا رموا الجمره..... ٢٠
- ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفا والمره وليقصر وليحلل، ثم ليهلل بالحج... ٢٤٩
- يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرنا شق علينا، قال: فانظروا حلها من طريقكم، فحد لهم ذات عرق..... ٩٢
- يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظعن..... ١٢٩، ١٥٥، ١٩١، ١٩٢.
- يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت، وصلى ساعة شاء من ليل أو نهار..... ٣٢٥
- يسروا ولا تعسروا..... ٤

فهرس الأعلام المترجم لهم

- الأمدي ٤٣، ١٨، ١٥، ١٠.....
- أبو إسرائيل الملائي ٥٦.....
- أبو ثور ٣٢١، ٣١٧، ٢٧٤، ١٤٣، ١٢٥، ١١٧.....
- أبو موسى الأشعري ٢٥٠.....
- أبو هريرة ٥٥، ٥٣.....
- أبو يوسف (صاحب أبي حنيفة) ٢٧٩، ٢٦٦، ٢٦٢، ٢١٥، ٢٠٧، ٢٠٦، ٨١، ٥٤.....
- أسامة بن زيد ١٤٤.....
- أسامة بن شريك ٢٨٨.....
- أسماء (بنت أبي بكر) ١٩٢، ١٩١، ١٦١، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٢٩.....
- أم سلمة (أم المؤمنين) ٣٥٧.....
- أنس (بن مالك) ٣٢٢، ٣١٣، ٢٨٣، ٢٧٨، ٢٤٩، ٢٤٥، ١٧١، ٦٢.....
- الأوزاعي ١٤١، ١٣٠، ١٢٧، ٦٠.....
- إسحاق (بن راهويه) ٣٢١، ٢٩٥، ٢٨٠، ٢١٢، ٢١٠، ١٩٢، ١٤٤.....
- ابن أبي شيبة ١٤٦.....
- ابن أبي ليلى ١٩٠.....
- ابن الزبير (عبد الله) ٢٩٥، ٢٤٣، ١٢٧.....
- ابن العربي ٥٢.....
- ابن القاسم (عبد الرحمن بن القاسم العتقي) ٣٦٧.....
- ابن القيم ١٩٢، ١٥٧، ١٥٤، ١٤٣، ١٣٩، ١٣٤.....
- ابن الماجشون ١٦٩، ١٤٣.....
- ابن المبارك ٩٥.....
- ابن المنذر ٣٦٠، ٣٥١، ٢٩٥، ٢٤٣، ١٩٢، ١٤٣، ١٣٩.....
- ابن الهمام ٢٥٥، ٢٤٢، ١٤٦، ٨١، ٦٧، ١٤، ٧.....
- ابن تيمية ١٣٦، ١٣٥، ١٠٩، ١٠٧، ٨٣، ٧٩، ٧٣، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٣٠، ٢٩.....
- ٣٣٩، ٣٣٢، ٣٣٠، ٢٣٣، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٣، ١٣٩.....

ابن جريج ١٥٥

ابن جزى (المالكي) ٤٣، ١٤، ٨

ابن حبيب (عبد الملك) ٧٥

ابن حجر العسقلاني ٣٥٣، ٣٥١، ٢٨٤، ٢١٢، ٢١١، ٢٠٠، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ٧٣، ٦٣

ابن حزم (الظاهري) ٣٥٣، ٢٦٣، ١٩٤، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٣، ١٠٠، ٩٩

ابن رشد (الحفيد) ١٩٩

ابن سيرين ١٤٧

ابن عابدين ٣٦٧، ١٨٤

ابن عباس (عبد الله) ١٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٣، ٩١، ٩٠، ٨٧، ٨٤، ٧٥، ٥٦، ٥٥

..... ١٨٣، ١٦١، ١٦٠، ١٥٥، ١٥٣، ١٥٢، ١٤٩، ١٣١، ١٢٩، ١٢٧، ١١٩

١٩٣، ١٩٥، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٥، ٢١٤، ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٤٩

٢٨٠، ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٩٨، ٣٠١، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٥٢

٣٥٣، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩

ابن عبد البر ١٤٧، ١١٤

ابن عمر (عبد الله) ١٤٥، ١٤٤، ١٣٨، ١٣٠، ١١٣، ١١٢، ٩١، ٨٧، ٨٠، ٥٢، ٢٠

١٤٨، ١٥٣، ١٥٨، ١٦٠، ١٩٣، ١٩٦، ٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١١، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٨، ٤٩

ابن قدامة ٢٩٥، ٢٤٣، ٢٢٣، ١٨١، ١٨٠، ١٤٧، ٩٤، ٥٣، ٤٤، ١٧، ١٦، ١٢، ١١

٣٠٨، ٣٣٣، ٣٤٥، ٣٥٦، ٣٦٠

ابن مسعود (عبد الله) ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٤٢، ١٤٧، ١٤٦

ابن مفلح (الحنبلي) ٣٦٧، ٣٦١

ابن منظور ٢٣

الباجي (المالكي) ٢٨٧

الباقلاني ٤٣

البخاري ١٩٣، ١٥٤، ١٤٦، ١٤٥، ١٢٩، ٩١، ٥

البيهوتي ٢٢٢

البيضاوي ٤٤، ٤٣، ١٨، ١٦، ١٢، ١٠

الثوري (سفيان) ٢٩٥، ٢١٠، ١٩٤، ١٤٥، ١٤٤، ١٣٩، ١٣٠، ١٢٥، ١١٧، ٧٥، ٦٠

جابر بن عبد الله (الصحابي) ١٤٣، ١٣٤، ١٣٣، ١٢٤، ١١٣، ١٠٧، ١٠٣، ٩٢، ٩١، ٨٣

١٤٥، ١٤٦، ١٦٢، ١٦٧، ١٧٤، ١٨٧، ١٩٤، ٢١٠، ٢١٤، ٢٢٩، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٩،

٢٥١، ٣٢٧، ٣٥٨

٣٢٥.....جبير بن مطعم.

٣٠.....الجرجاني.

٦.....الجوهري.

٣٥٤، ٣٥٢.....الحارث بن أوس الثقفي.

٥٧.....الحجاج بن عمرو الأنصاري.

٣٢١، ٢١٠، ١٨٢، ١٢٦، ٩٩.....الحسن البصري.

٣٦٦، ٧٠.....الحطاب (محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المالكي).

٤٣، ١٦.....الرازي (محمد بن عمر بن الحسين، فخر الدين).

٨٢.....الرملي (محمد بن أحمد، المنوفي الشافعي).

٢٤٧.....الزيدي.

٢٦٦، ٢٦١، ١٤٣، ٩٦، ٩٥.....زفر.

١٣٩، ١٢٥.....الزهري.

٣٥٣، ٣٥٢.....زيد بن ثابت.

٢٤٣، ١٤٤، ١٩.....سالم بن عبد الله بن عمر.

٣٦٦.....سحنون.

٣٣٠، ٢٤٣، ٢٢٢، ٩٦، ٤٢، ١٤، ١٢، ٧.....السرخسي.

٢٨٠، ٢٧٤، ١٤٥، ٩٩.....سعيد بن جبير.

١٦٠، ١٥٧، ١٥١، ١٤٩.....سودة (أم المؤمنين).

٣٨.....السيوطي.

٢٤، ١٨، ١٤، ١٢، ٩.....الشاطبي.

١٩٠، ١٢٦.....الشعبي (أبو عمر عامر بن شراحيل).

٢١٥، ١٢٥، ١١٧، ٩٧.....الشنقيطي (محمد بن الأمين الجكني).

٣١٧.....الشوكاني (محمد بن علي).

١٨٤.....الصاوي (أحمد بن محمد).

٣٥٤، ٢٠١.....صفية بنت أبي عبيد.

٣٢٣.....صفية بنت حبي (أم المؤمنين).

- ضمَام بن ثعلبة ٦٢
- طاوس ٣٥٣، ٢١٥، ٢١٢
- الطبري (محب الدين) ٣١٨، ٢٨١
- الطحاوي ٣٥٤، ١٩٤، ١٤٨
- الطوفي ١٧
- عائشة أم المؤمنين ٢، ٨٠، ٩١، ١٣٥، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢، ١٥٦، ١٥٧، ١٦٠،
١٧١، ١٩٠، ١٩٥، ١٩٦، ٢٥١، ٢٩١، ٢٩٥، ٣١٨، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١،
٣٥٤، ٣٥١، ٣٣٦
- عاصم بن عدي ٣٠٣، ٢٠
- عبد الرحمن بن يعمر ١٢٩، ١٢٦، ١٢٥، ١٠٧، ١٠٥
- عبد الله بن عمرو ٢٨٧، ٢٨٦، ٢٨٠، ٢٧٨
- عبد الله مولى أسماء ١٥٤
- عبد الوهاب البغدادي ٣٢٠
- عثمان بن عفان ١٣٧
- عدي بن عاصم ٢٠٦
- عروة بن مضر ٣١٧، ١٦٩، ١٢٨، ١١٣، ١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٥
- العز بن عبد السلام ب، ٣٩
- عطاء ١٩٠، ١٨٢، ١٨١، ١٥٥، ١٣٩، ١٣٠، ١٢٥، ١١٧، ٩٩، ٧٦
٢٩٥، ٢٨٠، ٢١٥، ٢١٢، ٢١٠
- العكبري ١٠٧
- علقمة ١٢٦
- عمار بن ياسر ٢٢
- الغزالي ٤٣، ١٨، ١٥، ٩
- الفتوحى ٤٤، ٢٧، ١٧، ١٢، ١١
- الفراء ٢٤٧
- الفضل بن العباس ٥٦
- قتادة ٢٨٠، ١٢٥
- القرافي ١٤، ٨

- الكاساني..... ١٦٨
- كعب بن عجرة..... ٦١
- الماوردي..... ٣٦٨
- مجاهد..... ٢٩٥ ، ١٩٤ ، ١٣٩
- محمد بن إبراهيم آل الشيخ..... ٢٤٠
- محمد بن الحسن..... ٣٤٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، ٢١٥ ، ٦٠
- المرداوي..... ٣٦٣ ، ١٠٩
- المغيرة بن شعبة..... ٢٥٦
- ناجية بن جندب..... ٢٦٨
- نافع (مولى ابن عمر)..... ٢٤٤
- النخعي..... ٢٩٥ ، ٢٨٠ ، ٢٧٤ ، ١٩٤ ، ١٢٦ ، ٩٩
- النوي..... ٣٦٨ ، ٣٦٧ ، ٣١١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣ ، ١٧٦ ، ١٧١ ، ١١٨ ، ٩٤ ، ٥٤
- وبرة بن عبد الرحمن المسلي..... ٢١١

فهرس مصادر البعث

- ١- أحكام القرآن، ابن العربي، تعليق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ١٤١٦هـ.
- ٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقى، تحقيق رشدي الصالح ملحس، مطابع دار الثقافة، مكة المكرمة، الطبعة السابعة ١٤١٥هـ.
- ٣- أسد الغابة في معرفة الصحابة، ابن الأثير، دار الشعب، بدون تاريخ الطبعة.
- ٤- الأشباه والنظائر، السيوطي، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- ٥- أصول السرخسي، محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد بن الأمين الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، طبعة عام ١٤١٣هـ.
- ٧- الأعلام، الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦م.
- ٨- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، تعليق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ٩- أنيس الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١٠- الإجماع، لابن المنذر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.
- ١١- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان، ترتيب الأمير علاء الدين بلبان الغازي، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٢- الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين بن علي الفارسي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٣- الإحكام في أصول الأحكام، الأمدي، ضبط الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للطبعة.

- ١٤- إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، لابن فرحون، تحقيق محمد أبو الأحنان، بيت الحكمة، تونس، ١٩٨٩م.
- ١٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين بن نوح الألباني، بإشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.
- ١٧- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٨- الإفصاح على مسائل الإيضاح، عبد الفتاح حسين راوه المكي، مع كتاب الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ١٩- إكمال الإعلام بتثليث الكلام، ابن مالك، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، تحقيق سعد بن حمدان الغامدي.
- ٢٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢١- الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، النووي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ.
- ٢٢- ابن قدامة وآثاره الأصولية، د. عبد العزيز السعيد، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، وهذا الكتاب هو دراسة علمية وتحقيق لكتاب ابن قدامة المسمى (روضة الناظر وجنة المناظر).
- ٢٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.
- ٢٤- اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، مكتبة السنة المحمدية، دار الفكر، تحقيق محمد حامد الفقي.
- ٢٥- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

- ٢٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.
- ٢٧- بداية المبتدي مع شرحه الهداية، للمرغيناني مطبوع مع نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ٢٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، دار الفكر، بيروت - لبنان، بدون تاريخ للطبع.
- ٢٩- البداية والنهاية، ابن كثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٩هـ.
- ٣٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٣١- بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٣٢- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: د. عبد العزيز مطر، مطبعة حكومة الكويت، الطبعة الأولى، ١٣٩٠هـ.
- ٣٣- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق مع مواهب الجليل للحطاب، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٣٤- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق مصر، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ.
- ٣٥- تحرير الإمام الكمال بن الهمام، ومعه كتاب التقرير والتحبير في علم الأصول لابن أمير الحاج، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ٣٦- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة، عبد العزيز ابن باز، ط ٢٢.
- ٣٧- تذكرة الحفاظ، الذهبي، أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ط ١٤، بدون تاريخ للطبعة.
- ٣٨- الترغيب والترهيب، المنذري، كتاب الحج، باب الترغيب في الطواف، دار الريان للتراث، طبعة ١٤٠٧هـ.

- ٣٩- التعريفات، للجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.
- ٤٠- التفرع، ابن الجلاب البصري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ، تحقيق: حسين سالم الترهمني.
- ٤١- تقريب التهذيب، ابن حجر، دار الرشيد، سورية، الطبعة الرابعة، ١٤١٢هـ.
- ٤٢- تقريب الوصول إلى علم الأصول، ابن جزى المالكي، تحقيق محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.
- ٤٣- التقرير والتحبير، لابن أمير الحاج، على تحرير الإمام الكمال ابن الهمام، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، بيروت، لبنان.
- ٤٤- تكملة شرح فتح القدير، قاضي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٤٥- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الفكر، الناشر مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ٤٦- التلخيص للذهبي على هامش المستدرک للحاكم، شمس الدين الذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ٤٧- تنوير الأبصار، مع حاشية رد المختار، شمس الدين محمد بن عبد الله بن تمرناش الغزي، المكتبة التجارية، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٤٨- تهذيب الأسماء واللغات، النووي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٤٩- تهذيب التهذيب، ابن حجر، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
- ٥٠- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمر بادشاه، مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر، ١٣٥٠هـ.
- ٥١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الطبري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٥٢- جامع الترمذي مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

- ٥٣- الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل البخاري، حقق أصولها وأجازها: عبد العزيز بن باز، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١١هـ.
- ٥٤- الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.
- ٥٥- الجامع لأحكام القرآن، محمد أحمد الأنصاري القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ.
- ٥٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، عبد القادر القرشي الحنفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار هجر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
- ٥٧- الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني مطبوع مع السنن الكبرى للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ.
- ٥٨- حاشية ابن حجر على الإيضاح في مناسك الحج للنووي، ابن حجر الهيتمي، مكتبة دار حراء، الطبعة الثالثة.
- ٥٩- حاشية البيجوري على متن أبي شجاع، إبراهيم البيجوري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ٦٠- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، بدون تاريخ الطبعة.
- ٦١- حاشية الروض المربع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع أو ناشر.
- ٦٢- حاشية الشلبي على تبين الحقائق، شرح كنز الدقائق للزيلعي، أحمد شلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، مصر، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٦٣- حاشية رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، ابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- ٦٤- الحاوي الكبير، الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٦٥- حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٦- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محد علاء الدين الحصكفي، مع حاشية رد المحتار لابن عابدين، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.

٦٧- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ابن حجر العسقلاني، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٦٨- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٦٩- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٧٠- الذخيرة، القرافي، تحقيق محمد أبو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٧١- الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس، د. عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، الرياض، ١٤١٠هـ.

٧٢- رمي الجمرات وما يتعلق به من أحكام، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي، د. شرف بن علي الشريف، الطبعة الأولى، ١٤١٠، مطابع جامعة أم القرى.

٧٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف البهوتي، دار الفكر، الطبعة السادسة.

٧٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع، منصور بن يوسف البهوتي، مع حاشية الروض لابن قاسم، الطبعة الثانية، بدون تاريخ طبع أو ناشر.

٧٥- زاد المعاد في هدى خير العباد، ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

٧٦- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكّي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٧- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، مع شرحه عون المعبود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، مع تعليقات ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة

الثانية، ١٤١٥هـ.

٧٨- سنن ابن ماجه، لابن ماجه، مع تعليقات البوصيري، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٧٩- سنن الدارقطني، للدارقطني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٨٠- سنن الدارمي، للدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

٨١- السنن الكبرى، البيهقي، مع الجوهر النقي، بيروت، لبنان، ١٤١٣هـ،

٨٢- سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦هـ.

٨٣- سير أعلام النبلاء، الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ.

٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٥- شرح التلويح على التوضيح، سعد الدين التفتازاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

٨٦- شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٨٧- شرح السنة، البغوي، تحقيق: علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

٨٨- الشرح الصغير، أحمد الدردير، مع بلغة السالك للصاوي، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

٨٩- الشرح الكبير مع المغني، شمس الدين ابن قدامة، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.

٩٠- الشرح الكبير، أحمد الدردير، مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون تاريخ للطبعة.

٩١- شرح الكوكب المنير، الفتوحى، مطابع جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد.

٩٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، ابن عثيمين، مؤسسة أسام، الرياض، الطبعة الأولى

١٤١٦هـ.

٩٣- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٩٤- شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٩٥- شرح صحيح مسلم، للنووي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٧هـ.

٩٦- شرح فتح القدير، كمال الدين بن الهمام، اعتنى بتخريج أحاديثه عبد الرزاق غالب مهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٩٧- شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد الملك الطوفي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، بيروت، لبنان.

٩٨- شرح معاني الآثار، الطحاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

٩٩- شرح منتهى الإرادات، البهوتي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ.

١٠٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، القاهرة، طبعة الشربتلي.

١٠١- صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٠٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تعليق الشيخ أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٠٣- صفة الصفوة، ابن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٠٤- الضعفاء الكبير للعقيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

١٠٥- الضعفاء والمتروكين، ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

١٠٦- طبقات الحفاظ، السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

- ١٠٧- طبقات الشافعية الكبرى، السبكي، دار إحياء الكتب العربية، تحقيق عبد الفتاح الحلو،
- ١٠٨- طبقات الشافعية جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١٠٩- العمدة شرح العدة، ابن تيمية، تحقيق: صالح الحسن، مكتبة الحرمين بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٠- العناية شرح الهداية، محمد بن محمود الحنفي، مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١١١- فتاوى الحج، فضيلة الشيخ ابن عثيمين، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- ١١٢- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن ابن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ١١٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، اعتنى به محب الدين الخطيب، دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ١١٤- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر، بوبه: د. مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٥- الفروع، لابن مفلح، ويلييه تصحيح الفروع للمراذي، مراجعة عبد الستار أحمد فرّاج، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ.
- ١١٦- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الثعالبي الفاسي، المكتبة العلمية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ.
- ١١٧- الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، بدون تاريخ طبع.
- ١١٨- القاموس المحيط، الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- ١١٩- القرى لقاصد أم القرى، محب الدين الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون تاريخ طباعة.
- ١٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، دار المعرفة، بيروت، لبنان،

بدون تاريخ طبع.

١٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة (موفق الدين)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ طبع.

١٢٢- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، ضبط محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة، ١٤١٦هـ.

١٢٣- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الفكر، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤٠٢هـ.

١٢٤- لسان العرب، ابن منظور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

١٢٥- المبدع في شرح المقنع، ابن مفلح، المكتب الإسلامي، طبعة عام ١٤٠٠هـ.

١٢٦- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، طبعة عام ١٤١٤هـ.

١٢٧- مجلة البحوث الإسلامية، تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٢٨- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر عن منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة.

١٢٩- المجموع شرح المهذب، للنووي، ويليه فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي، والتلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، لبنان.

١٣٠- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، إعداد وتقديم د. عبد الله محمد الطيار، وأحمد بن عبد العزيز بن باز، دار الوطن، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.

١٣١- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.

١٣٢- المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر الرازي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

١٣٣- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،

بيروت، لبنان.

- ١٣٤- المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية ابن القاسم، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٣٥- مذاهب الأخيار في حكم الحج والاعتمار، لأبي محمد بيسا بن فاليل أحمد سيدي، مطابع دار الهلال للأوفست، الرياض، ١٤١٣هـ.
- ١٣٦- مذكرة أصول الفقه للشنقيطي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ١٣٧- مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ١٤٠٠هـ.
- ١٣٨- المستدرک على الصحيحين، الحاكم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٣٩- المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٤٠- مسند الإمام أحمد، تحقيق أحمد شاكر، دار المعارف، مصر، ١٣٧٤هـ.
- ١٤١- مسند الإمام أحمد، رقم أحاديثه محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- ١٤٢- المطلع على أبواب المقنع، البعلي الحنبلي، ومعه معجم ألفاظ الفقه الحنبلي، لمحمد بشير الإدليبي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، طبعة ١٤٠١هـ.
- ١٤٣- معالم التنزيل، للإمام البغوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٤٤- المعتمد في فقه الإمام أحمد، جمع فيه بين: أ- نيل المآرب شرح دليل الطالب، لعباد ابن عمر الشيباني، ب- ومنار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان، أعده عبد الحميد البيلطجي، ومحمد وهب سليمان، ووثقه محمد الأرنؤوط، المكتبة التجارية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
- ١٤٥- معجم البلدان، ياقوت الحموي، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ،
- ١٤٦- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ.

- ١٤٧- المعونة على مذهب عالم المدينة، القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المكتبة التجارية مكة المكرمة، تحقيق حميش عبد الحق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- ١٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الشرييني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، بدون تاريخ للطبعة.
- ١٤٩- المغني والشرح الكبير على متن المقنع، موفق الدين ابن قدامة ، دار الفكر، بيروت لبنان ١٤١٤هـ.
- ١٥٠- المكيون والميقاتيون وما يختص بهم من أحكام الحج والعمرة، أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ، دار المطبوعات، جدة.
- ١٥١- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للباقي، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣١هـ.
- ١٥٢- منهاج الأصول للبيضاوي، مع شرحه نهاية السؤل، للأسنوي ، عالم الكتب، بدون تاريخ للطبعة.
- ١٥٣- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، النووي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٥٤- المهذب، الشيرازي، مع المجموع، دار الفكر، بيروت، لبنان.
- ١٥٥- الموافقات ، الشاطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة بدون.
- ١٥٦- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد محمد بن عبد الرحمن الخطاب ، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١٥٧- موسوعة فقه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، محمد رواس قلعه جي ، دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤٠٩هـ.
- ١٥٨- الموطأ، الإمام مالك، تصحيح وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، بدون تاريخ للطبع.
- ١٥٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال ، الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، وعبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.

- ١٦٠- نزهة المشتاق شرح اللمع، لأبي إسحاق، محمد بن يحيى أمان، مطبعة حجازي، القاهرة ١٣٧٠هـ.
- ١٦١- نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، الزيلعي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٦٢- نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د. وهبة الزحيلي، مكتبة الفارابي، دمشق، سوريا، بدون تاريخ للطبع.
- ١٦٣- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول، الأسنوي، عالم الكتب، بيروت، لبنان، بدون تاريخ للطباعة.
- ١٦٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس الرملي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ.
- ١٦٥- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- ١٦٦- نيل الأوطار، الشوكاني .
- ١٦٧- هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك، ابن جماعة، تحقيق د. نور الدين عتر، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
- ١٦٨- الهداية للمرغيناني، شرح بداية المبتدي مع شرح فتح القدير لابن الهمام، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٦٩- الهداية للمرغيناني، شرح بداية المبتدي مع نصب الراية للزيلعي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- ١٧٠- وفيات الأعيان، ابن خلكان، دار صادر، بيروت، لبنان.

فهرس المحتويات

أ	المقدمة.....
ب	أهمية الموضوع وسبب اختياره:.....
د	المنهج الذي اتبعته في هذا البحث.....
هـ	خطة البحث:.....
١	التمهيد.....
	المبحث الأول: التيسير، تعريفه ومرادفاته، أسباب المشقة وضوابطها، وأسباب
٤	التيسير وضابط المشقة.....
٤	المطلب الأول: تعريف التيسير والسهولة.....
٤	أولاً: تعريف التيسير:.....
٥	ثانياً: من مرادفات اليسر:.....
٦	المطلب الثاني: الرخصة والعزيمة.....
٦	أولاً: تعريف العزيمة في اللغة والاصطلاح:.....
٦	العزيمة في اللغة:.....
٧	العزيمة في الاصطلاح:.....
٧	العزيمة عند الحنفية:.....
٨	تعريف العزيمة عند المالكية:.....
٩	تعريف العزيمة عند الشافعية:.....
١١	تعريف العزيمة عند الحنابلة:.....
١٢	التعريف المختار:.....
١٢	شرح التعريف وبيان محترزاته:.....
١٣	ثانياً: تعريف الرخصة في اللغة والاصطلاح:.....
١٣	تعريف الرخصة في اللغة:.....

- ١٤..... تعريف الرخصة في الاصطلاح:
- ١٤..... تعريف الرخصة عند الحنفية:
- ١٤..... تعريف الرخصة عند المالكية:
- ١٥..... تعريف الرخصة عند الشافعية:
- ١٦..... تعريف الرخصة عند الحنابلة:
- ١٧..... التعريف المختار:
- ٢٣..... المطلب الثالث: المشقة، أقسامها وضوابطها
- ٢٣..... أولا: تعريف المشقة:
- ٢٣..... المشقة في اللغة:
- ٢٤..... تعريف المشقة في الاصطلاح:
- ٢٤..... ثانيا: أقسام المشقة:
- ٢٥..... ثالثا: أقسام المشقة المصاحبة للعبادة:
- ٢٧..... المطلب الرابع: أسباب التيسير
- ٢٧..... أولا: تعريف السبب:
- ٢٨..... ثانيا: أسباب التيسير:
- ٢٨..... السبب الأول: السفر:
- ٢٨..... تعريف السفر في اللغة:
- ٢٩..... أما تعريف السفر في الاصطلاح:
- ٣٠..... السبب الثاني: المرض:
- ٣١..... السبب الثالث: الإكراه:
- ٣١..... أولا: تعريف الإكراه:
- ٣٢..... ثانيا: أقسامه:
- ٣٢..... ثالثا: شروط تحقق الإكراه:

- ٣٢..... السبب الرابع: النسيان:
- ٣٣..... السبب الخامس: الخطأ:
- ٣٤..... السبب السادس: الجهل:
- ٣٥..... السبب السابع: العسر وعموم البلوى:
- ٣٦..... السبب الثامن: النقص:
- ٣٨..... السبب التاسع: خوف الهلكة:
- ٣٩..... المطلب الخامس: أنواع التيسير
- ٤١..... المبحث الثاني: الواجب
- ٤٢..... المطلب الأول: تعريف الواجب
- ٤٢..... أولاً: تعريف الواجب في اللغة:
- ٤٢..... ثانياً: تعريف الواجب في الاصطلاح:
- ٤٢..... تعريفه عند الحنفية:
- ٤٣..... تعريف الواجب عند المالكية:
- ٤٣..... تعريف الواجب عند الشافعية:
- ٤٤..... تعريف الواجب عند الحنابلة:
- ٤٤..... التعريف المختار:
- ٤٤..... شرح التعريف:
- ٤٥..... المطلب الثاني: أقسام الواجب
- ٤٥..... أولاً: أقسام الواجب باعتبار المحل:
- ٤٦..... ثانياً: أقسام الواجب باعتبار زمن الأداء (أي وقت الأداء):
- ٤٧..... ثالثاً: أقسام الواجب باعتبار المخاطب به:
- ٤٧..... رابعاً: أقسام الواجب باعتبار المقدار:
- ٤٨..... المبحث الثالث: الحجج

- ٤٨..... تعريفه وحكمه
- ٤٩..... المطلب الأول: تعريف الحج
- ٤٩..... أولاً: تعريف الحج في اللغة:
- ٤٩..... تعريف الحج في الاصطلاح:
- ٥١..... المطلب الثاني: حكم الحج
- ٥٤..... مسألة: هل يجب الحج على الفور أم على التراخي؟
- ٦٥..... الفصل الأول: التيسير في الإحرام
- ٦٦..... المبحث الأول: التيسير في الإحرام
- ٦٦..... المطلب الأول: تعريف الإحرام
- ٦٦..... أولاً: الإحرام في اللغة:
- ٦٦..... ثانياً: الإحرام في اصطلاح الفقهاء:
- ٦٩..... المطلب الثاني: حكم الإحرام
- ٧٢..... المبحث الثاني: التيسير في التلبية
- ٧٣..... المطلب الأول: تعريف التلبية
- ٧٣..... التلبية في اللغة:
- ٧٣..... التلبية في الاصطلاح:
- ٧٥..... المطلب الثاني: حكم التلبية
- ٨٠..... المطلب الثالث: التلبية لمن لا يقدر عليها
- ٨٤..... المبحث الثالث: التيسير في حكم من جاوز الميقات من غير إحرام
- ٨٥..... المطلب الأول: تعريف المواقيت وأقسامها
- ٨٥..... أولاً: تعريف المواقيت:
- ٨٥..... المواقيت في اللغة:
- ٨٥..... وفي الاصطلاح:

- ٤١٠
- ٨٥..... ثانيا: أقسام المواقيت:
- ٨٥..... القسم الأول: المواقيت الزمانية:
- ٩٠..... القسم الثاني: المواقيت المكانية.
- ٩٤..... المطلب الثاني: حكم من جاوز الميقات من غير إحرام
- ١٠٢..... الفصل الثاني: التيسير في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة
- ١٠٣..... المبحث الأول: حكم الدفع من عرفة إلى مزدلفة قبل غروب الشمس
- ١٠٤..... المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة ودليله
- ١٠٧..... المطلب الثاني: وقت الوقوف بعرفة
- ١١١..... المطلب الثالث: حكم الوقوف بعرفة إلى الغروب
- ١١٥..... المطلب الرابع: حكم من دفع من عرفة إلى مزدلفة قبل الغروب
- ١٢٠..... المبحث الثاني: المبيت بمزدلفة: حقيقته وحكمه
- ١٢٢..... المطلب الأول: وقت المبيت بمزدلفة
- ١٢٢..... أولا: الميقات المكاني:
- ١٢٢..... ثانيا: الميقات الزماني لمزدلفة.
- ١٢٤..... المطلب الثاني: حكم المبيت بمزدلفة
- ١٢٤..... أولا: حكم المبيت بمزدلفة:
- ١٣١..... ثانيا: وقت الوقوف.
- ١٣٤..... المبحث الثالث: جمع وقصر صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة
- ١٣٥..... المطلب الأول: سبب الجمع والقصر في مزدلفة
- ١٤٣..... المطلب الثاني: هيئة الجمع
- ١٤٩..... المبحث الرابع: حكم الدفع من مزدلفة قبل الفجر
- ١٥١..... المطلب الأول: تحديد الوقت الذي يجوز الدفع فيه
- ١٥٩..... المطلب الثاني: حكم دفع غير الضعفة قبل الفجر من مزدلفة

- ١٦٢..... الفصل الثالث: التيسير في رمي الجمرات
- ١٦٤..... المبحث الأول: حقيقة الرمي وحكمه وشروطه
- ١٦٥..... المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات
- ١٦٥..... أولاً: تعريف الرمي:
- ١٦٥..... الرمي في اللغة:
- ١٦٥..... الرمي في الاصطلاح:
- ١٦٥..... ثانياً: تعريف الجمرات:
- ١٦٥..... الجمرات في اللغة:
- ١٦٦..... ثالثاً: تعريف رمي الجمرات في الاصطلاح:
- ١٦٧..... المطلب الثاني: حكم الرمي، ودليله، والحكمة منه
- ١٦٧..... أولاً: حكم رمي الجمار:
- ١٧١..... ثانياً: الحكمة من الرمي.
- ١٧٣..... المطلب الثالث: شروط الرمي
- ١٧٣..... الشرط الأول: أن يكون المرمي به من الحصى:
- ١٧٥..... الشرط الثاني: أن يكون مقصوداً به الجمرة، وبفعله:
- ١٧٦..... الشرط الثالث: وقوع الحصى في الجمرة:
- ١٨١..... الشرط الرابع: تفريق الرميات.
- ١٨١..... الشرط الخامس: ترتيب رمي الجمرات.
- ١٨٣..... الشرط السادس: الموالاتة.
- ١٨٧..... المبحث الثاني: حكم رمي جمرة العقبة يوم النحر ليلاً
- ١٨٩..... المطلب الأول: أول وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر
- ١٩٩..... المطلب الثاني: بيان آخر وقت رمي جمرة العقبة يوم النحر
- ٢٠٩..... المبحث الثالث: أحكام رمي الجمرات أيام التشريق

- ١٦٢..... الفصل الثالث: التيسير في رمي الجمرات
- ١٦٤..... المبحث الأول: حقيقة الرمي وحكمه وشروطه
- ١٦٥..... المطلب الأول: تعريف رمي الجمرات
- ١٦٥..... أولاً: تعريف الرمي:
- ١٦٥..... الرمي في اللغة:
- ١٦٥..... الرمي في الاصطلاح:
- ١٦٥..... ثانياً: تعريف الجمرات:
- ١٦٥..... الجمرات في اللغة:
- ١٦٦..... ثالثاً: تعريف رمي الجمرات في الاصطلاح:
- ١٦٧..... المطلب الثاني: حكم الرمي، ودليله، والحكمة منه
- ١٦٧..... أولاً: حكم رمي الجمار:
- ١٧١..... ثانياً: الحكمة من الرمي.
- ١٧٣..... المطلب الثالث: شروط الرمي
- ١٧٣..... الشرط الأول: أن يكون المرمي به من الحصى:
- ١٧٥..... الشرط الثاني: أن يكون مقصوداً به الجمرة، وبفعله:
- ١٧٦..... الشرط الثالث: وقوع الحصى في الجمرة:
- ١٨١..... الشرط الرابع: تفريق الرميات.
- ١٨١..... الشرط الخامس: ترتيب رمي الجمرات.
- ١٨٣..... الشرط السادس: الموالة.
- ١٨٧..... المبحث الثاني: حكم رمي جمره العقبة يوم النحر ليلاً
- ١٨٩..... المطلب الأول: أول وقت الرمي لجمرة العقبة يوم النحر
- ١٩٩..... المطلب الثاني: بيان آخر وقت رمي جمره العقبة يوم النحر
- ٢٠٩..... المبحث الثالث: أحكام رمي جمار أيام التشريق

- ٢٤٧.....الحلق في الاصطلاح:
- ٢٤٧.....ثانيا: تعريف التقصير.
- ٢٤٧.....التقصير في اللغة.
- ٢٤٨.....المطلب الثاني: حكم الحلق والتقصير.
- ٢٥٢.....مسألة: حكم نسك الحلق والتقصير هل هو ركن أم واجب؟
- ٢٥٥.....المبحث الثاني: مقدار الحلق والتقصير.
- ٢٦٠.....المبحث الثالث: ميقات الحلق والتقصير.
- ٢٦١.....المطلب الأول: الميقات الزماني للحلق والتقصير.
- ٢٦١.....أولا: أول وقت الحلق والتقصير.
- ٢٦١.....ثانيا: آخر وقت الحلق والتقصير.
- ٢٦٦.....المطلب الثاني: الميقات المكاني للحلق والتقصير.
- ٢٧١.....المبحث الرابع: من تعذر عليه الحلق.
- ٢٧٢.....المطلب الأول: من تعذر عليه الحلق لمرض ونحوه.
- ٢٧٤.....المطلب الثاني: من تعذر عليه الحلق أو التقصير لعدم وجود الشعر.
- ٢٧٨.....المبحث الخامس: حكم ترتيب أعمال يوم النحر.
- ٢٩٠.....الفصل الخامس: التيسير في المبيت في منى ليالي أيام التشريق.
- ٢٩٢.....المبحث الأول: حقيقة المبيت في منى ليالي أيام التشريق وحكمه.
- ٢٩٣.....المطلب الأول: مواقيت المبيت في منى ليالي أيام التشريق وأسباب التسمية.
- ٢٩٣.....أولا: المواقيت المكانية للمبيت في منى.
- ٢٩٣.....ثانيا: الميقات الزماني للمبيت في منى ليالي أيام التشريق.
- ٢٩٣.....ثالثا: سبب تسمية منى بهذا الاسم.
- ٢٩٤.....رابعا: سبب تسمية أيام التشريق بهذه التسمية.
- ٢٩٥.....المطلب الثاني: حكم المبيت في منى ليالي أيام التشريق.

- المطلب الثالث: القدر الذي يتحقق به الوجوب من المبيت في منى ليالي أيام التشريق... ٣٠٠
- المبحث الثاني: حكم من بات خارج منى ليالي أيام التشريق..... ٣٠٢
- المطلب الأول: من بات خارج منى لعذر..... ٣٠٣
- المطلب الثاني: من بات خارج منى لغير عذر..... ٣٠٦
- المبحث الثالث: التعجل في يومين..... ٣٠٩
- الفصل السادس: التيسير في طواف الوداع..... ٣١٣
- المبحث الأول: حقيقة الطواف وحكمه..... ٣١٤
- المطلب الأول: تعريف الطواف..... ٣١٥
- أولاً: تعريف الطواف في اللغة..... ٣١٥
- ثانياً: تعريف الطواف في الشرع..... ٣١٥
- ثالثاً: تعريف الوداع..... ٣١٥
- المطلب الثاني: حكم طواف الوداع..... ٣١٦
- النوع الأول: طواف القدوم..... ٣١٦
- النوع الثاني: طواف الزيارة..... ٣٢٠
- النوع الثالث: طواف الوداع..... ٣٢١
- النوع الرابع: طواف العمرة..... ٣٢٤
- النوع الخامس: الطواف المطلق..... ٣٢٤
- المبحث الثاني: شروط الطواف..... ٣٢٦
- الشرط الأول: الإسلام..... ٣٢٦
- الشرط الثاني: العقل..... ٣٢٦
- الشرط الثالث: النية..... ٣٢٦
- الشرط الرابع: الطهارة من الحدث والنجس..... ٣٢٧
- الشرط الخامس: ستر العورة..... ٣٣٢

- الشرط السادس: أن يكون الطواف داخل المسجد. ٣٣٢
- الشرط السابع: أن يكون سبعة أشواط. ٣٣٣
- الشرط الثامن: أن يكون الطواف بجميع البيت. ٣٣٥
- الشرط التاسع: الترتيب. ٣٤٠
- الشرط العاشر: الموالاة بين أشواط الطواف. ٣٤٣
- المبحث الثالث: قطع الموالاة. ٣٤٦
- المطلب الأول: قطع الموالاة لغير عذر. ٣٤٧
- المطلب الثاني: قطع الموالاة لعذر. ٣٤٩
- المبحث الرابع: سقوط طواف الوداع عن الحائض ومن في حكمها. ٣٥١
- المبحث الخامس: من عجز عن الطواف ماشيا فطاف راكبا أو محمولا. ٣٥٥
- المطلب الأول: حكم الطواف ماشيا. ٣٥٦
- المطلب الثاني: اختلاف النية بين الحامل والمحمول. ٣٦١
- المطلب الثالث: حكم الطواف من الدور الثاني. ٣٦٦
- الخاتمة. ٣٧٠
- المقترحات. ٣٧٤
- فهرس الآيات القرآنية الواردة في النص. ٣٧٨
- فهرس الأحاديث والآثار الواردة في النص. ٣٨٠
- فهرس الأعلام المترجم لهم. ٣٨٨
- فهرس مصادر البحث. ٣٩٣
- فهرس المحتويات. ٤٠٦